

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 الجزائري

تحت إشراف الأستاذ

د/ لصلح نوال

من تقديم الطالب (ة):

قروط فضيلة

لجنة المناقشة

- 1- د/ جندي وريدة.....رئيسا.
- 2- د/ لصلح نوال.....مشرفا ومقررا.
- 3- أ/ قروف جمال.....مناقشا.

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدانا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدانا اللَّهُ ^ص

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

شكرو نفقائكم

أشكر المولى عز وجل الذي وفقني لإيجاز هذا العمل
و أحمد له على جميع نعمه التي أنعم بها علينا.
أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة الدكتورّة :

لصلح نوال

على ما قدمته لي من نصائح و توجيهات و مساعدات قيمة
لإيجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين
أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتورّة:

بو الصلصال نور الدين

على مساعدته القيمة أثناء مشواري الدراسي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد المساعدة
لإيجاز هذا العمل و جزاءه الله كل خير.....

الإهداء

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره و حفظه و رعاه الذي يشجعني دائما على المضي قدما علما و عملا .

إلى زوجي المحترم، رفيق دربي وسندي في الحياة و مساعدي و مشجعي في المشوار العلمي و العملي .

إلى أميراتي الثلاث بناتي : نريمان ، مريم البتول ، جمانة ألاء الرحمان اللواتي قدمنا لي الدعم المادي و المعنوي في هذا المسار .

إلى إبنني الرضيع: ياسين صالح الذي رافقني في بطني أثناء دراستي و إنجاز هذه المذكرة ثم استقر رضيعا في حجري أثناء إنجاز ما تبقى من هذا العمل المتواضع .

إلى أختي نرجس و إخوتي: فاتح، زين العابدين، زين الدين، حسين، جمال الدين .

إلى البراعم: إيمان، إلياس، عبد الكريم، إسلام، عبد الكريم
إلى صديقاتي: فطيمة، أمينة، نبيلة، كريمة حربي، ليديا، فهيمة سارة، أسماء، سميرة و غنية .

إلى كل و زميلاتي و زملائي في العمل .
إلى كل الطلبة تخصص مؤسسات دستورية و إدارية دفعة جوان 2018 .

إهداء خاص

إلى روح والدتي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه و تغمد لها

برحمته الواسعة التي كانت صاحبة فكرة إعادة استئناف

دراستي منذ سنوات حيث تعد هذا المذكرة صدقة جارية

لها أتمنى من الله تعالى أن يتقبلها .

مقدمة:

الدولة عبارة عن مجموعة بشرية تقطن رقعة جغرافية معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية و نظام سياسي تفرض سيادتها على حدودها، إضافة إلى دستور يحكمها يشكل هرم التشريع قي داخلها و يجسد و ينظم مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، حيث تقوم السلطة التشريعية بعملية التشريع بقواعد عامة و مجردة تكون ملزمة لهذه المجموعة البشرية و تعتمد السلطة التنفيذية على تطبيقها من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية والإجراءات الرديعية لحماية حقوق المجموعة البشرية وتقوم السلطة القضائية بالفصل في منازعات هذه المجموعة.

وقد عملت الدول الحديثة من بينها الجزائر على عدم تكريس جميع الصلاحيات في يد سلطة واحدة وذلك ضمانًا لعدم طغيان سلطة على أخرى من حيث الاختصاص، حيث كرس مبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 ثم دستور 1996، و حاليا دستور 2016 الذي جسدت الفصل المرن بين السلطات (التعاون بين السلطين)، لكن في مرحلة متقدمة ظهر هناك تداخل وظيفي بينها على عكس ما كان سائد قبل ذلك في دستور 1963 و دستور 1973، كانت جميع السلطات مجتمعة في يد رئيس الجمهورية، فالمؤسسة التشريعية (المجلس التأسيسي أو المجلس الشعبي الوطني) ما هو إلا هيئة إدارية.

وعمل دستور 1996 على سد الفراغ المؤسسي من خلال تبني نظام الازدواجية البرلمانية و إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني لإعادة موقع السلطة التشريعية، وهو ما كرسه أيضا دستور 2016 من خلال الفقرة 13 من ديباجته و كذا المادة 15 منه، نظرا لأن السلطة التشريعية تمثل مصدر التشريع الأصلي بما لها من سيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، كما تمارس وظيفة الرقابة على عمل الحكومة طبقاً للإجراءات و القواعد المحددة في الدستور.

أهمية الموضوع

تكمن الأهمية العلمية والأكاديمية لموضوع البحث في ضمانات استقلالية المجلس الشعبي الوطني في دستور 2016 :

- المجلس الشعبي الوطني يعتبر عماد العملية التشريعية نظرا لتمثيله صوت الشعب الناطق باسمه والمدافع عن مبادئه وأفكاره، بيد أن هذه السلطة لم تكن تحظى بالمكانة الرفيعة التي تليق بها وتجعلها بعيدة عن كل الضغوطات نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد في فترة الأحادية الحزبية.

- محاولة المؤسس الدستور الجزائري في كل مرة النهوض بالمؤسسة الدستورية عن طريق صدور دستور 28 فيفري 1989 الذي اعتمد على التعددية الحزبية مبدأ أساساً له عمل المشرع الجزائري من خلاله على تبني نصوص جديدة تستجيب للتغيرات الناجمة على هذا المبدأ والذي توج بإصدار دستور 1996 المعدل تم فيها رد الاعتبار للسلطة التشريعية بإنشاء غرفة ثانية في البرلمان و هي مجلس الأمة و إدخال التشريع بموجب القوانين العضوية إلى جانب القوانين العادية، إضافة إلى تعديل 2016 الذي عمل على استدراك النقائص الموجودة في دستور 1996 المعدل للحفاظ على استقلالية المجلس الشعبي الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتمثل في حرصنا الشديد للغوص في أعماق هذا الموضوع و الإلمام به باعتباره من أهم مواضيع القانون الدستوري و الأكثر جدباً للباحثين و المتخصصين في هذا المجال، و إشباع الفضول الشخصي والعلمي لمعرفة المهام الحقيقية للهيئة التي أنتخبها الشعب و هل هذه الهيئة تمثل حقيقة منتخبها أم أنها مجرد هيئة صورية.

الأسباب الموضوعية:

إثراء الرصيد المكتبي بمرجع علمي متواضع في مجال القانون الدستوري ومؤسسات الدولة تماشياً مع التعديل الدستوري لسنة 2016، والقوانين المصاحبة له.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في :

- محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات التي يطرحها الموضوع.
- الإلمام بموضوع مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني و ذلك في ظل التعديل الدستوري 2016 لأن جل العملية التشريعية تقع على عاتقه وهي ليست بالسهلة.
- البحث عن ضمانات أكثر فعالية لاستقلالية المجلس الشعبي الوطني، وتحسين الضمانات التقليدية وجعلها مسايرة للتطور العالمي في مجال التشريع والرقابة.

منهج الدراسة:

ل للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث اتبعنا منهجاً علمياً يناسب موضوع الدراسة، يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مواد الدستور التي لها علاقة بموضوع الدراسة و كذلك المواد المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما، إضافة إلى القوانين الأخرى التي لها علاقة بالمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص.

صعوبات الدراسة:

باعتبار موضوع الدراسة من أهم مواضيع القانون الدستوري إذ يمس إحدى سلطات الدولة و هي السلطة التشريعية، أو بالأحرى إحدى غرف البرلمان الجزائريو هي المجلس الشعبي الوطني، و مظاهر استقلاليته في ظل التعديل الدستوري 2016، و نظراً لحدثة

التعديل، اصطدمنا بقلّة المراجع المتعلقة بتعديل 2016 و ذلك لأن أغلب المراجع التي قامت بدراسة المجلس الشعبي الوطني كانت قبل 2016 مثل الكتب ما عدا بعض مذكرات الماجستير و الماستر.

الإشكالية:

ما هي مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 الجزائري؟

خطة الدراسة:

تنسيقاً لمنهجية البحث في موضوع مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016، فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين.

يتعلق الفصل الأول: بمظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول: يتناول تشكيل المجلس الشعبي الوطني، بينما تناولنا في المبحث الثاني أجهزته و هيئات المجلس الشعبي الوطني و في المبحث الثالث تطرقنا إلى حقوق وواجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

في حين خصصنا الفصل الثاني لمظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث أيضاً، تطرقنا في المبحث الأول: إلى الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، أما في المبحث الثاني تناولنا الاختصاص الرقابي (الرقابة السياسية أو البرلمانية و الرقابة المالية) للمجلس، وفي المبحث الثالث: تناولنا اختصاصات أخرى للمجلس الشعبي الوطني، جسدها في الاختصاص الدبلوماسي والاختصاص الاستشاري.

الفصل الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني في

ظل دستور 2016 .

القانون هو الوسيلة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيما بينهم في مختلف مجالات الحياة، فهو ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في أي مجتمع و هو نتيجة لمجموعة من الإجراءات و المراحل و الشروط الدستورية و التشريعية و التنظيمية التي تشكل لنا العملية التشريعية، حيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بجزء منها حسب المادة 112 من دستور 2016 وذلك تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، و تكريساً لمظاهر استقلالية هذا المجلس من الناحية العضوية التي تفتح له مجال كبير في ممارسة مهامه بعيد عن تأثير أية جهة أخرى، وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي يضم تشكيل المجلس الشعبي الوطني سواءً من حيث الترشح لعضويته و كذلك انتخاب أعضائه (المبحث الأول)، وتبيان أجهزته وهيئاته (المبحث الثاني) ثم التطرق لحقوق و واجبات أعضائه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

جاء دستور 1996 بالازدواجية البرلمانية (البيكاميرالية) حيث أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف غرفتين: هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ولكن في حقيقة الأمر السلطة التشريعية تمارس من طرف غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية من حيث تشكيلتها العضوية إلى حد بعيد على غرار الغرفة الثانية التي تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية لا سيما 3/1 الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة الترشح للعضوية البرلمانية (المطلب الأول) ،انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يعد الالتحاق بمقاعد المجلس الشعبي الوطني أهم حق من الحقوق السياسية التي كفلها المشرع لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية عبر ما يسمى بحق الترشح لدخول المعارك الانتخابية، وفي حالة فوزه بالانتخابات يعتبر ممثلاً للشعب داخل السلطة التشريعية في الدولة .

ويعتبر من الناحية المبدئية أول خطوة يخطوها المترشح للوصول إلى قبة البرلمان لكي يندمج في الجماعة السياسية الممثلة في البرلمان ، في حالة ما إذا انطبقت عليه الشروط المحددة في الدستور و لا يجوز أن يحرم من هذا الحق دون مبرر غير مشروع¹.

لذلك سوف نعرض على تعريف الترشح أولاً من خلال تحديد معناه الدقيق ، ثم تحديد الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من خلال القانون العضوي رقم 10/16 ، وأخيراً تبيان الإجراءات القانونية التي يجب على المترشح إتباعها، وذلك عبر الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الترشح

و بما أن الاهتمام الأكبر من الكتاب و القانونيين ينصب على شروط الترشح فإنه من الصعب جداً أن نجد تعريفاً فقهياً له وذلك لأنهم ركزوا على الجانب الإجرائي و التقني للترشح بدلاً من الجانب الفقهي.

فهناك من الكتاب من يرى أن الترشح هو: ما أقره المشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة، في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة.

و هذا التعريف يشمل على الأمور التالية:

¹ - د/رحيل غرابيبة، الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، ص ص 75-76، الموقع الإلكتروني : WWW.mominoun.com/articles ، تاريخ الإطلاع 2018/05/21 .

- الترشح حق يقره الشعب

- لا بد من توفر الشروط المتفق عليها لاستيفاء هذا الحق

- هذا الحق يختص بالنيابة عن الأمة في شؤونها العامة

- الترشح يتبعه الاختيار من الأمة أو ممن ينوب عنها¹.

الفرع الثاني : شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

تطبيقا لنص المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات فان المترشح لا بد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي التي تحدد شروط الناخب و يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أولاً- استيفاء شروط الناخب في المترشح:

- السن القانوني للانتخاب ، سن الرشد السياسي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به²، وبالتالي أن لا يكون في إحدى حالات الموانع المطلقة للترشح فلا يكون المترشح قد حكم عليه بالحبس أو الجرح المؤدية إلي الحرمان من حق الانتخاب، المفلسين والمحجور عليهم، و التعاون مع السلطات الفرنسية أثناء الثورة التحريرية فهي تمنع الشخص من أن يكون ناخبا و قابلا للانتخاب³.

¹- د/ رحيل غرابيية، مرجع سابق ، ص 76

²- المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ

28 أوت 2016

³- د/ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 247 .

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها¹.

ثانيا- السن القانونية:

يجب على المترشح أن يكون بالغاً على الأقل 25 سنة من العمر كاملة يوم الاقتراع سواءً كان ذلك بالنسبة للرجال أو النساء (المساواة بين الجنسين).

ثالثا- الجنسية:

يجب أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية سواءً كانت أصلية أو مكتسبة وهو مانصت عليه المادة 92 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات إلى من يترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يشترط فيه أن يكون ذا جنسية جزائرية دون الإشارة إذا كانت أصلية أو مكتسبة، كذلك المادة 15 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بالجنسية في الشق الخاص بآثار اكتساب الجنسية على أن " الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابه"²، ومصطلح الحقوق ينطبق على الحقوق السياسية من بينها حق الترشح .

رابعا- الخدمة الوطنية:

أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية فيثبت أداءه لها أو إعفاءها و المحددة مدتها بإثني عشرة (12) شهرا³.

¹- المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

²- الأمر 01/05 المؤرخ في 29 فيفري 2005 المعدل و المتمم لأمر 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 .

³- المادة 05 من القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48، صادرة بتاريخ 10 أوت 2014 .

خامسا- أن لا يكون في وضعية الممنوعين من الترشح بسبب حكم قضائي:

فلا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء حالة الجرح الغيرالعمدية فلا تشكل مانع للترشح.

سادسا- أن لا يكون في إحدى حالات المانع النسبي للترشح (المانع الوظيفي المؤقت):

وذلك حسب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات محددین على سبيل الحصر لا الإطلاق، خلال ممارسة وظائفهم و يمتد لمدة سنة بعد التوقف عن العمل بدائرة الاختصاص وهم:

- موظفوا الولاية و أعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية).
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي و موظفوا أسلاك الأمن.
- السفير و القنصل العام¹.

و الغرض من هذا المانع الحيلولة دون قيام هؤلاء الأشخاص باستغلال وظائفهم و نفوذهم لأغراض انتخابية، و بعد مرور سنة من التوقف عن العمل يمكنهم الترشح لدائرة اختصاصهم².

¹-المادة 91 من القانونالعضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

²-د/ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص248

الفرع الثالث: إجراءات الترشح للمجلس الشعبي الوطني:

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الترشح كخطوة ثانية في سباق التشريعات الجزائرية و نستهل ذلك بـ:

أولا/التصريح بالترشح :

و يكون في حالتين وهما أن يكون الترشح داخل التراب الجزائري و الثانية أن يكون الترشح خارج التراب الجزائري (بالنسبة للجالية في الخارج).

1. داخل الجزائر :

- يقوم متصدر القائمة بإيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية و إذا تعذر عليه ذلك يقوم المترشح الذي يليه مباشرة بهذه العملية.
- يتم إعداد هذه القائمة في نموذج أو بالأحرى استمارة تسلم من طرف الإدارة يملؤها و يوقعها قانونا كل مترشح.
- التصريح بالترشح يجب أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي 10/16 أي الشروط القانونية للترشح و يرفق بالبرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.
- في مقابل التصريح بالترشح يسلم للمصرح بالترشح وصل يحتوي على تاريخ وساعة الإيداع ليحتج به صاحبه إذا اقتضى الأمر ذلك¹.

2. خارج الجزائر:

يتم إيداع الترشيحات وفق لنفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية².

¹-المادة 93 الفقرات 1، 2، 3 و 4 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

²-المادة 93 الفقرة 5 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا/ تزكية القوائم الانتخابية

1. داخل الجزائر:

يشترط أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أزيد من 4 % من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة، أو الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها المترشح¹، فالتزكية تمنحها الأحزاب السياسية التي تحصلت على النسبة المذكورة سالفا في الانتخابات السابقة و لكن أرى أن هذه النسبة ضعيفة جدا لكي يعتمد على الحزب الذي تحصل عليها بأن يكون له امتياز ليزكي حزب آخر أو قائمة أخرى .

أما في حالة ما إذا لم تفي قائمة مترشحين سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة أحرار أو حزب يشارك لأول مرة و ذلك بالشروط المذكورة سالفا، يجب أن تكون مدعومة على الأقل بـ 250 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية².

2. خارج الوطن:

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقائمة المترشحين تقدم :

- برعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- بعنوان قائمة حرة حيث تكون مدعومة بـ 200 توقيع على الأقل و ذلك عن كل مقعد مطلوب شغله و يجب أن تكون التوقيعات لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية و ليس خارجا عنها.

¹-المادة 94 الفقرات 1، 2، و3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

²-المادة 94 الفقرة 4 من نفس القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثالثا. الإجراءات القانونية المتعلقة باستمارة الترشح

- يوقع الناخب أو يبصم في قائمة واحدة لا أكثر، و إذا حدث عكس ذلك سوف يلغى توقيعه و يتعرض إلى العقوبات وهي الحبس من 06 أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج¹.
- توقيع الاستمارة يكون من خلال وضع بصمة سبابة اليد اليسرى و تتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي .
- يجب أن تتضمن المعلومات الشخصية للموقع (الاسم، اللقب، عنوانه الشخصي رقم بطاقة التعريف الوطني أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته و رقم تسجيله في القائمة الانتخابية).
- تقدم هذه الاستمارة الجيدة أي المتضمنة للشروط القانونية و الإجرائية مرفقة ببطاقة معلوماتية و ذلك من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.
- و تتمثل مهمة رئيس اللجنة الانتخابية في مراقبة هذه التوقيعات و التأكد من صحتها و يسفر عن ذلك إصداره لمحضر يتضمن كل ذلك².

رابعا. التعديل في القوائم أو السحب:

- لا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة وفاة المترشح من القائمة، و يكون ذلك قبل انقضاء آجال إيداع الترشح، في هذه الحالة يتم استخلافه من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، و إذا كان من المترشحين الأحرار يكون حسب ترتيب المترشحين في القائمة، أما إذا كانت الوفاة بعد انقضاء أجال إيداع الترشح فلا يمكن الاستخلاف في هذه الحالة³.

¹-المادة 212 من نفس القانونالعضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 94 من القانونالعضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³-المادة 96 من القانونالعضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

خامسا. آجال إيداع القوائم:

ينتهي آجال إيداع قوائم المترشحين خلال ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع¹.

سادسا. الجهة المختصة بالاستبعاد من الترشح و الإجراءات المتبعة:

يعود الاختصاص الى كل من :

- الوالي هو مختص نوعيا في داخل الوطن بالاستبعاد من الترشح .
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين في إطار الجالية الجزائرية خارج التراب الوطني .
- و يكون ذلك بموجب قرار معلل و مبني على أحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في القانون العضوي رقم 10/16 لأنه لا يمكن استبعاد الترشح دون تعليل قرار الاستبعاد و توضيح أسبابه و حيثياته .
- أما بالنسبة للإجراءات تتمثل في:
- على الوالي أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح بالترشح.
- حيث يعد قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ.
- و بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج خلال 05 أيام من تاريخ التبليغ و المحكمة الإدارية تفصل فيه خلال 05 أيام من تاريخ تسجيله لديها.
- يبلغ الحكم فور صدوره تلقائيا إلى الوالي أو رئيس القنصلية قصد تنفيذه².

¹-المادة 95 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 89 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- تسلم القوائم المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج إلى وزير الداخلية عن طريق وزير الخارجية فوراً¹.

المطلب الثاني: انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

كان الانتخاب سائداً في الأنظمة الدستورية القديمة لكنه مقصور على فئة معينة فقط في المجتمع التي تمتلك نصاباً مالياً محدداً وكفاءة معينة ، وحكراً على الرجال دون النساء أما حالياً فقد أصبح الانتخاب حراً وليس مقيداً ، مضموناً لكافة مواطني الدولة اللذين تتوفر فيهم الشروط المحددة، وهذا ما يسري على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الذي سيتم التطرق إليه من خلال: تعريف الانتخابات ثم تحديد شروطها، ثم تبيان طريقة الانتخاب، وأخيراً المنازعة الانتخابية ، وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الانتخابات:

الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة إلى الشعب في النظام الديمقراطي وهي البوابة التي يعبر فيها الشعب عن نفسه و مشاركته في السلطة عن طريق ممثلين منتخبين، كما أنها تعد تنشئة سياسية تعمل على ترقية و صقل روح المواطنة الصالحة لدى الأفراد و تدعيم روح المسؤولية السياسية لدى نخب و تنظيمات المجتمع المدني.

كما يعرف بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وعليها الانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين.

أما الانتخابات التشريعية هي عملية ديمقراطية يتم من خلالها مشاركة الشعب بصفة فعالة، حيث يقوم هذا الأخير باختيار ممثلين عنه في المجلس الشعبي الوطني بطريقة مباشرة، وتكون لهذه السلطة أيضاً لها الحق في اتخاذ القرارات و سن القوانين وتقييم عمل الحكومة و القبول بها أو ردها و التصويت على القرارات المتخذة من قبل الحكومة،

¹ - المادة 100 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وهذا طبقا للفقرة 02 من المادة 112 من دستور 2016¹ و بالتالي فإن القرارات المرفوضة من المجلس و التي لم يتم التصويت عليها لا يتم تنفيذها ولا حتى العمل بها، أي تعتبر كأن لم تكن.

الفرع الثاني: شروط الانتخاب

شروط الانتخاب نظمها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وتتمثل في :

أولا. الشروط المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية:

حيث تتكفل مصلحة الانتخابات في كل بلدية بمهمة وضع و تسجيل الناخبين بإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية، والتسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجبا على كل مواطن ومواطنة لم يسبق له التسجيل في القائمة الانتخابية و بالتالي لهم الحق في طلب تسجيل أنفسهم²، حيث يتقدم هؤلاء الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، والتمثلة في:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية: حسب نص المادة 03 من القانون العضوي 10/16 فإن مصطلح جزائري و جزائرية يشير إلى أن المشرع لم يفرق بين الرجل و المرأة تكريسا لمبدأ الديمقراطية.

2- بلوغ السن القانوني للانتخاب: حيث حدد المشرع الجزائري السن القانوني للانتخاب وهي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و ذلك لاعتبار أن فئة الشباب هي الغالبية المكونة للمجتمع الجزائري و بالتالي تشجيعها و محاولة إدماجها في الحياة السياسية.

3- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: و نجدها مفصلة في المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 و التي تحرم الناخب من التسجيل في القائمة الانتخابية في

¹ - تنص المادة 112 دستور 2016، على أن « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه »، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07/03/2016.

² - المادة 07 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

الحالات التالية: إذا سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية ، في حالة الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس أشهر إفلاسه و لم يرد اعتبار، الحجر القضائي، أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية و نقصد هنا أهلية الأداء، الإقامة في البلدية المعنية.

ثانيا. الشروط المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية:

1. المراجعة العادية للقوائم الانتخابية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية و إعلام مواطني البلدية بخصوص فترة المراجعة و شروط التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية ، و ذلك على مستوى مصلحة الانتخابات بالبلدية فكل مواطن غير مكان إقامته يقع على عاتقه المطالبة بشطب اسمه كما يقع على عاتق مصلحة الحالة المدنية إعلام مصلحة الانتخابات بالوفيات بهدف شطبهم لضبط القوائم الانتخابية نهائيا و غلقها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية تحت مراقبتها سواءً بالنسبة للمراجعة العادية أو الاستثنائية ، حيث تتم مراجعة القوائم الانتخابية الجديدة خلال الثلاثي الأخير لكل سنة¹.

وتتكون اللجنة الإدارية الانتخابية التي تقوم بالمراقبة من: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين اثنين من البلدية، يعينها رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها بمقر البلدية و توضع تحت تصرفها أمانة دائمة².

أما بالنسبة لخارج الوطن فاللجنة الإدارية الانتخابية تكون بالقنصلية تتكون من:

رئيس الممثلة الدبلوماسية يعينه السفير رئيسا ، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للقنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، موظف قنصلي عضوا.

¹- ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر و التوزيع الطبعة 01 ، 2005، ص ص ، 62 - 64.

²- المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناءً على استدعاء من رئيسها و يوضع تحت تصرفها أمانة دائمة، تحت رقابة رئيس اللجنة للقيام بـ: تسجيل ناخبين جدد وفق الشروط القانونية، شطب بعض الناخبين بسبب الوفاة، شطب بعض الناخبين بسبب تغيير الإقامة، شطب بعض الناخبين بسبب تكرار التسجيل.

2. المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

تكون في أي فترة في السنة و لا تتم إلا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت يحدد تاريخ افتتاح و اختتام المراجعة حسب المادة 14 الفقرة الثانية القانون العضوي رقم 10/16، حتى يتسنى للمواطنين تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية وفق الشروط القانونية.

بعد الانتهاء من المراجعة للقوائم الانتخابية بنوعيتها تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية و نسخة منها تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً و نسخة لدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و نسخة أخرى بمقر الولاية¹.

بعد المراجعة للقوائم الانتخابية يتم إعداد بطاقة الناخب من طرف إدارة الولاية أو ممثلي القنصلية تمنح لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية حسب المادة 24 من القانون العضوي 10/16.

ثالثاً. الشروط المتعلقة بالحملة الانتخابية:

تتميز الدعاية الانتخابية عن غيرها من أنواع الدعاية بأنها محددة بإطار زمني ، أي أن بدءها و انتهاءها لا يقف على إرادة المترشحين أو الأحزاب السياسية بل تنقيد بالمدى الزمني المقرر قانوناً²، حيث تفتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع على أن ينتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع المحدد و إذا جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة

¹ - المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق العراق، 2015، ص 243.

الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من موعد الاقتراع¹، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية²، و يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة .

تتاح الفرصة لجميع المترشحين لشرح برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام بالتساوي.

رابعاً. الشروط المتعلقة بالاقتراع: من بين الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري لعملية التصويت : أن يكون في مراكز التصويت، أن تلحق المكاتب المتنقلة بإحدى مراكز التصويت، أن يقوم مسؤول المركز بإعلام الناخبين و التكفل بهم إدارياً ومساعدة أعضاء المكاتب في سير العملية و السهر على حسن سير النظام العام بالاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

والتصويت يكون شخصي و سري و استثناء من ذلك وفي حالات خاصة يكون بالوكالة ، و يدوم يوماً واحداً من 08 صباحاً إلى 07 مساءً³ و يمكن تقديمه بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات لظروف معينة مادية أو لأي سبب استثنائي، و بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد وذلك في الخارج بطلب من السفراء، كما يحظى كل مكتب تصويت بإجراءات قانونية و تنظيم قانوني حسب ما حدده قانون الانتخابات رقم 10/16 .

أما فرز الأصوات يكون علنياً بحضور الناخبين و المترشحين في مكتب التصويت بعد اختتام الاقتراع فوراً و يتواصل دون انقطاع حتى تنتهي عملية الفرز تماماً، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية في مراكز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة وفقاً لشروط وإجراءات خاصة محدد في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

¹-المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³-المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

خامسا. الشروط التي تحكم الإعلان نتائج الاقتراع:

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج الانتخابات الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويحق للمرشح أو أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري¹.

يلاحظ من خلال التعرض لإجراءات العملية الانتخابية أن الإجراءات برمتها بداية من التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج تتحكم فيها السلطة التنفيذية وبالتالي فلا يمكن التحدث عن استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل هذه المرحلة.

الفرع الثالث: طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري² من بين الناخبين المقيمين في الجزائر و الخارج «المهجر» حيث تعد هذه الطريقة أهم ضمانة من ضمانات استقلالية المجلس الشعبي الوطني هو أعضاء هيأتون عن طريق الانتخاب (إرادة الشعب) وليس عن طريق التعيين من السلطة التنفيذية.

و يعد الانتخاب من الطرق التي تعطي أقوى الأسانيد التي يفترض فيها تدعيم المكانة السياسية التي يحوزها البرلمان بعلاقته بباقي السلطات³، و ذلك لمدة 05 سنوات، وهي مدة معقولة حيث تجعل السلطة التشريعية بعيدة عن الضغوطات، إضافة إلى أنه من خلال هذه

¹ -المادة 101 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² -المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

³ -د/ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص 33 و ما بعدها.

السنوات يستطيع الشعب أن يحكم على عمل السلطة المجلس الشعبي الوطني والانجازات التي حققها.

ويتم الانتخاب وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة¹ وهو يختلف تمام الاختلاف عن نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية الذي جرت على أساسه الانتخابات في ديسمبر 1991، و الاقتراع النسبي على القائمة يعني أن هناك مترشحين مجتمعين و مرتبين وفق قوائم يتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة و يكون الانتخاب في دور واحد ، لأن توزيع المقاعد كلها يجري حسب نسبة الأصوات المحصل عليها ومن ثم فلا حاجة لإجراء دور ثاني²، و يكون التصويت وفق نمط القائمة المغلقة فالناخب يصوت على القائمة كاملة كما هي معروضة عليه فلا يجوز له أن يمس بترتيب المترشحين في القائمة، أي ليس هناك تصويت بالأفضلية (vote préférentiel) ولا أن يأخذ أسماء من قوائم مختلفة لوضع قائمة خاصة به كما هو الشأن في نظام التصويت على القائمة بالإضافة أو الخلط³.

واعتمد المشرع الجزائري على نمط الكثافة السكانية بالدرجة الأولى كمقياس في تحديده لعدة نواب هذه الغرفة، و على الحيز الجغرافي لتقسيم الدوائر الانتخابية داخل الوطن، في حين اعتمد على الحيز الجغرافي بالدرجة الأولى ثم الكثافة السكانية بالنسبة لتحديد ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج⁴.

والاعتماد على الحيز الجغرافي يعد إحدى ضمانات الاستقلالية للمجلس الشعبي الوطني حتى يعطي الفرصة لسكان 48 ولاية في اختيار ممثليهم في المجلس.

¹-المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²-د/ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 242.

³-المرجع نفسه، ص 242.

⁴- حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية 2007، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 34.

أولاً. طريقة الانتخاب داخل الوطن:

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، و يضاف إليهم 03 مترشحين إضافيين، و تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية حسب الحدود الإقليمية للولاية، حيث يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حسب الكثافة السكانية، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 05 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة و خمسين ألف (350,000) نسمة، و تجري هذه الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاث (03) التي تسبق انتهاء العهدة¹.

ثانياً. طريقة الانتخاب خارج الوطن:

تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية و عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون².

أما عن عملية كيفية توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي عملية معقدة فالنمط الجزائري يقوم على قاعدتين هما: قاعدة المعامل الانتخابي و قاعدة الباقي الأقوى، وملخص العملية يحدد المعامل الانتخابي (عدد من الأصوات) في كل دائرة و تنال كل قائمة عدد من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، و ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها، و توزع المقاعد الباقية طبقاً لذلك الترتيب³، ولا تؤخذ في الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (05%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁴.

¹ - المادة 84 من قانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 84 فقرة 07 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - د/ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 183.

⁴ - المادة 87 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 05% على الأقل من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها - الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 05%
عدد المقاعد المطلوب شغلها

ولتحديد عدد الأصوات المعبر عنها ففي كل دائرة لدينا مسجلون وممتعون ومصوتون تؤخذ أصواتهم في الحساب وآخرون لا تحسب أصواتهم، و الأصوات التي تعتبر صحيحة هي أصوات المواطنين الذين صوتوا فعلا مطروح منها الأوراق الباطلة بحكم القانون (البيضاء و الملغاة) مع طرح أو حذف أصوات القوائم التي لم تحصل على 05% من الأصوات المعبر عنها²، بعد انتهاء هذه العملية نكون قد حصلنا على العدد النقي للأصوات المعبر عنها التي تحسب في المعامل الانتخابي و تقسم على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

بعد تحديد المعامل الانتخابي تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي³ ومعناه إذا حصلت على المعامل مرة واحدة فإنها تأخذ مقعد واحد و إذا حصلت عليه مرتين فإنها تأخذ مقعدين و ثلاث مرات ثلاث مقاعد وهكذا.

أما باقي الأصوات لمختلف القوائم التي حصلت أو لم تحصل على مقاعد ترتب حسب أهميتها حيث أن القائمة صاحبة الباقي الأكبر هي التي تأخذ المقعد و القائمة التي تليها في الترتيب تأخذ المقعد الآخر⁴.

¹- المادة 87 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²- د/ صالح بلحاج، المرجع السابق ص 184 .

³- المادة 88 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴- د/ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الرابع: المنازعة الانتخابية

تشمل المنازعة الانتخابية على :

أولاً. المنازعة المتعلقة بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية:

تتعلق هذه المنازعة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، فكل مواطن الحق في أن يقدم تظلمه إلى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يحق أيضا لكل مواطن بشرط أن يكون مقيدا في القائمة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيد شخص مغفل قيده أو قيد آخر مقيد بغير حق إلى اللجنة و ذلك حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/16 و هناك مرحلتين:

1. مرحلة الاعتراض على التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية:

هو تظلم في شكل طلب يرفع إلى اللجنة و يقدم خلال 10 أيام الموالية لتاريخ اختتام المراجعة العادية للقوائم، مع تخفيض الأجل إلى 05 أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية¹، حيث تبث اللجنة الإدارية الانتخابية في ذلك بقرار في أجل 03 أيام و يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في ظرف 03 أيام بكل الوسائل القانونية.

2. مرحلة الطعن القضائي: يكون ضد قرارات اللجنة الانتخابية المتعلقة بعمليات

التسجيل و الشطب، ويرى الأستاذ مسعود شيهوب بالنسبة للاختصاص أن هذا النزاع يتعلق بأصل الحق و المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها فالاختصاص للمحكمة الإدارية لأن الدعوى ترفع ضد البلدية (المعيار العضوي)²، وقد أبقى المشرع الجزائري على الاختصاص للقضاء العادي تطبيقا لنص المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 « وتودع نسخ من القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا... »، وهذا الطرح لا يتماشى

¹- المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

²- أد / مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر 2009، ص 78.

في ظل الأخذ بنظام الازدواجية القضائية المكرس بموجب الدستور و القوانين العادية والعضوية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب و التسجيل¹، ويشمل أصحاب الحق في الطعن: كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية، المسجلون في إحدى القوائم الانتخابية يمكنهم طلب تسجيل شخص مغفل أو شطب شخص سجل دون وجه حق.

ورغم نص المشرع في المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه» إلا أنه لم يمنحه الحق في الطعن.

كما حدد المشرع أجلا للطعن ومنح للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، في حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض و يكون أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، أو محكمة الجراء بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، ويبث في ذلك بحكم في أجل أقصاه 05 أيام ويرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام، والحكم الصادر عن المحكمة يحوز حجية مطلقة لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

ثانيا. المنازعة المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت:

أعطى المشرع الحقل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، ويقدم طلب الاعتراض في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، مع إشعار المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل 04 أيام من التبليغ، ثم يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 03 أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد

¹ - أد / عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسر النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 58.

وإعلان المترشح المنتخب قانوناً، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

المبحث الثاني: أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني هيئة نيابية منتخبة من طرف الشعب ومعبرة عن إرادته الحقيقية والسياسية يتكون من مجموعة من الأجهزة و الهيئات² المستقلة عن السلطة التنفيذية، فلا نجد أعضاء الحكومة في أي جهاز أو هيئة من هيئات المجلس الشعبي الوطني.

وهذه الأجهزة والهيئات حددها القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة ممثلة في: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة³، إضافة إلى الهيئات التنسيقية و الاستشارية أو رقابية⁴، وأوكلت مهمة تنظيمها إلى النظام الداخلي المتعلق بالغرفتين، حيث سوف نتطرق إلى أجهزة المجلس من خلال (المطلب الأول) ثم هيئاته من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني:

إن أجهزة المجلس الشعبي الوطني تعمل على تنظيمه إدارياً و عملياً لكي يتمكن من ممارسة المهام الموكلة له دستورياً و حسب ما سلف ذكره تتكون من: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة وسنتناولها عبر الفروع التالية:

¹ - المادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2007، ص 409.

³ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016.

⁴ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفرع الأول: الرئيس (رئيس المجلس الشعبي الوطني)

وهو المسؤول الأول الذي يتربع على عرش المجلس والمسير الإداري والمالي له، حيث ينتخب حسب نص المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، و لكن الإشكال يطرح في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة؟ هنا نفس المادة تدعو إلى إجراء دور ثان حيث يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول والنتائج تكون بإعلان الفوز للمترشح الذي تحصل على الأغلبية.

كما تضع أيضا نفس المادة احتياطات ثالث في حالة تعادل الأصوات هنا يعد فائزا المترشح الأكبر سنا معناه أن عامل السن هو المعيار الفاصل بين تعادل الأصوات للمترشحين¹، أما إذا كنا بصدد حالة المترشح الوحيد فلا وجود لأي إشكال لأن الانتخاب يكون برفع اليد ويتم إعلان فوزه من خلال حصوله على أغلبية الأصوات².

يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني عهده لمدة 05 سنوات، إلا إذا طرأ مانع معين فإنه يجب انتخاب رئيس جديد بنفس الطرق و الإجراءات القانونية السابقة في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور.

يتعلق المانع بإحدى الحالات التالية: الاستقالة أو الوفاة أو مانع قانوني³، أو تواجد إحدى حالات التنافي لرئيس المجلس.

¹- المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000 المعدل،، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ 2000/07/30.

²- المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³- المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أولاً. حالات التنافي

التنافي هو الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينهما وبين مجموعة من الوظائف و الأنشطة التي تعد حالاته¹.

والهدف من ذلك تجنب عضو المجلس الشعبي الوطني من الجمع بين وضعيتين قانونيتين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية و ينشئ تعارضا بين مهمته و مصالحه²، و كله من أجل تفرغ العضو لمهمته التي انتخب من أجلها.

ثانياً. الاستقالة:

رغم أن الاستقالة تعد حق لرئيس المجلس الشعبي الوطني فإنها في بعض الأحيان تعتبر تنصلا من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في قيادة غرفة من ثاني سلطة في الدولة ومع ذلك تكون حقا لرئيس المجلس أو أي عضو آخر³، وهي نوعان :

- الاستقالة الإرادية: وهي تكون بقناعة رئيس المجلس.
- الاستقالة الإجبارية أو الإلزامية: وهي نتيجة لوجود الرئيس في إحدى حالات التنافي أو وضعية غير قانونية.

ثالثاً. الوفاة:

بمجرد وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني يستخلف برئيس آخر خلال مدة 15 يوما حسب الإجراءات المحددة سلفا بمواصلة الفترة المتبقية من عهدة المجلس الشعبي الوطني.

¹ - قانون عضوي رقم 02/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد 01 ، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

² - رأي رقم 04 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، جريدة رسمية، العدد الأول، صادرة 2012/01/14.

³ - أد/السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 48، 49.

أما بالنسبة لحالة الشغور لمنصب رئيس المجلس حيث يحضر ملف الشغور من طرف رئيس المكتب و يحال إلى لجنة الشؤون القانونية التي تعد تقريراً تثبت فيه حالة الشغور وتعرضه للمصادقة بأغلبية أعضاء المجلس، ويشرف على العملية العضو الأكبر سناً بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني¹.

و هذا ما أوضحته أيضاً المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس في فقرتها الثانية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و المراحل لإثبات شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني و الانتقال إلى مرحلة اختيار رئيساً آخر بطريقة قانونية وإجرائية لتسيير عمل المجلس.

و الملاحظ في النظام الجزائري أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمي دائماً إلى حزب جبهة التحرير الوطني أي الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان و هذا ما يؤثر على استقلالية المجلس الشعبي الوطني و يعدم المعارضة.

أما بالنسبة لمهام رئيس المجلس الشعبي الوطني فهي محددة حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجانب الأكثر منهاتنظيمي لسير عمل المجلس²، ونوجزها فيما يلي:

- يعتبر رئيس المجلس العین الساهرة على تطبيق النظام الداخلي للمجلس و ضمان احترامه وهو المسؤول الأول على ذلك.
- يقوم بتمثيل المجلس داخل الوطن و خارجه.
- ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس.
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني و إدارة مناقشاته و مداولاته.

¹- أ د / السعيد بوالشعير ،مرجع سابق ، ص 55.

²- المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس وذلك باعتباره جهازا ويقوم أيضا برئاسة اجتماعات الهيئات مثل هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.
- يعمل على توزيع المهام بين كل أعضاء مكتب المجلس.
- يعين الأمين العام ويقوم بعد استشارة مكتب المجلس بتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس (وظيفة إدارية).
- تحديث كفاءات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات (وظيفة إدارية).
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على مكتب المجلس (تسير الجانب المالي و الميزانياتي للمجلس).
- الأمر بالصرف في المجلس (يمثل استقلالية المجلس الشعبي الوطني).
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني (السلطة التنظيمية لرئيس المجلس).
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي (في مجال العلاقات الخارجية الدولية) وخاصة برلمانات الدول الصديقة والشقيقة بالتشاور مع أعضاء المكتب¹.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني:

المكتب هو الجهاز الثاني من أجهزة المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس المجلس يتكون من رئيس المجلس و تسعة (09) نواب للرئيس²، يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين، كما أن النظام الداخلي لكل غرفة هو الذي يعمل على تحديد عدد النواب و جميع الشروط المتعلقة بالرئيس و الأعضاء الآخرين

¹- احمد شاهد، المؤسسات التشريعية بين نظام الغرفتين في دستور 96، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 77.

²- المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

و كيفية انتخابهم وصلاحياتهم و مهامهم¹، ويتم انتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد².

تتم عملية انتخابهم عن طريق اتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس من خلال توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي ثم تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليه، ولكن في حالة عدم الاتفاق تعد المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية وفق معيار متفق عليه قائمة موحدة لنواب الرئيس تعرض للمصادقة، وإلا تعتمد طريق الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد لاختيار نواب الرئيس و في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز العضو الأكبر سنا، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³.

أما بالنسبة لتسيير المكتب فانه يعقد اجتماعاته بصفة دورية بدعوة من رئيس المجلس و إذا دعت الضرورة يمكنه عقد اجتماعات غير عادية أي بصفة استثنائية و دائما بدعوة من الرئيس، و يبلغ جدول الأعمال اجتماعه لأعضائه خلال 48 ساعة قبل انعقاده مع إمكانية إدراج نقاط أخرى فيه⁴.

يعد أعضاء مكتب المجلس هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني في حد ذاته و هذا ما يشكل مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني فلا يعينوا من طرف السلطة التنفيذية، لكن أعضاء المكتب ينتمون إلى حزب الأغلبية أي جبهة التحرير الوطني وهذا ما يؤثر من جهة أخرى على استقلالية المجلس و يعدم المعارضة و يجعل المجلس الشعبي الوطني لا يستطيع تشريع قوانين تكون مخالفة لإرادة رئيس الجمهورية.

¹ -المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² -المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ -المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ -المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة لمهام مكتب المجلس الشعبي الوطني واختصاصاته حددها القانون العضوي رقم 12/16 حيث يساعد نواب الرئيس رئيسهم في تسير المناقشات والمداولات وكذلك بالنسبة لمهام الإدارة.

والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو الذي يحدد هذه المهام بدقة وبشكل مفصل وأكثر وضوحاً، حيث يعمل المكتب على:

- تنظيم سير جلسات المجلس وتنسيقها وضبطها.
- ضبط جدول أعمال الجلسات وتحديد مواعيد عقدها بعد استشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على العمل الإداري من خلال المصالح الإدارية من حيث تنظيمها وكيفية مراقبة المصالح المالية للمجلس.
- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه وبعد ذلك إحالته إلى لجنة المالية والميزانية.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- السهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان وذلك من خلال توفير الموارد البشرية و الكفاءات المهنية والعلمية المتخصصة لضمان لجان نوعية.
- البث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات شكلاً.
- مراقبة سير المصلح المالية و الإدارية للمجلس (مهمة إدارية).
- متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس و اقتراح وسائل تطويره و ذلك لمسايرة المجالس التشريعية العالمية.
- الإشراف على إصدار نشرات إعلامية خاصة بالمجلس.
- متابعة علاقات المجلس و العلاقات العامة و التشريع و العلاقات مع مجلس الأمة والحكومة.

- متابعة شؤون النواب مع البرلمان و الاتحادات البرلمانية¹.
بالإضافة إلى هذه المهام الأساسية فان هناك مهام إضافية بالنسبة لأعضاء المجلس تتمثل فيما يلي:

- يخلف أحد النواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب و اجتماع هيئة الرؤساء أو هيئة التنسيق.
- يعمل مكتب المجلس على تكليف ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس و بشؤون النواب² حيث يضطلعون بما يلي:
 - إبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على مكتب المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.
 - إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ ميزانية المجلس و تبليغه وجوبا إلى النواب.
 - مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس³.

الفرع الثالث: اللجان الدائمة:

لقد نص عليها صراحة القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة باعتبارها الجهاز الثالث في المجلس⁴ لا يقل أهمية عن بقية الأجهزة الأخرى، نصت عليه المادة 134 فقرة 01 من دستور 2016 "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي".

¹-المواد: 14،17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

²-المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³- المادة 16 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴-المادة 09 من القانونالعضوي رقم 16/12، المؤرخ في مؤرخ 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

و يتكون المجلس الشعبي الوطني من إثنت عشرة (12) لجنة دائمة¹ وهي :

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.

- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية.

- لجنة الدفاع الوطني.

- لجنة المالية و الميزانية.

- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط.

- لجنة التربية و التعليم و البحث العلمي و الشؤون الدينية.

- لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة.

- لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة.

- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني.

- لجنة الإسكان و التجهيز و الري.

- لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

- لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.

وكل لجنة تتكون :من رئيس اللجنة و نائبها و المقرر، وحدد النظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني لكل لجنة من هذه اللجان اختصاصات محددة لكن الملاحظ على تشكيلة

هذه اللجان أنها تجمع العديد من الاختصاصات في لجنة واحدة مما يؤدي إلى تشتيت عملها

ماعد القطاعات الحيوية التي خصها المشرع باختصاص محدد كما هو الحال في لجنة

الدفاع الوطني.

تتشكل هذه اللجان من طرف المجلس في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد

وهو ما يعتبر ضمانا أخرى لاستقلالية المجلس، مع إمكانية تجديد أعضاء اللجان الدائمة

كلها أو جزئيا بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ولكل نائب حق وواجب

¹-المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

الانضمام إلى هذه اللجان إذا أبدى رغبته بالانضمام إليها، ولكن لا يمكنه أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة.

أما توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيتم فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها حيث تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في النظام الداخلي.

وتتكون اللجان الدائمة من عشرون (20) إلى ثلاثين (30) عضواً على الأكثر ما عدا لجنة المالية و الميزانية تتكون من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضواً¹ وذلك نظراً للأهمية الوظيفية الكبرى لهذه اللجنة و مناقشتها لمواضيع حساسة جدا و المتعلقة بميزانية الدولة و قوانين المالية و النظام الجبائي و الجمركي و العملة و القروض و التأمينات ودراستها لمشروع قانون المالية لسنة معينة وقانون تسوية الميزانية، وهي مواضيع إستراتيجية تتعلق بسير جميع القطاعات الوزارية في الدولة بل تتوقف عليها ويمكن للجنة الاستعانة بخبرات خارجية.

و للإشارة فإن المكتب هو الذي يعين النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلب الأعضاء في اللجان الدائمة أو بناء على رغبتهم، ونسبة زيادة أعضاء لجنة المالية و الميزانية يرجع إلى استحواذها على حصة الأسد من ناحية النصوص القانونية التي تحال إليها².

أما بالنسبة لصلاحيات اللجان الدائمة فتتمثل في:

¹-المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²- أد / بوزيد زهاري، اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، نشریات مجلس الأمة، الجزائر جويلية، 2005، ص 40.

- الاضطلاع بدراسة و تحليل النصوص المحال إليها من طرف رئيس المجلس و التي تدخل في اختصاصها و تكون مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها و إبداء رأيها.

- يمكنها دعوة المختصين و ذوي الخبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

- يمكنها استدعاء مندوب من أصحاب اقتراح القانون و التعديل للاستماع إليه أثناء اجتماعاتها.

- يمكنها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع و اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لإبداء رأيها فيه¹.

و في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر فإن مكتب المجلس هو من يقوم بتسوية المسألة و حل النزاع وهذا ما يعزز مرة أخرى من استقلالية المجلس.

يكون التصويت داخل اللجان الدائمة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة أخرى في ظل 06 ساعات، وبعدها يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد أعضاء النواب الحاضرين، وهذا حتى لا تتراخى اللجنة في عملها.

وتتوج حصيلة عمل اللجان الدائمة بالنسبة للنصوص القانونية في شكل ملاحظات واستنتاجات تصوغها في شكل في شكل تقرير تمهيدي و تكميلي، أما بالنسبة للأوامر فتناقش على مستوى اللجنة فقط و تقدم تقريرا واحدا من أجل المصادقة عليه، و تحال كل التقارير المنجزة من خلال مكتب المجلس إلى الجلسات العامة للمناقشة و التصويت².

المطلب الثاني: هيئات المجلس الشعبي الوطني الاستشارية والتنسيقية:

يتكون المجلس الشعبي الوطني من هيئات استشارية وتنسيقية تعمل على تنسيق العمل داخله وتنظيمه و تقديم الاستشارات بحسب نوعها و أعضائها، وتتمثل هذه الهيئات

في :

1- المواد 38، 43، 44، 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

2- مصطفى دربوش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص ، مجلس الأمة الجزائر، ديسمبر 2003 ص 35.

الفرع الأول: هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني:

تتكون هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و لها دور تنسيقي أكثر منه تقريبي لأن الصلاحيات القانونية للإشراف على سير المجلس من اختصاص مكتب المجلس لكن يقوم المكتب بذلك بالاشتراك مع رؤساء اللجان مما يسهل عملية التنسيق و التنظيم¹، وتختص هذه الهيئة بما يلي:

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
- تحضير دورة المجلس و تقييمها.
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها.
- تنظيم أشغال المجلس.
- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس²، حيث يبلغ جدول الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 48 ساعة و توزيع محاضر اجتماعات في ظرف 48 ساعة أيضا على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع³.

الفرع الثاني: هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني باعتبارها هيئة استشارية من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان إضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، وتتعلق بالتشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية، كما تستشار عند الاقتضاء المسائل التالية:

- في جدول الأعمال للمجلس.

¹- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 255.

²- المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012، ص 185.

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها.
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها¹.
- و هيئة التنسيق تجتمع بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر²، إذ لا دخل للحكومة في هذا المجال.

الفرع الثالث: المجموعات البرلمانية:

منح المشرع الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية حيث حدد الحد الأدنى بـ 10 نواب على الأقل لتكوين مجموعة برلمانية، ولا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية، كما يمكنه أن لا ينضم إلى أي مجموعة برلمانية، كما يمكن لأي حزب أن يرخص له بإنشاء مجموعة برلمانية واحدة دون أن يكون الهدف من وراءه مصلحة أو محلي من أجل الدفاع على مصالح شخصية أو مهنية كما يمنح إنشاء جمعيات داخل المجلس³.

وتعد المجموعات البرلمانية مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني فأعضاءها هم أعضاء المجلس في حد ذاته كذلك الاستقلالية المطلقة في طريقة إنشاءها و انضمام النواب إليها، وتوضع تحت تصرفها الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب و عدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

أما بالنسبة لتأسيس المجموعات البرلمانية فيتم تقديم ملف إلى مكتب المجلس يتضمن: تسمية المجموعات، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس و أعضاء المكتب، ثم تنتشر هذه

¹- المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²- أحمد شاهد، المرجع السابق، ص 185.

³- أد / الشريف كاديس، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة يومي 29 و 30 أكتوبر 2002، بفندق الأوراسي، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء 01، الجزائر، 2002، ص 64.

الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات، مع العلم أنه يتم الإعلان عن إنشاء المجموعة البرلمانية في جلسة علنية للمجلس¹.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

كان أعضاء المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد يتمتعون بمجموعة من الحقوق والواجبات لكنها محدودة لأن المجلس كان يعتبر مجرد هيئة إدارية لا يستطيع تأدية المهام المنوطة به، حتى أن السلطة التشريعية آنذاك كان يطلق عليها مؤسسة تشريعية ومع الانفتاح على التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ومررا على دستور 1996 ومختلف التغييرات التي جرت في الساحة السياسية أصبحت سلطة تشريعية ومنحت لأعضائها حقوق برلمانية واسعة مقابل مجموعة من الواجبات أو الإلتزامات انطلاقا من المبدأ القائل أن كل حق يقابله واجب، هذا كله من أجل تشجيع نائب المجلس وتحفيزه لتأدية مهامه على أكمل وجه، وهذا ماسوف نتناوله في هذا المبحث من خلال التعرض لحقوق أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، واجباتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الحقوق منحها لهم الدستور لكي يتمكنوا من تأدية مهامهم و واجباتهم بحرية و من دون أي قيد و على أحسن وجه، وذلك نظرا لأهمية المهام الموكلة إليهم و حساسيتها وتتمثل هذه الحقوق في: الحصانة البرلمانية، المكافئة البرلمانية، الاستقالة.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية:

تعد الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أجمعت عليه مختلف دساتير العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية والقانونية، و قد كرست جميع الدساتير الجزائرية نظام الحصانة البرلمانية بداية بدستور 1963 من خلال نصوص مواد 31 و 32، و دستور 1976 في

¹ - المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

المواد 137، 138، و 139، و دستور 1989 و كذا دستور 96 في المواد 109، 110، 111، و دستور 2016 في المواد 126، 127، 128، كما نصت عليه المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

و قد ظهرت الحصانة البرلمانية في العهد الروماني و لكن بالمفهوم الضيق و هي الإعفاء الضريبي الذي يقتصر على بعض المواطنين الذين يؤدون خدمات للدولة¹.

أما من حيث مصدر التدوين فهي تعود إلى الفكر الانجلوساكسوني المجسد في الوثيقة الكبرى المعروفة بالماغناكار ت سنة 1215 ثم عريضة الحقوق 1627 و أدخلت في المنظومة الدستورية الأمريكية 1868، أما في فرنسا فجاءت من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 و ذلك لمسايرة الحاجة إلى ضرورة إقرار حماية خاصة لأعضاء البرلمان بغرض التأكيد على استقلالية المنتخبين و حقهم في الذهاب و الإياب و التعبير عن أنفسهم و الحماية الموجهة إليهم بوضوح ضد السلطة التنفيذية².

أما في الأنظمة المعاصرة فقد تبنتها مختلف الدساتير من أجل ضمان استقلال المجالس النيابية.

وتعرف الحصانة البرلمانية على أنها: مجموعة من الأحكام الدستورية التي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية و من مضايقات و تهديدات السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان استقلالية السلطة التشريعية من جهة، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية من جهة أخرى³.

وتنقسم إلى نوعين أو إلى مظهرين أساسيين:

¹- د/ سعيد مقدم ، حول الحصانة البرلمانية، مفاهيمو مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، اليوم الدراسي ليوم 2011/12/12 ، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، الجزائر، 2012، ص 93 .

²- المرجع نفسه، ص 95.

³- د/ الأمين شريط، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، اليوم الدراسي ليوم 2011/12/12، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012، ص 130.

أولا - الحصانة الموضوعية: (عدم المسؤولية)

وتعني عدم وجود أي مسؤولية تقع على عاتق أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) عن مختلف ما يصدر عنهم من أقوال وآراء أثناء ممارسة مهامهم كأعضاء للمجلس الشعبي الوطني بصفتهم نواب، حيث اعترف الدستور الجزائري لسنة 2016 بمنح الحصانة البرلمانية للنواب ولأعضاء مجلس الأمة على السواء طيلة مدة نيابتهم أو مهمتهم البرلمانية بشكل عام من خلال المادة 126.

وكرست بموجب المادة 126 فقرة 02 من دستور 2016 « لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية» .

و العلة في ذلك أن عضو البرلمان عندما يقوم بمهامه النيابية فإنه لا يقوم بها لمصلحته الشخصية أو لنفسه، وإنما نيابة عن الأمة أو الشعب فمن جهة تعد أعمال صادرة عن الدولة أو الشعب و من جهة أخرى فهي أعمال ذات طبيعة تشريعية فلا يفرض فيها الخطأ مبدئياً فلا يعقل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية عنها¹.

ويمتاز هذا النوع من الحصانة بالعديد من الخصائص منها :

- حصانة مطلقة لأنها لا تحمي النائب فقط بل تحمي المجلس بأكمله لضمان استقلاليته، حتى يباشروا مهامهم على أكمل وجه فهدفها حماية المناقشات البرلمانية و تعبير النواب عن آرائهم تعبيراً حراً دون أن يخشوا المسائلة المدنية أو الجزائية.
- حصانة أبدية و دائمة لأنها غير مرتبطة بالعهد بل تستمر من بعد انتهائها عن الأفعال و التصرفات و الآراء التي كانت أثناء العهد من أقوال و أفعال و تصريحات و تعليقات.

¹-د/الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 131.

- حصانة محددة المجال وذلك عن أفعال محددة بدقة ومنصوص عليها في المادة 126 من الدستور 2016، حيث تشمل: التعبير على الآراء (شفوية أو كتابية)، التلطف بالكلام (اقتراح القوانين، التعديلات، الأسئلة)، التصويت خلال ممارستهم لمهامهم.¹

ثانيا - الحصانة الإجرائية:

وهي حصانة النائب عن تحريك الدعوة العمومية ضده إذا ارتكب جنائية أو جنحة إلا بعد رفع تلك الحصانة من المجلس التابع له أو بتنازل صريح من النائب نفسه، كما تعرف بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له²، فالحصانة الإجرائية لنائب المجلس الشعبي الوطني هي عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي حمايته من المتابعة الجزائية مؤقتا، ولها شرط خاص هو الإذن من رئيس المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 128 من الدستور 2016، حيث يوقف النائب ويخطر مكتب المجلس، الذي يمكنه بعد إخطاره أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب و بعدها يتم العمل بالمادة 127 من دستور 2016 التي حددت مجالات المتابعة وهي الجنائية أو الجنحة و تكون في حالتين:

- التنازل الصريح من النائب عن الحصانة وهي من النظام العام و من غير المنطقي أن يقوم النائب في المجلس الشعبي الوطني بالتنازل عن الحصانة لأنها تمثل حق من حقوقه البرلمانية وضمانة دستورية لاستقلالته أثناء ممارسة مهامه البرلمانية.

- بإذن من مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه، فكيف تترك مسألة كهذه للمكتب فقط دون أغلبية المجلس كله ؟

و بالتالي فالحصانة هنا تعد تأجيل للإجراءات و ليس إعفاء منها فبمجرد رفعها تتطلق النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، وهو ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي

¹-د/الأمين شريط، مرجع سابق ، صص 132،133.

²-د/ سعيد مقدم، المرجع السابق ، ص 98.

الوطني بموجب المواد 71 ، 72 إلى غاية المادة 74 وترفع إما: بطلب من وزير العدل، أو من طرف المجلس الشعبي الوطني إذا صدر حكم قضائي ضد النائب إذا ارتكب فعلا مخلا بشرف مهمته النيابية.

وقد أهمل المشرع الدستوري الجزائري المخالفات التي ترتكب من طرف النائب نظرا لبساطة أمرها، ولكن من ناحية أخرى وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري تصنف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات.

وقد بالغ المشرع الجزائري كثيرا في تحصين النائب، فإن حصنه في الحالات العادية فالأمر هنا منطقي ومقبول لكي يمارس مهامه بكل استقلالية و حرية في تمثيل منتخبه أما أن يحصنه في حالة التلبس فهذا غير منطقي و يتجافى والقواعد العامة.

الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية

المكافئة البرلمانية هي تلك التعويضات المالية التي يتقاضاها العضو البرلماني أثناء أداء مهامه في العهدة البرلمانية حيث تضمن لأعضاء المجلس الشعبي سد حاجياتهم باستقلال تام عن جميع الجهات، فالسلطة التشريعية تشرع بكل حرية فيما يتعلق بمنح أعضائها وعلاواتهم، حيث يتم التصويت على ميزانية تسيير المجلس الشعبي الوطني ومداخل الأعضاء على مستوى مكتب المجلس و لجنة الشؤون المالية بحرية كبيرة بالمقارنة مع القيود المفروضة على النواب عندما يتعلق الأمر بالتشريع في أمور أخرى¹.

وهذه التعويضات البرلمانية منصوص عليها في القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 الذي يتعلق بالعضو البرلماني، حيث تنص المادة 18 منه « يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية، تعويضه أساسية و تعويضات أخرى منصوص عليها في هاذ القانون».

فبالنسبة للتعويضة الأساسية الشهرية تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والأمر هنا يتعلق بسلك الإطارات السامية في الدولة و قد تم تحديدها بـ 15505 وهي خاضعة للاقتطاعات القانونية، وتختلف التعويضة

¹-/ صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 251.

الأساسية بحسب رتبة كل نائب، حيث يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الوطني تعويضته مساوية لمرتب رئيس الحكومة إضافة إلى تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بـ 20 % من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية، ويتقاضى نائب رئيس المجلس رئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي تعويضة تقدر بـ 20% من التعويضات الأساسية وهو تعويض عن المسؤولية¹، إضافة إلى التعويضة التكميلية الشهرية عن التمثيل لكل عضو تقدر بـ 20% من التعويضات خاضعة للاقتطاعات القانونية.

أما نائب رئيس اللجنة و مقررها 15% يتقاضى من التعويضات الأساسية و تعويض عن المسؤولية² إضافة إلى التعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بـ 20% من التعويضات الأساسية الخاضعة للاقتطاعات القانونية³، والتعويضة التكميلية الشهرية من التمثيل وهي 20% من التعويضات الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية مقررة لكل عضو في البرلمان⁴، كما يتكلف المجلس بتكاليف إيواء و إطعام و نقل أعضاءه⁵، وهذا من أجل ضمان استقلالية المجلس الشعبي الوطني واستقلالية أعضائه في أداء مهامهم دون التأثير عليهم من طرف أية جهة أو سلطة أخرى وإبعادهم عن كافة الإغراءات.

وفي بداية الفترة التشريعية الرابعة (جوان 1997) منح النواب قروضا من دون فوائد في حدود مليون دينار لشراء السيارات، و تعويضات شهرية فاقت مائة و أربعين دينار في شهر أكتوبر 2005 بعدما أغلق المطعم الخاص بالنواب وأضيفت منحة الإطعام إلى التعويضات الشهرية و صارت حوالي مائتي دينار جزائري (20 مليون سنتيم)⁶.

1-المادة 19 من القانون 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل سنة 2008 بموجب الأمر 03/08 ، الجريدة الرسمية ، رقم 49، صادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008.
2-المادة 20 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.
3-المادة 19 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.
4-المادة 20 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.
5-المادة 22 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.
6-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 251.

ويلاحظ على المستوى الوطني أن امتيازات النواب واسعة بشكل مبالغ فيه إلى درجة أثارت سخط رئيس مجلس الأمة في حد ذاته، وذلك بعد مصادقة رئيس المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان في 11/02/1998، وقيام مجلس الأمة بالعملية نفسها في 19 ماي التالي، حيث أخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري للنظر في دستورية ذلك القانون الذي وجد فيه انتهاكا صارخا للدستور وأعلن المجلس الدستوري أن القانون كله مخالف للدستور بالرأي رقم 04 مؤرخ في 13 جوان 1998، حيث أن التعويضات الواردة فيه فاقت الحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى المضمون (5600 دج آنذاك) بـ 40 مرة¹.

و الجدير بالذكر أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بالاستقلال المالي في إعداد ميزانيته، والتي لا تخضع إلى مراقبة المراقب المالي حيث تم استحداث جهاز لمراقبتها وهو المراقب البرلماني الذي يكون من المجلس ذاته²، كما يقوم المجلس بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس، وكذلك مشروع ميزانيته والذي يمكن أن يعدل تبعا لرأي لجنة المالية والميزانية الذي تبلغه إلى الحكومة قصد إدماجه لمشروع قانون المالية³.

وينتمي النائب إلى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة⁴، ولا يشترط في التقاعد بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني سن محددة كما أن التعويضات الخاصة بالتقاعد تكون بنسبة 100% لصالح النائب المتقاعد إضافة إلى حق العضو البرلماني في الضمان الاجتماعي عن طريق الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

¹ - د/ صالح بلحاج، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، ، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، جوان 2012، ص 135.

² - أشار إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة بموجب نص المادة 52 فقرة 03 ، جريدة رسمية ، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

³ - المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.

وعند انتهاء العهدة بسبب وفاة النائب يستفيد ذوي حقوق النائب المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد¹.

الفرع الثالث : الاستقالة

تعد الاستقالة حق من حقوق النائب في المجلس الشعبي الوطني، وهي إحدى الحالات التي يفقد على إثرها عضويته في المجلس، وتعرف على أنها تصرف بموجبه يتم التخلي الإرادي، أو الإنهاء الإداري، أو الاعتزال الإرادي لوظيفة أو عمل أو مهمة ما، ويتم في الأساس بمحض إرادة المستقيل، وقد تكون تلقائية عندما يضع المعني نفسه في موضوع يستلزم اعتباره مستقيلًا بحكم القانون.

و الاستقالة قد تكون فردية وشخصية بالنسبة لعضو البرلمان أو الحكومة أو رئيس الجمهورية، وقد تكون جماعية بالنسبة للحكومة عندما تسحب منها ثقة البرلمان بقصد تحميلها المسؤولية السياسية عن أعمالها².

وقد نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية من خلال دستور 1963 بموجب المادة 57، ثم دستور 1976 بموجب المادة 176، ودستور 1989 في مادته 102 إضافة إلى دستور 1996 في مواد 108، 103 الخاصة بحالات التنافي وتنظيمها بموجب قانون عضوي، وأخيرا دستور 2016 الذي نص في المادة 125 " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".

كما شهدت الجزائر عبر تاريخها الدستوري والسياسي العديد من الاستقالات الاختيارية من عضوية المجلس نذكر منها: استقالة السيد فرحات عباس رئيس المجلس الشعبي الوطني التأسيسي عن رئاسة المجلس في 02 أوت 1963 ومن عضوية المجلس في

¹- المادة 16 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.

²- أد/الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، تحليل المادة 108 من دستور 1996، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 108، 103، 112 من دستور 96، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 13 ماي 2001، صص، 45، 46.

20 سبتمبر 1963، وكانت استقالة معللة، كذلك استقالة السيد رابح بيطاط رئيس المجلس الشعبي الوطني 1988 و كانت هي الأخرى مبررة وطنياً¹.

أما بالنسبة للاستقالة التلقائية فتخص النواب الذين عينوا في مناصب حكومية كوزراء أو غير ذلك ابتداءً من صدور القانون الأساسي للنائب في 1979/01/09 حيث يعتبرون مستقلين تلقائياً²، وتتم الاستقالة الإرادية وفق إجراءات وشكليات معينة :

- أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.

- أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا يعني منع الاستقالات الجماعية.

- أن تكون مبررة و متضمنة للأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض، اختيار وظيفة تتنافى مع النيابة في المجلس).

- يقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى اللجنة للمصادقة عليه، وبالتالي تعلن حالة الشغور كما يمكن للجنة طلب استماع المعني.

- تبليغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية حسب قانون الانتخاب.

أما في حالة استقالة رئيس المجلس نفسه تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات الشغور حسب النظام الداخلي للمجلس.

و الهدف من هذا التنظيم ليس حماية العهدة واستقلالية المجلس الشعبي الوطني فحسب و إنما حماية النائب في حد ذاته.

أما بالنسبة للاستقالة التلقائية تحدث أثناء العهدة عندما يتولى العضو مهمة متعلقة بإحدى حالات التنافي مع العهدة، ونظراً لأن التعيين في هذه الوظائف يكون بناء على تشاور

¹ - أد/أمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، ص ص 51، 52.

² - المرجع نفسه، ص 52.

وقبول مسبق فإن النائب عليه أن يقدم استقالته إلى المجلس الشعبي الوطني خلال مدة ثمانية 08 أيام من تعيينه وبعد هذا الأجل يعتبر مستقيل تلقائياً وتتبع بخصوصه نفس الإجراءات لإعلان حالة الشغور من طرف المجلس.

ويرى الأستاذ الدكتور الأمين شريط أن الملاحظ على الاستقالات التلقائية أنها لم تعلن داخل المجلس الشعبي الوطني ولم تكتس أي طابع شكلي، وهذا في رأيه نقص كبير يمس بحرمة العهدة البرلمانية و البرلمان نفسه، لأن البرلمان هو وحده المخول دستوريا بإثبات عضوية أعضائه ومن تم تحديد بداية عهدتهم و إعلان انتهائها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية الغرف البرلمانية¹.

كما يرى أيضاً أن الاستقالة من البرلمان ليست أمراً هين و بسيط، فهي ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص، ولكنها متعلقة أيضاً بإرادة شعبية أوكلت مهمة تمثيلها والتعبير عنها لهذا الشخص.

إضافة إلى ذلك فإن الاستقالة تؤدي إلى وجود حالة شغور قد تتطلب إجراء انتخابات جزئية لسد الشغور مما يؤدي إلى تحميل الدولة و المجتمع صرف أموال قد تكون ضخمة إلى جانب إنفاق كثير من الوقت والجهد لتحريك العديد من المؤسسات لتنظيم الانتخابات لهذا نص عليها الدستور في مادة مستقلة و أشرت تنظيمها بقانون عضوي².

و مع ذلك فإن هذا الحق لنائب المجلس الشعبي الوطني يمنحه الاستقلالية العضوية في المجلس الشعبي الوطني، فله أن يحتفظ بالعضوية و له أن يقدم استقالة تكون معللة ومسببة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وهو نفس التوجه للأستاذ الدكتور السعيد بوشعير الذي يرى رغم أن الاستقالة حق للنائب بالمجلس الشعبي الوطني، ولكنه يعتبر كذلك تتصلاً من المسؤولية الملقاة على عاتقه

¹ - د/ الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، مرجع سابق ص، 52.

² - المرجع نفسه ، ص، 53.

المتمثلة في تمثيل الجهة التي اختارته باعتباره منتخبا، ومهما يكن فإن الاستقالة تبقى حقا مقرا لعضو المجلس الشعبي الوطني¹.

المطلب الثاني: واجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنه عليهم مجموعة من الواجبات التي يقومون بها لضمان مهمتهم الأساسية هي تمثيل الشعب الذي انتخبهم للمشاركة في الحياة السياسية والعمل على تطوير جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتحسين المستوى المعيشي للمنتخبين سواء من خلال المساهمة في التشريع أو ممارسة الرقابة أو تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته إلى الجهات المعنية والدفاع عنها، ويمكنه تقديم اقتراحات إلى السلطة المعنية في الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، السياسية و الثقافية، ولكنه يلتزم بواجبات معينة للمساهمة في حسن سير أشغال المجلس وعدم تعطيلها منها : حضور الجلسات بالمجلس والمحكومة بإجراءات الانضباط داخل الجلسة، عدم الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام أخرى « حالة التنافي » ، التصريح بالممتلكات، و ذلك من أجل ضمان استقلالية المجلس و النواب في حد ذاتهم عن باقي السلطات.

الفرع الأول: حضور جلسات المجلس و إجراءات الانضباط داخل الجلسة

يعد حضور الجلسات واجب دستوري، وذلك بنص المؤسس الدستوري على أن يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، كما ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على الأحكام التي تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات الطبقة في حالة الغياب²، لذلك لا بد من المشاركة الفعلية لعضو المجلس الشعبي الوطني في المهام النيابية سواء تعلق الأمر بأشغال اللجان أو حضور الجلسات، مقابل عقوبات تطبق عليه في حالة الغياب.

¹ - السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص ص 49، 48.

² - المادة 116 من دستور الجزائري 2016.

ونفس الأمر نص عليه في القانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01/01، المعدل والمتمم» على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة و أشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه¹، لكن الواقع يؤكد أن أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني المنتخبين من قبل الشعب لا يحضرون الجلسات، ويتغيبون عن جلسات مناقشات مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة دورياً عليهم، نظراً للعديد من الأسباب من بينها :

- أن أغلبية النواب ليسوا من ذوي الاختصاص.
- أن أغلبية النواب ذوي مشاريع كبرى ومؤسسات مالية واقتصادية جاؤوا لكسب حصانة برلمانية.
- قانون عضو البرلمان لا يجبر النواب على حضور الجلسات.
- عدم الشعور بالمسؤولية النيابية وعدم الإيمان بالوظيفة البرلمانية كالتزام سياسي وقانوني .
- تهرب المعارضة من حضور الجلسات لاقتناعهم بعدم القدرة على التغيير لوجود معارضة صورية منفضة لحكم الأغلبية².
- و أثناء حضور أعضاء المجلس الشعبي الوطني لجلسات المجلس فإنهم يتقيدون بمجموعة من الضوابط المتمثلة في إجراءات الانضباط داخل المجلس الشعبي الوطني لضمان استقراره و هيئته التي يجب أن تحترم من طرف نوابه و تتمثل هذه الإجراءات حسب المادة نص 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فيما يلي:
- التذكير بالنظام لكل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات.
- التنبيه ويكون لكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن.

¹- المادة 12 من القانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01/01 المعدل والمتمم.

²- احمد روبيات لعروسي ، جريدة التحرير الجزائرية، الموقع الالكتروني: www.altahrironline.com، تاريخ الإطلاع: 2018/03/07.

- سحب الكلمة إذا أصر على الكلام بعد توجيه التنبيه له إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة.

- المنع من تناول الكلمة : إذا تعرض إلى 03 تنبيهات في موضوع واحد أو إذا استعمل العنف أثناء الجلسة أو إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات للمجلس الشعبي الوطني، إذا قام كذلك باستفزاز زميل أو زملاء له¹.

و يترتب على المنع من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات و مداولات الجلسات لمدة 03 أيام خلال الدورة و يمدد إلى 06 أيام في حالة العود أو الرفض للامتثال لأوامر رئيس المجلس أو الجلسة².

أما بالنسبة للتصويت فإنه يكون شخصي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و لكن في حالة غياب نائب كاستثناء يمكنه أو يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه و لا يقبل ذلك إلا في حدود توكيل واحد³.

لكن هذه المادة ليست واضحة فهي لم تحدد عدد المرات التي يكون فيها هذا التوكيل، هل يكون في كل دورة أو مشروع أو مناقشة أو جلسة؟

إضافة إلى ذلك نجد المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس التي تشير إلى التزام النائب بحضور الجلسات و أشغال اللجنة التي ينتمي إليها على توجيه إشعار الغياب عن الجلسات إلى رئيس المجلس و يكون مبررا لكنها لم تنص على الإجراءات التي تتبع هذا الإجراء و ما هي نوعية التبريرات؟

و في حالة عدم التبرير أي الغياب دون مبرر مع عدم التوكيل فما هي الإجراءات المقابلة لذلك ؟ و ما هي العقوبات المفترض تطبيقها؟. ترك النظام الداخلي للمجلس الشعبي

¹- المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²- المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³- المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الوطني كل هذه الثغرات دون معالجة أو توضيح مما يجعل نسبة عدم الحضور إلى الجلسات من طرف أعضائه مرتفعة، وهذا يؤثر على نسبة التصويت و كيفية حسابها.

الفرع الثاني : عدم الجمع بين العضوية البرلمانية و مهام أخرى

«حالات التنافي»

التنافي أو التمانع هو عدم الجمع بين المهمة البرلمانية و مهام ووظائف أخرى، فهو ينتج عن التضارب وعدم الانسجام والتناقض بين وظيفتين عندما لا يمكن شغلها في وقت واحد من طرف شخص واحد.

جاء التنافي للحفاظ على استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية و تأثيراتها والذي يحول دون تفرغ أعضاء البرلمان لعهدتهم البرلمانية.

وتمت الإشارة إلى حالات التنافي بموجب القانون العضوي رقم 02/12 والمحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية و ذلك في إطار الإصلاحات السياسية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، بما يساهم لا محالة في دعم مبدأ الفصل بين السلطات¹.

يميز التشريع الجزائري بين نظامين أساسيين و هما عدم القابلية للانتخاب، و حالات التنافي مع العهدة الانتخابية:

1- حالات عدم القابلية للانتخاب (Les inéligibilités) تضع الضوابط

القانونية التي تمنع شاغلي بعض الوظائف والمسؤوليات العمومية من الترشح للعهدة الانتخابية، تفاديا لاستغلال مناصبهم و نفوذهم للتأثير على الناخبين واستمالتهم.

2- أما نظام التنافي (Les incompatibilités) فتطبق قواعده بعد العملية

الانتخابية، بحيث يفرض على المنتخب الاختيار بين عهدته الانتخابية

¹- /محمود خضري، كلمة افتتاحية حول حالات التنافي مع العهدة الانتخابية والعملية التشريعية ونظام التعديلات، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد العاشر لسنة 2013، ص 03.

ووظيفته أو مهنته أو نشاطه الأصلي، والتشريع الجزائري اعتمد نظام التنافي المطلق بالنسبة للعهد البرلمانية¹.

و نظام التنافي المطلق نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب نص المادة 122 منه « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى »، فالمادة هنا جاءت مانعة بصفة مطلقة « لا يمكن » لتفادي الجمع أو القيام بمهام أخرى مع المهمة النيابية و ذلك دائما لتدعيم مبدأ الاستقلالية للسلطة التشريعية برمتها².

و نظرا لأهمية حالات التنافي فقد نص الدستور الجزائري على تنظيمها بموجب قانون عضوي رقم 02/12، وبين حالات التنافي مع العهد البرلمانية:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدا انتخابية أخرى في مجلس منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات و الإدارات العمومية، و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هياكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

¹-أ/ محمود خضري ، ص ص 10، 11.

- رئاسة الأندية البرلمانية الاحترافية و الاتحادات المهنية¹.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ الفصل التام بين الوظيفة التشريعية باعتبارها إحدى سلطات الدولة و بين مهام السلطة التنفيذية (الحكومة، الهيئات الإدارية، الأعمال التجارية ونشاطات حرة إضافة إلى الفصل عن السلطة القضائية من خلال مهنة القضاء و كذلك العهد الانتخابية الأخرى.

وحالات التنافي شملت أيضا الوظيفة أو المنصب لدى دولة أجنبية سواء حكومية أو غير حكومية، و ذلك لإضفاء المصدقية و الشفافية و كذلك ضمانا لعدم التبعية للدول الأجنبية التي بها محل وظيفة النائب الأصلية.

كما منع العضو البرلماني أثناء عهده من استعمال أو السماح باستعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفة في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية² سواء كان الاستعمال من طرف النائب ذاته أو السماح بذلك لأشخاص آخرين من خلال استعمالهم لاسمه الشخصي.

واستثنى المشرع من المادة 03 من القانون العضوي 02/12 ممارسة نشاطات ذات طابع مؤقتة، لاسيما في المجالات العلمية أو الثقافية أو الإنسانية أو الشرفية، أو القيام بمهمة لصالح الدولة لمدة لا تتجاوز سنة³.

و الهدف الأساسي من هذه الاستثناءات هو تمكين المجتمع من الاستفادة من خبرات وقدرات ذوي الكفاءات العالية من أجل خدمة الصالح العام و يسمح بتثمين الطاقات البشرية و توظيفها لتلبية حاجيات المواطنين.

¹- المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

²- المادة 04 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

³- المادة 05 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

وتتم إجراءات التتافي بإيداع التصريح من طرف العضو الذي أثبتت عضويته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 30 يوم الموالية لتتصيب أجهزة المجلس، يذكر في التصريح: العهدة أو الوظائف و المهام أو الأنشطة التي يمارسها العضو و لو بدون مقابل.

وفي حالة قبول العضو أثناء عهده وظيفه أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا يتم التصريح بذلك لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال نفس الآجال، حيث يحيل المكتب هذا التصريح إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لكي تبدي رأيها بشأنه في أجل 15 يوم من تاريخ الإخطار، وفي حالة ثبوت التتافي يبلغ مكتب المجلس العضو المعني بذلك ويمنحه مهلة 30 يوم للاختيار بين عهده كعضو مجلس الشعبي الوطني الاستقالة، ويتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة التتافي عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتتافي مع عهده البرلمانية¹.

وفي حالة عدم القيام بالتصريح أو انقضاء الآجال القانونية مع استمرار التتافي يعتبر العضو المعني مستقيل تلقائيا، حيث يعلن مكتب المجلس الشعبي الوطني شغور المقعد في أجل 30 يوم من انقضاء الأجل المحدد في المادة 06 و 07 من القانون العضوي 02/12 و يبلغ قرار المكتب إلى: العضو المعني، الحكومة، المجلس الدستوري².

أما في حالة تعيين عضو المجلس الشعبي الوطني في الحكومة أو في المجلس الدستوري يفقد تلقائيا صفة العضوية في المجلس الشعبي الوطني و هذا تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية المجلس الشعبي الوطني عن الحكومة والمجلس الدستوري.

حيث يتم إعلام مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد العضو في الآجال 30 يوم من انقضاء الآجال المحدد و يبلغ قرار المكتب إلى نفس الأطراف المعنية تطبيقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 02/12 السالف الذكر.

¹ -المادة 06 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التتافي مع العهدة البرلمانية.

² -المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التتافي مع العهدة البرلمانية.

الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات

يصرح أعضاء المجلس الشعبي الوطني بامتلاكاتهم حسب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يحدد الآلية المنظمة لمختلف مراحل التصريح بالامتلاكات و طريقة الاكتتاب والإيداع والمعالجة والحفظ لتلك التصريحات مع احترام الآجال القانونية تحت إشراف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون السالف الذكر، والمنصوص عليها صراحة في المادة 202 من دستور 2016 باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تودع لدى رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

و التصريح بالامتلاكات هو متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين و معرفة التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، و الوقوف عند أي كسب غير مشروع، و هو عبارة عن إجراء لتفعيل إثبات جريمة الإثراء غير المشروع حيث لا يكون لها وجود قانوني و لا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات.

يهدف التصريح بالامتلاكات لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم معنيون بذلك مع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06/01 لتعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية، حماية الامتلاكات العامة، صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة¹.

ويشمل التصريح بالامتلاكات الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، حتى و لو كانت على الشيوع في داخل الوطن أو خارجه².

¹ -المادة 04 من القانون 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية، عدد 44 صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

² -المادة 05 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ونضمها أيضا المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالتملكات و الذي يشمل جردا لجميع التملكات العقارية أو المنقولة للموظف وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج¹.

الملاحظ على نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصريح لملكات زوجته وأولاده البالغين، وهي ثغرة قانونية حيث يمكن هنا لعضو المجلس الشعبي الوطني أو غيره التهرب من المتابعة الجزائية لجريمة الإثراء غير المشروع من خلال نقل ملكاته غير المشروعة إلى ملكية زوجته أو أولاده البالغين.

وتداركا لذلك أصدر رئيس الجمهورية التعليمية الرئاسية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009 و التي تنص: على أنه " يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة أشكال الغش أو إهدار التملكات و الأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراءات القانوني للتصريح بالتملكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالتملكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح بملكات الزوجة والأولاد، حيث يجب جبر الإطار على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ملكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"².

و بالرجوع الى المرسوم رقم 414/06 المحدد بدقة نموذج التصريح بالتملكات بدقة نص على 03 أصناف من التملكات وهي:

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية و يشمل التصريح تحديدا موقع كل: الشقق والعمارات أو المنازل الفردية، أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

¹- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لنموذج التصريح بالتملكات الجريدة الرسمية، العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

²- تعليمية رئاسية رقم 03، متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، المؤرخة في 2009/12/13، صادرة عن رئاسة الجمهورية ص 09.

- الأملاك المنقولة وتشمل: الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات، السيولة النقدية و الاستثمارات.

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يمتلكها المكتب وأولاده القصر كما يحتوي التصريح على هوية الموظف المصرح وهنا يقصد به عضو المجلس الشعبي الوطني محل الدراسة ووضعية الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها وأصل الملكية وتاريخ اقتنائها، وكذلك الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى دون أن ننسى ذكر تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه، وتوقيع المصرح¹.

ويمر التصريح عبر ثلاثة مراحل:

- التصريح الأولي: حسب المادة 04 من قانون 01/06 ويكون خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية عهده الانتخابية لكن المشرع هنا لم يتعرض إلى حالة القوة القاهرة التي تم التطرق إليها في الأمر 04/97 الملغى، إضافة إلى المادة 36 من القانون 01/06 التي حددت مدة شهرين للتذكير بالتصريح لكنها لم تحدد في أي مرحلة من التصريح يكون هذا التذكير.

- التصريح التكميلي (التجديدي): وقد نصت عليه أيضا المادة 04 من القانون رقم 01/06 الفقرة 03 « يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها الأول» وهذا ما أكده رئيس الجمهورية في التعليمات المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد لتأكيد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها « ... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبررات...² ».

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

² - تعليمات رئيس الجمهورية 09/03، مؤرخة في 09/13/2009، مرجع سابق، ص 09.

- التصريح النهائي: نصت عليه المادة 04 من القانون 01/06 الفقرة 04 والأخيرة على التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية، والملاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح بالامتلاكات في هذه المرحلة وإنما ترك المجال مفتوح بالمقارنة مع الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى نجده حدد أجل شهر من انتهاء العضوية إلا في حالة الوفاة مع تمديده إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة¹.

بالنسبة للتصريحات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تودع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم².

و التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يؤثر سلبا على استقلالية المجلس الشعبي الوطني وذلك لأن هذه الهيئة يترأسها رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) مما يمثل قيودا على المجلس الشعبي الوطني فالأحسن لو كانت هذه الهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

¹-المادة 07 من الأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997.

²-المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نستخلص وجود مجموعة من مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 و ذلك من خلال طريقة تشكيل المجلس وفتح المجال لجميع من تتوفر فيه الشروط القانونية حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16 من تقديم ترشحهم و حق الانتخاب ممنوح لجميع المواطنين لاختيار ممثليهم بالمجلس فالنواب لا يعينون من طرف السلطة التنفيذية مثل الثلث الرئاسي في مجلس الأمة بل ينتخبهم الشعب.

كما أن أعضاء مكتب المجلس لا يعينون من طرف السلطة التنفيذية بل هم أعضاء في المجلس الشعبي الوطني ذاته، كذلك المجلس يعد نظامه الداخلي بنفسه وبذلك يتمتع باستقلال مالي و إداري من ناحية الحرية في إعداد الميزانية، إضافة إلى الحقوق العضو في المجلس (حصانة برلمانية و مكافئة) تجعله مستقل تماما في أداء مهامه.

لكن الواقع العملي يجعل هذه الاستقلالية مجرد استقلالية شكلية تجسد في مواد لأنها أصلا تقيدها مواد قانونية أخرى فنقول أنها استقلالية صورية لإنعدام الضمانات الحقيقية التي تجعلها أكثر فاعلية على الساحة السياسية التي تعكس طبيعة النظام السياسي في الدولة.

حيث أن رئيس المجلس ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني الفائز بأغلبية المقاعد و هذا ما يعدم المعارضة و يؤثر على استقلالية المجلس كما أن أعضاء المكتب أيضا من هذه الأغلبية فلا يستطيع المجلس تشريع قوانين مخالفة لإرادة الرئيس أو مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية معارضتها.

وجود حشو في اختصاص اللجان الدائمة و المبالغة في تحصين النائب في حالة التلبس و هذا منطقي مما يجعل النائب يوافق على المشاريع الحكومية دون معارضة من أجل المحافظة على مرتبته و مكانته بالمجلس والإبقاء على الحصانة البرلمانية والتعويضات.

الفصل الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني في

ظل دستور 2016.

تعني استقلالية المجلس الشعبي الوطني الوظيفية عدم خضوعه لأي شكل من أشكال الضغوطات التي تعيقه عن أداء وظائفه ، وعدم تدخل أية سلطة في أعماله ومهامه وضمانا لتحقيق التوازن في توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاثة و ترسيخ دولة القانون.

وتظهر هذه الاستقلالية في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني الوظيفية المحددة دستورياً وقانونياً التي تؤهله لأن يمارس اختصاصاته بكل حرية دون ضغط أو مزاحمة من قبل السلطة التنفيذية، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد فصلاً مطلقاً كما جاء به مونتيسكيو في كتابه روح القوانين، بل أصبح الفصل مرناً بين السلطات أو تعاوناً، الأمر الذي يؤدي إلى التخوف من أن تطغى سلطة على حساب الأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول الاختصاصات التي تؤهل المجلس الشعبي الوطني لأن يكون مستقلاً من الناحية الوظيفية وفق ما جاء به دستور 2016 والقوانين المكمل له، وقسمنا هذا الفصل ثلاثة مباحث، خصصنا (المبحث الأول) للاختصاص التشريعي، (المبحث الثاني) للاختصاص الرقابي، و(المبحث الثالث) بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتمثل في الاختصاص الدبلوماسي والاستشاري.

المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر الاختصاص التشريعي المجال الأصيل المخصص لعمل السلطة التشريعية سواءً في إطار المجلس الواحد أو المجلسين، ولكن في الآونة الأخيرة بدأت تضعف قوتها نظراً لتزايد مهام الدولة، و ما يتطلب من تدخل سريع لا يمكن للسلطة التشريعية مواجهته، مما أدى إلى إسناد الكثير من وظائفه إلى السلطة التنفيذية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نحدد أساس الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) ثم مساهمة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

لا بد أن يكون لكل اختصاص أساس يستند عليه، وأساس الاختصاص التشريعي موجود في الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة، وهي وظيفة موكلة للبرلمان بكل سيادة من خلال إعداد القوانين و التصويت عليها، إلا أنها شهدت تراجعاً من خلال دستور 96 وتعديل 2016 عندما أعاد الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر إضافة إلى تدخل الحكومة في العملية التشريعية، وبالتالي سوف نحدد أساس الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني من خلال الدستور أولاً باعتباره أسمى قانون في الدولة، ثم من خلال القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وأخيراً النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

الفرع الأول: الأساس الدستوري 2016

صدر التعديل الدستوري الجديد نتوجاً لسياسة الإصلاحات السياسية التي شرع فيها سنة 2011 لتحقيق أهداف سياسية وقانونية عن طريق توسيع وتعميق الممارسة الديمقراطية التعددية التشاركية و تعزيز عملية ترقية وحماية حقوق وحرريات الإنسان و المواطن و ترسيخ أسس و مقومات الحكم الرشيد، و كان الاهتمام في هذا التعديل بمكانة البرلمان و دوره في البناء المؤسساتي الوطني جوهرياً و جلياً من كافة النواحي التنظيمية و الوظيفية و الإجرائية¹ ومن ثمة سنحاول تحديد أهم الإصلاحات التي مست الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني كإحدى غرف الهيئة التشريعية في البرلمان الجزائري وأساس وظيفته

¹ زهرة أفشيش ، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر ، فيفري 2016، ص ص 61،62.

التشريعية دستورياً، و هذا يبدو جلياً من خلال تحديد الأهداف الخاصة للعملية التشريعية في ظل هذا التعديل أولاً، ثم المراحل و الإجراءات الدستورية الجديدة للعملية التشريعية.

أولاً. الأهداف الخاصة للعملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري 2016

تظهر هذه الأهداف من خلال الرجوع إلى الوثائق السياسية والقانونية للأعمال التحضيرية والتفسيرية لنص الدستور الجديد حيث تستخلص هذه الأهداف فيما يلي:

- تقنين المنظومة القانونية العضوية و العادية و التنظيمية و المتعلقة بالبرلمان و بالعمل البرلماني.

- تقنين المنظومة القانونية العضوية و العادية المتعلقة بتوسيع و تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية بصورة عامة و الديمقراطية المحلية و التشاركية بصورة خاصة¹.

- تقنين المنظومة القانونية العضوية و العادية و المتعلقة بعملية تعزيز و ترقية و حماية حقوق و حريات الإنسان و المواطن.

- تقنين المنظومة القانونية المتعلقة بعملية تنظيم دولة القانون و المؤسسات مبدأ الفصل بين السلطات.

- سن المنظومة القانونية المتعلقة بعملية تدعيم الوحدة و الهوية الوطنية و المآثر والأمجاد التاريخية للدولة الجزائرية.

و هذا كله لتحقيق الأهداف القانونية و الفنية في عملية الصياغة التشريعية الرشيدة من خلال:

- ضرورة تحقيق كافة عناصر الدقة و البساطة و الوضوح و الفهم و التفسير الإداري والقضائي للنص التشريعي.

¹زهرة أفشيش ، المرجع السابق ، ص 65 .

- تشبيع النص بعمق الحياة الاجتماعية والواقعية و انشغالات المجتمع و المواطن في ظل المستجدات .

- تكيف النص مع عوامل و ظروف المحيط الاجتماعي و الاقتصادي و الحضاري والثقافي في المجتمع متجاوبًا مع المكاسب و القيم المتعلقة بظاهرة العولمة و التطور العلمي و التكنولوجي.

- تجسيد روح و فلسفة الإصلاحات السياسية لسنة 2011¹.

ثانيا.الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي من خلال مراحل وإجراءات العملية التشريعية

1.المبادرة بالتشريع من خلال اقتراح القوانين:هي حق مخول للسلطة التشريعية وأول خطوة في العملية التشريعية نصت عليه المادة 112 من دستور 2016 «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها» .

يفهم من نص المادة 112 من الدستور أن العملية التشريعية بجميع مراحلها من اختصاص غرفتي البرلمان انطلاقا من الصياغة الظاهرية للمادة و يتضح أن لمجلس الأمة نفس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بما فيها المبادرة بالقوانين² وهذا ما تؤكد مواد الدستور لاسيما المواد 140، 141.

ومن خلال تعديل دستور 2016 أصبح التشريع لا يقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط و الوزير الأول و إنما من صلاحيات مجلس الأمة أيضا.وهذه الصلاحية تتجسد في المادة 136 من دستور 2016 إضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة

¹زهرة أفضيش، المرجع السابق، ص ص، 66-68.

²بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996 و المغربي لسنة 2011، مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 08 2013، ص 174.

«تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة».

وساوى بين عدد الأعضاء المبادرين باقتراحات القوانين بين الغرفتين رغم أن العدد الإجمالي لنواب المجلس الشعبي الوطني يفوق بكثير عدد أعضاء مجلس الأمة ويرجع السبب في ذلك لنقص خبرة النواب في المجال القانوني والتحكم فيه لعدم تخصصهم بسبب عدم اشتراط القانون المؤهل العلمي للترشح لانتخابات التشريعية لأن الاقتراع عام مباشر وسري، وبالتالي قد يغفلون بعض المسائل بحكم عدم إلمامهم بها¹.

و الدليل على ذلك أنه خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) صادق البرلمان على 60 نص قانوني منها اقتراح قانون واحد و تمت المصادقة على 33 أمر ليصل مجموع النصوص إلى 93 نص². وبالتالي أصبح لا مفر من المشاركة في العملية التشريعية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لتقوية البرلمان بصفة عامة .

وبالرجوع إلى نصوص الدستور والقوانين المكملة له، نجد نص على شروط خاصة باقتراح القوانين من بينها :

- بلوغ النصاب القانوني و هي 20 نائباً حسب نص المادة 136 من الدستور.
- عدم قبول الاقتراح الذي مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مربوط بتدابير لزيادة إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها المادة 139.
- أن يكون الاقتراح في المجالات المحددة في المادة 140 و 141 من تعديل 2016 وإذا تم ذلك جاز للحكومة الاعتراض و إخطار المجلس الدستوري.

¹ حميد مزياني ، واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص37.

² بن سهلة ثاني بن علي، وآخرون ، مرجع سابق، ص ص 174، 175.

كما حدد المؤسس الدستوري لسنة 2016 مجالات القانون العادي وعددها 29 مجال بموجب المادة 140، بعدما كانت في السابق كانت 30 مجال، حيث ألغى المادة 01/122 المتعلقة بالمصادقة على المخطط الوطني، كما تم إخراج مجال التنظيم القضائي من اختصاص البرلمان بقوانين عادية وأصبح يقتصر على إنشاء الهيئات القضائية دون تنظيمها، وأضفت المادة 140 الفقرة 08 مصطلح «الإجراءات المدنية و الإدارية» الذي لم يذكر من قبل، وذلك تماشياً مع إنشاء القضاء الإداري وتثبيت المحاكم الإدارية.

أما مجالات القوانين العضوية نصت عليها المادة 141 وهي 06 مجالات بعد أن كانت 07 مجالات، حيث تم حذف المجال المتعلق بالأمن الوطني.

تودع جميع اقتراحات القوانين و مشاريع القوانين حسب نص المادة 137 الفقرة 02 لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة.

2 . دراسة و مناقشة اقتراح أو مشروع القانون والتصويت عليه على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 138 من الدستور "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني...حتى تتم المصادقة عليه". كما نصت المادة 138 الفقرة 02 من نفس الدستور على أن " المجلس الشعبي الوطني يقوم بمناقشة مشاريع القوانين الذي يعرضه عليه الوزير الأول، أو النص الذي يصادق عليه مجلس الأمة والمتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور".

يصوت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية و بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية تطبيقاً لنص المادة 138 من دستور 2016، وبالتالي سوى المؤسس الدستوري بين القوانين العادية والعضوية من ناحية التصويت عليها، بعدما كان الدستور السابق يشترط الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية 3/4

أعضاء مجلس الأمة¹، مما يجعلنا نطرح التساؤل فيما يخص الفرق بين التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين والأغلبية المطلقة؟ علماً أن عرض النص على كلا الغرفتين للتصويت عليه يتم من قبل الحكومة.

3. إحالة النص إلى مجلس الأمة لمناقشته و المصادقة عليه

يحال النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر لدراسته ومناقشته والتصويت عليه مع إشعار الحكومة بذلك، وإذا تحفظ مجلس الأمة على النص، يترتب على ذلك خلاف بين الغرفتين حيث يبلغ مضمون هذا الخلاف إلى كل من الوزير الأول و رئيس المجلس الشعبي الوطني ولحسمه يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 لاقترح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و تنهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه 15 يوم وحسنا فعل المؤسس الدستوري ذلك تقاديا لسد الثغرة التي تركها دستور 1996 المعدل الذي لم يحدد تاريخ انعقاد اللجنة ولا تاريخ نهاية عملها، الأمر الذي يجعل النص محل الخلاف رهين إرادة الحكومة وحدها.

يبلغ قرار اللجنة إلى الوزير الأول الذي يقوم بدوره بإيداع هذا القرار لدى المجلس الشعبي الوطني ليصوت عليه، و لا يدخل أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وهذا ما يفسح المجال للحكومة للتحكم في النص محل الخلاف من ناحية المضمون.

وتتشكل اللجنة متساوية الأعضاء المختصة بحل الخلاف حول حكم أو أحكام في نص تشريعي من عشرون عضواً تمثل كل غرفة فيها بـ 10 أعضاء تختارهم الغرفة حسب التمثيل النسبي في تشكيلها، وحسب عضوية اللجنة الدائمة المختصة في كل غرفة، وتتعدّد في مقر الغرفة بالتناوب في جلساتها بدعوة من أكبر أعضائها سنّاً، ويتكون مكتبها من رئيس الذي ينتخب من بين أعضاء الغرفة الذي يتم الاجتماع الأول في مقرها و نائباً من الغرفة الأخرى و مقررين يمثل كل مقرر غرفة من غرفتي البرلمان.

¹ المادة 123 من دستور 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

يقدم المقرر الذي يمثل مجلس الأمة تقريراً عن أسباب اعتراض مجلس الأمة للاقتراحات و بعدها تجري دراسة خاصة لأسباب الخلاف، و بوضع اقتراحات من طرف لجنة صياغة مصغرة إضافة إلى مشروع تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لتناقشه هذه اللجنة و تصادق عليه في نهاية الأمر، وتعتبر هذه اللجان المتساوية الأعضاء في نظام الازدواجية البرلمانية آلية دستورية برلمانية لازمة فهي مقوم من مقومات النظام البرلماني¹. في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه المجلسوسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك حسب المادة 138 من الدستور. الملاحظ على هذه الفقرة من المادة 138 أن الحكومة ترجح الكفة للمجلس الشعبي الوطني على حسابمجلس الأمة في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، حيث جعلت المجلس الشعبي الوطني هو الفاصل في هذا الخلاف لأنها تعرف جيداً بأنه الغرفة الوحيدة التي تختص بالتشريع،وهذا ما يشكل ضماناً أخرى لاستقلالية المجلس الشعبي الوطني من الناحية الوظيفية، و لكنها للأسف استقلالية مبتورة وصورية لأن الحكومة موجودة وبقوة في هذه العملية.

4. مرحلة الإصدار والنشر

بعد اضطلاع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بتبليغ النصوص المصوت و المصادق عليها من طرف غرفتي البرلمان خلال مدة 10 أيام تتحول المقاليد إلى رئيس الجمهورية الذي له سلطة إصداره خلال أجل 30 يوم إذا لم تتم قراءاته ثانية، ولم يخطر المجلس الدستوري، ثم يتم نشره في الجريدة الرسمية . بالرغم من محاول المؤسس الدستوري تكريس سيادة البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية إلا أن الأساس المعتمد عليه دائماً يرجع الكفة لصالح السلطة التنفيذية في المجال

¹أقشيش زهرة ، مرجع سابق، ص 74.

التشريعي، لذلك وجهت العديد من الانتقادات للأساس الدستوري الذي يمس الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني على مستوى الإجراءات، من أهمها :

- قام بإشراك دور مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين والتسوية بينهما في عدد الأعضاء الذين يقدمون الاقتراح بين الغرفتين بعدما كان ذلك مقصور في دستور 96 على المجلس الشعبي الوطني فقط.

- صناعة التشريع ليست من اختصاص المجلس الشعبي الوطني فقط بل تكون من طرف البرلمان بكامله من خلال اقتراح القوانين و من طرف الحكومة من خلال مشاريع القوانين.

- نقص المبادرة باقتراح القوانين من طرف البرلمان و ذلك لصعوبة جمع 20 نائباً و 20 عضواً وذلك للسيطرة عليهم من طرف أحد الأحزاب كما أن اللجنة البرلمانية المختصة التي تقوم بدراسة اقتراح القوانين تكون من الحزب الغالب و بالتالي إسقاطه.

- تقييد المبادرة باقتراح القوانين بمجالات خاصة و هي 29 مجال حسب المادة 140 من الدستور و لا يمكنه أن يقترح خارج هذه المجالات و إلا تم إخطار المجلس الدستوري إضافة إلى المجالات المذكورة في المادة 141 من الدستور و المتعلقة بالقوانين العادية.

- تقييد اقتراح القوانين بالمادة 139 من الدستور إذا كان موضوع الاقتراح نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات....

- القيد الزمني المتعلق على التصويت على قانون المالية 75 يوم.

- فتح المجال للحكومة في صناعة التشريع بموجب مشاريع القوانين و ذلك لأن الحكومة و حدها القادرة على الإحاطة الشاملة بجميع مقتضيات و معطيات الميزانية بحكم

أجهزتها المؤهلة تقنياً و عملياً إلى امتلاك كل المعلومات الخاصة بتوقعات الإيرادات والنفقات بدقة¹.

- رقابة الحكومة على اقتراح النواب و البث في اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلاً مع تحديد جدول أعمال البرلمان إضافة إلى تدخلها دستورياً في حالة الخلاف بين الغرفتين، و استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و الفصل النهائي في هذا الخلاف.

- التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية.

- الابتعاد الكلي للنواب عن اقتراح القوانين و قيامهم فقط بالمصادقة على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة و مناقشة بعد التعديل و الولاء للسلطة التنفيذية لضمان مقاعد في تشريعات مقبلة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة والذي جاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حاولنا البحث من خلالهم عن مجال الاستقلالية الوظيفية في الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني من خلال مساعدة هذا الأخير للدستور في مجال صناعة التشريع، حيث أضاف هذا القانون، العديد من الإجراءات للعملية التشريعية لأن الدستور يحتوي على المبادئ العامة فقط أما بقية التفاصيل ترجع للقوانين حيث أضاف هذا الأخير أن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يرفق بعرض أسباب وتحرر عرضه في شكل مواد، كما أضاف أنه يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني².

¹ - نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد الرابع، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2004، ص 23.

² - المادة 120 من القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

مما يتبين أن الوزير الأول هو المختص بمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي والتي كانت اختصاص أصيل لأعضاء مجلس الأمة أي 20 عضواً.

كما مكن هذا القانون الحكومة من أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كذلك يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها و يترتب عن السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة¹.

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الوظيف فقد تم إقراره سنة 2000 ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعديل القانون الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة أي القانون العضوي رقم 12/16، إلا أنه لم يتم تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تماشياً مع هذه التغييرات السياسية والقانونية، وبقي النظام الداخلي لسنة 2000 هو المعمول به، في مجال سير العملية التشريعية.

الملاحظ على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه لم يحدد لنا مجال الاستقلالية الوظيفية في الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، و إنما أوضح فقط الجانب الإجرائي بالنسبة لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين في المجلس على مستوى اللجان المختصة و سير التعديلات والتصويت.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أوضح الطرق الإجرائية لتطبيق القانون العضوي الناظم للعلاقة الوظيفية بينه وبين مجلس الأمة و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة لكن في جانب المجلس الشعبي الوطني.

- أوضح النظام الداخلي للمجلس تدخل كل مرة الحكومة في العملية التشريعية من خلال تقديم التعديلات من قبل الحكومة، تحال التعديلات على اللجان المختصة و تبلغ

¹-المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

للحكومة و ذلك لأن الحكومة طرف في العملية التشريعية في داخل المجلس الشعبي الوطني، فوظيفة المجلس هنا في صناعة التشريع دائماً مرتبط بالسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: مساهمة السلطة التنفيذية في مجال التشريع

الأصل أن مختلف الدساتير كانت تنص على أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية فلا تتدخل فيه السلطة التنفيذية إقراراً لمبدأ الفصل بين السلطات، و لكن حديثاً منح للسلطة التنفيذية القيام بالعملية التشريعية لمواجهة الحالات الاستثنائية أو ظروف خاصة تقف أمامها فأصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر رئاسية. و هذا ما سوف يتم التطرق إليه.

الفرع الأول: التشريع بأوامر

يطلق معظم الفقه العربي مصطلح « لوائح الضرورة » على الأوامر الرئاسية، في حين يفضل الدكتور «مراد بدران» إطلاق نفس المصطلح الذي وظفه المؤسس الدستوري الجزائري و هو «الأوامر» و التي تقابل مصطلح « Les ordonnances » في الدستور الفرنسي و تبرير ذلك تميز مصطلح « لوائح الضرورة» بالعمومية مما يجعله ينطبق على كل اللوائح الاستثنائية الأخرى¹.

و قد عرف الدكتور الأمين شريط الأوامر الرئاسية بأنها الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة وظيفته التشريعية، والتي تعود أصلاً للبرلمان، و في نفس المجالات الدستورية المحددة له أي أنه بواسطة يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان، و الثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان، مثلما هو

¹ - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور « النظام القانوني للأوامر » ، مجلة الإدارة، مجلد 10، عدد 02، الجزائر، 2000، ص 12.

حال معظم دساتير العالم و منها الأنظمة الغربية، و إما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض¹.

وهناك تعريف آخر قدمه الدكتور رابحي أحسن بقوله « تتميز الأوامر بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة أو مزدوجة، فهي وفقا للمعيار الشكلي معايير تنظيمية باعتبار صدورها عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، و تمثل معايير تشريعية كاملة من حيث المعيار الموضوعي لأن الاختصاصات الموجهة إليها لا تتدرج ضمن مجال الاختصاص التنظيمي العام، بل إنها مجالات محددة للبرلمان ليشرع فيها بقوانين من حيث الأصل، و من هنا فهي قوانين عادية كاملة.

فالفارق بينها وبين القوانين البرلمانية كونها تصدر في ظروف غير عادية تمنع صاحب الاختصاص الأصل من التشريع، فتدخل السلطة التنفيذية يكون ضرورياً لتغطية متطلبات تشريعية مؤقتة، بدليل عودة السيطرة البرلمانية في أول دورة للانعقاد من خلال رقابة هذه الأوامر، أما واقعياً فهي تشريع تنفيذي بحت مكرس دستورياً و ليست ممارسة تشريعية مؤقتة تفرضها متطلبات عاجلة، ذلك الذي يجعل منها معياراً مستقراً و مستمراً مشمولاً بالحماية الدستورية².

الفرع الثاني: حالات التشريع بأوامر

يشرع رئيس الجمهورية بأوامر إلى جانب البرلمان الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصل في هذا المجال، ولكن يقوم رئيس الجمهورية بهذه الوظيفة التشريعية بموجب الدستور الجزائري و ذلك في ثلاث حالات :

1- نور الدين دادة، التشريع عن طريق الأوامر أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 96، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 07.

2- أحسن رابحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر ، 2005-2006، ص 314

أولاً. حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

و هذه الحالة نصت عليها المادة 142 دستور 2016 «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان».

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلحات مطلقة (مسائل عاجلة) حيث لم يحدد هذه المسائل العاجلة أو ماهي المسائل العاجلة على سبيل الحصر، و لكن ترك المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد المسائل العاجلة، وبالتالي السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية في تحديد المسائل العاجلة في هذه الحالة، و التي تؤدي إلى التشريع بموجب الأوامر الرئاسية.

كما أن المشرع الدستوري لم يترك المجال مفتوح لرئيس الجمهورية للتشريع في هذه الحالة و إنما ربط الآلية بمجموعة من الشروط و القيود و هي:

- حالة المسائل العاجلة.
- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني و قبل تكوين مجلس شعبي وطني جديد.
- خلال العطل البرلمانية.
- استشارة مجلس الأمة.
- عرض النصوص المتخذة على غرف البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها سواءً بعد تكوين مجلس شعبي وطني جديد في حالة الشغور أو نهاية العطلة البرلمانية في حالة العطل البرلمانية.

- موافقة البرلمان على هذه الأوامر التي تعرض عليه في أول اجتماع له، و في حالة عدم الموافقة فإنها سوف تلغى حسب المادة 142 الفقرة الأخيرة من الدستور، وتصبح كأن لم تكن و لا تنتج أثارها القانونية و تتخذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء مما يساعد في إعدادها و تنفيذها¹.

وإن كان التشريع بأوامر اختصاص دستوري لرئيس الجمهورية إلا أنه قضى على ضمانات من ضمانات الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني وهي التشريع لكنهم الناحية القانونية قيد بمجموعة من الشروط، كذلك أن عدم الموافقة على هذه الأوامر من البرلمان يؤدي إلى إلغائها أي أن مصير هذه الأوامر مرتبط بإجازة البرلمان وهذه الإجازة تعد ضمانات لاستقلالية المجلس الشعبي الوطني من الناحية الوظيفية فله تأثير و فعالية على التشريع الصادر عن رئيس الجمهورية في هذه الحالة.

ثانيا. الحالة الاستثنائية

نصت عليها المادة 142 من الدستور 2016 في فقرتها الأخيرة « يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»، من خلال نص هذه المادة يتضح أن التشريع بأوامر رئاسية يكون في حالات محددة منها الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو ترابها، حيث تقرر هذه الحالة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، يوقف العمل لجميع مؤسسات الدولة و يشرع رئيس الجمهورية بأوامر، و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة البرلمان على هذه الأوامر بعد زوال الحالة الاستثنائية، الأمر الذي لا يؤثر على استقلالية المجلس الشعبي الوطني لأنه أصلاً في هذه الحالة يوقف العمل بالمؤسسات الدستورية للدولة و تجمع كلها في يد رئيس الجمهورية.

¹ نور الدين رداة ، المرجع السابق ، ص 113 .

ثالثا. حالة عدم المصادقة على قانون المالية

في حالة عدم المصادقة من طرف البرلمان على قانون المالية في الأجل المحددة وهي مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه¹ لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة يتدخل رئيس الجمهورية في عملية التشريع و يصدره بأمر رئاسي، وهذا الأمر لا يخضع لرقابة البرلمان وإجازته أو إلغائه وإنما تكون قوته كامنة فيه فبمجرد إصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي من طرف رئيس الجمهورية فإنه يدخل حيز النفاذ، وذلك لأن سن قانون المالية لسنة معينة يعتبر من القوانين المهمة التي تتوقف عليها مصالح حيوية داخل الدولة و لا يجوز تأجيله لأكثر من المدة المحددة 75 يوما فهو يتعلق بتسيير سنة مالية بأكملها.

و هذه الحالة تؤثر على استقلالية المجلس الشعبي الوطني من الناحية الوظيفية خاصة إذا كان قانون المالية مبالغ فيه أو لم يقبله المجلس لهذا لم يصادق عليه، فإن رئيس الجمهورية يدخله حيز النفاذ بأمر رئاسي متجاهلاً المجلس الشعبي الوطني و هذه صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: تأثير حالات التشريع بأوامر على الوظيفة التشريعية

لقد بالغ المشرع الجزائري كثيرا في تركه مجال واسع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد المسائل العاجلة لأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يببالغ هو ذاته في هذه المسائل العاجلة، أما بالنسبة للحالة الاستثنائية فهي عبارة عن ظرف خاص تمر به الدولة وبالتالي لا يستطيع رئيس الجمهورية أن ينتظر اجتماع المجلس حتى يعرض عليه هذه المسائل، لذلك فالظرف الاستثنائي يفرض نفسه حتى على رئيس الجمهورية.

وبالنسبة لحالة المصادقة على قانون المالية، فقد نوهنا بأن قانون المالية من المسائل المهمة في الدولة أو الشريان الحيوي للدولة ترتبط به قطاعات حيوية داخل الدولة لا يمكن

¹المادة 138 الفقرة الأخيرة من دستور 2016

تأجيله لأكثر من 75 يوماً لذا يصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين لم ينص المشرع على رقابة البرلمان من خلال إجازة أو إلغاء هذه الأوامر فالمجال المطلق مفتوح لرئيس الجمهورية نظراً لطبيعة الظرف الذي تمر به الدولة.

المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي

رغم تمتع المجلس الشعبي الوطني بالاختصاص التشريعي في وظيفته البرلمانية لكن هذا لا يكفي لأداء مهامه الذي انتخبه الشعب من أجلها، إضافة لذلك فهو يتمتع باختصاص وظيفي آخر وهو الاختصاص الرقابي المخول له بموجب المادة 113 من الدستور الجزائري و هي ما يطلق عليها بالرقابة السياسية أو البرلمانية على أعمال الحكومة، والتي لا تقل أهمية عن الاختصاص التشريعي، ويجسد كذلك العلاقة المتبادلة بين السلطتين في الأنظمة البرلمانية وهذا ما سيتم التطرق إليه في (المطلب الأول) الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إضافة إلى الرقابة المالية التي أدرجناها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على الحكومة

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة البرلمانية كهيئة دستورية على أعمال الحكومة لأنها من تقدم مشاريع القوانين إلى المجلس لكي يقوم بالمصادقة عليها، وبالتالي فلا بد له من متابعة التنفيذ الحقيقي والفعلي لمشاريع هذه القوانين، كما أن الحكومة هي التي تعمل على تنفيذها على أرض الواقع ويقوم المجلس بهذه المهمة عبر مجموعة من الوسائل الممنوحة له دستورياً، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

إن مفهوم الرقابة يختلف حسب الأنظمة الديمقراطية من نظام إلى آخر¹ والرقابة البرلمانية هي نوع مستقل من الرقابة قائم بذاته، بل هي نظام رقابي كامل في الدول يعتمد عليه لضمان استقلالية السلطة التشريعية، وتم تعريفها «أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة

¹ - د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983 ص 17.

التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقدرّة في الدستور و المنظم بموجب قوانين أساسية عضوية و في حدود الشروط و الإجراءات الدستورية و القانونية المقررة والسارية المفعول و ذلك لحماية المصالح العليا و الحيوية للمجتمع و الدولة و حقوق وحرّيات الإنسان و المواطن من كافة أسباب و مخاطر و مظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري»¹.

الرقابة البرلمانية موجودة في مختلف الأنظمة الديمقراطية، حيث نجدّها في النظام الرئاسي لما يباشره رجال الكونغرس في إجراء تحقيقات من أجل تحري النظر في تنفيذ القانون على الوجه الصحيح، ويمارس في نظام حكومة الجمعية في سويسرا كحق مراقبة الوزراء كما يتعدى الأمر إلى حتى الجمعيات التشريعية إلى إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي بإلغاء قراراته و تعديلها²، يضاف إليها النظام البرلماني، وبالتالي فإن آثار هذه الرقابة تمتد إلى الحكومة ككل (مسؤولية تضامنية) أو إلى الوزير بمفرده (مسؤولية فردية).

أما بالنسبة لطبيعة الرقابة البرلمانية فكيفها مفكروا و فقهاء القانون العام أنها تدخل في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات وعليه تم تقسيم أعمال الدولة إلى أعمال صادرة عن السلطة التشريعية و أخرى صادرة عن السلطة التنفيذية وأعمال صادرة عن السلطة القضائية، والرقابة البرلمانية باعتبارها عمل صادر عن السلطة التشريعية تمارسها مؤسسات دستورية سيادية وسياسية على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف و تقود أعمال الإدارة العامة في الدولة و تتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق و الضرورة الدستورية والسياسية³.

¹-/ عمارعوبدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن و الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 52.

²- إيهاب زكي سلا، المرجع السابق، ص 17.

³- عبد الغنيحمریط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حق السؤال وحق الاستجواب لدراسة مقارنة النظام الجزائري المصري الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2006، ص 12.

إلا أن الواقع العملي قد يفرض أن تتداخل أعمال هذه السلطات ببعضها البعض كإصدار التشريعات في غير زمن انعقاد البرلمان، فتتعلق هذه الرقابة من السياسات والبرامج الحكومية التي يصادق عليها البرلمان، ومن ثم لا تعتبر ضغوط و انتقادات الأحزاب والجمعيات السياسية و المدنية و الاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة، لأن الرقابة على الأعمال و الأنشطة العامة للمؤسسات و مرافق و هيئات و وحدات الدولة الرسمية لا تكون إلا برقابة رسمية تقوم بها مؤسسات و هيئات دستورية رسمية، أما رقابة الأحزاب والجمعيات هي رقابة ضغط معنوية لا غير، ولكن لا يمكن الاستهانة بها فقد تؤدي إلى نتائج أحسن. وفي الجزائر هذه الرقابة مقررة دستورياً للبرلمان بموجب أحكام الدستور منذ سنة 1989 ثم دستور 1996 و أخيراً دستور 2016 باعتبارها رقابة سياسية.

الفرع الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية

منح المشرع للمجلس الشعبي الوطني آليات عديدة و متنوعة لرقابة النشاط الحكومي فمنها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة وهناك وسائل رقابية لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة و بهذه الطريقة تعد السلطة التشريعية قد استعادت جزءاً من سلطتها بمنحها هذه الآلية الفعالة لمواجهة الحكومة ومراقبتها و ذلك منذ دستور 1989 إلى غاية يومنا هذا.

أولاً: وسائل الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة

وضعت هذه الوسائل لتعزيز قوة السلطة التشريعية في مراقبتها للسلطة التنفيذية (الحكومة) و تتمثل هذه الوسائل في:

1. مناقشة عمل الحكومة:

و هذه الآلية منصوص عليها بموجب الدستور في المواد 93 و 94 من الدستور حيث يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته قبل تنفيذه، لأجل التصويت عليه أو رفضه ثم يعرض فيما بعد على مجلس الأمة.

فبمجرد تعيينه (الوزير الأول) يقوم هو وحكومته بضبط المخطط الذي يعتبر جزء من برنامج رئيس الجمهورية، حيث يعرض على مجلس الوزراء أولاً، ثم يعرض أمام أعضاء

المجلس الشعبي الوطني خلال مدة 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة¹ فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإنها سوف تبقى و ينفذ مخططها على أرض الواقع، وإذا رفضه فإن الحكومة تستقيل وجوباً عن طريق تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وتحل مما يؤدي إلى تشكيل حكومة جديدة و مخطط عمل جديد، لهذا يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها أمام البرلمان أحد الالتزامات الرئيسية لها لا سيما تلك التي تأخذ بالنظام البرلماني، مما يترتب عن ذلك بقاء الحكومة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة²، لكن هذا التأثير جزئي فقط أو ظاهرياً أو مبدئياً لأن هناك إجراء لاحقة حيث يقوم رئيس الجمهورية بعد ذلك بتعيين وزير أول بنفس الإجراءات السابقة ثم يعرض الوزير الأول الجديد مخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يحصل على الموافقة من جديد يدخل المجلس الشعبي الوطني وجوباً و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر³.

وبالنسبة لمجلس الأمة فإن الوزير الأول يمكن أن يقدم عرضاً، ويصدر مجلس الأمة لائحة ومنه يفهم بأن العرض حول ملخص المخطط، وفيه سلطة تقديرية للوزير الأول في التقديم من عدمه، لأن مجلس الأمة غير معني بإسقاط الحكومة.

أما عن إجراءات الشروع في المناقشة العامة لمخطط عمل الحكومة لا يتم إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب⁴، و ذلك من أجل منحهم الوقت الكافي لدراسة المخطط و تحضير تدخلاتهم بالنسبة للمناقشة العامة، كما حددت المادة 49 من نفس القانون العضوي أن يتم بعدها التصويت على المخطط في غضون عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه للجلسة و يكون ذلك بعد تكييفه إذا دعت الضرورة أو اقتضى الأمر لذلك.

¹ - المادة 47 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين والحكومة.

² - نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 300.

³ - المادة 96 من دستور 2016.

⁴ - المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين الغرفتين والحكومة.

لذلك نلاحظ أن الاستقلالية هنا نسبية وليست مطلقة لأنه في المرحلة الثانية أو مرحلة تعيين حكومة جديدة و عدم الموافقة على مخطط عملها فإن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا بموجب الدستور و بالتالي فسلح الحل أقوى من سلاح رقابة مخطط العمل.

2 . بيان السياسة العامة:

يعد البيان وسيلة إبلاغ أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه، أثناء السنة الماضية من مخطط عمل الحكومة و ما هو في طور الإنجاز ويتم من خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة و الأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في الأمدين القريب و البعيد.

و يبدأ حساب السنة من يوم الموافقة على مخطط العمل من طرف البرلمان¹ حيث تستند الحكومة على موافقة الأغلبية البرلمانية في مخطط عملها ولكي تشرع في تطبيقه، فهي ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك² حيث تنص المادة 98 الفقرة 01 من دستور 2016 على أنه « يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.»

و هيسلطة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، من حيث أنها لم تترك الخيار للحكومة في التقديم أو عدم التقديم لبيان السياسة العامة بل ألزمت الحكومة بذلك من خلال مصطلح (يجب).

والإجراءات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال بيان السياسة العامة للبلاد حقيقة يقوم بها المجلس الشعبي الوطني و ليس مجلس الأمة و ذلك في مواجهة الحكومة نتيجة عدم تحقيق مخطط العمل البرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني

¹ - سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996 ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 ، ص 91.

² - د/ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006 ص 261.

و المتفق عليه من الطرفين¹ و يمكن أن تختتم هذه المناقشة للبيان بدون تصويت عن طريق إقرار لائحة، كما يمكن أن تسفر مسؤولية الحكومة بمبادرة بإيداع ملتصق الرقابة أو بمبادرة من الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

أ- اللائحة:

نص عليها المؤسس الدستوري من خلال المادة 96 الفقرة 03 دستور 2016 "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.." و تكون نتيجة مناقشة بيان السياسة العامة كما نصت عليها المادة 51 من بالقانون العضوي رقم 12/16 « يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة»، واقتراحها حق مخول للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم و مراقبة نشاط الحكومة دورياً².

ويتم إقرار اللائحة بشروط محددة قانونياً متمثلة في :

- يودع اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و ذلك من طرف مندوب أصحاب الاقتراح.

- يكون اقتراح اللائحة موقعا من طرف عشرون (20) نائبا على الأقل.

- لا يمكن أن يوقع النائب أكثر من لائحة.

- تقدم هذه اللوائح خلال اثنين و سبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب من مناقشة بيان السياسة العامة.

- تعرض اقتراحات اللوائح المقبولة شكلاً على التصويت.

وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية³، واللائحة يمكن أن تكون لائحة معارضة كما يمكن

¹- ليلي بن بغيلة ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 54.

²-وليد شريط، مرجع سابق، ص 405.

³- المواد 52، 53، 54، 55 ، من القانون العضوي 12/16 الناظم للعلاقة بين الغرفتين والحكومة .

أن تكون لائحة مساندة، وهي الخطوة الأولى للفت انتباه الحكومة وإنذارها بوجود معارضة لسياستها¹.

ب- لائحة ملتمس الرقابة:

يعد ضمانه حقيقية للمجلس من حيث توقيع المسؤولية على الحكومة نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها بخصوص مخطط عملها مما يؤدي إلى حلها، نصت عليها المادة 98 من دستور 2016 « كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه». ونظراً لخطورة هذا النوع من الرقابة على الحكومة حدد المؤسس الدستور مجموعة من الضوابط لإقرارها منها :

- لا يقبل إلا إذا وقع سُبْعُ عدد النواب على الأقل (7/1)² أي ما يعادل 66 نائباً حالياً.

- تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب ما يعادل 308 نائباً في العهدة الحالية.

- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه³.

وفي مقابل هذه الضمانة الدستورية لاستقلالية المجلس الشعبي الوطني فإن المادة 98 من الدستور الفقرة الأخيرة تنص على أنه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147»، حيث يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وذلك دون شرط فرئيس الجمهورية يضحى بالمجلس الشعبي الوطني دون الحكومة باعتبارها أداة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ومن هنا نلاحظ أن فعالية ملتمس الرقابة كضمانة وظيفية لاستقلالية المجلس الشعبي الوطني ليست

¹-سميرأحفايضية، مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة 2016/2017، ص44.

²- المادة 153 الفقرة 02 من دستور 2016.

³- المادة 154 من دستور 2016.

مطلقة بل نسبية مرتبطة بقبول رئيس الجمهورية للاستقالة المقدمة من الوزير الأول له و لحكومته، وبالتالي سيطرت السلطة التنفيذية على التشريعية مع أنه من الناحية العملية لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني أن اعتمد أو نفذ الرقابة عن طريق لائحة أو ملتمس الرقابة.

ج- إقدام الوزير الأول على طلب الثقة:

تعرف مسألة منح الثقة بتلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول قصد تدعيم موقفه اتجاه البرلمان وأحيانا اتجاه رئيس الجمهورية، حتى يتحصل على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضماناً لبقائه في الحكومة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن طلب الثقة يعد مبادرة الوزير الأول حول مخطط عمله الذي يزعم تنفيذه لا يقدم عليه دون أن يضمن مسبقاً أصوات الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، و التأكد من انسجامها و قدرتها على تزكية سياسة الحكومة¹ وذلك لحماية مركزه في الحكومة.

كما يعد طلب الثقة نتيجة عن تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني و نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 98 من دستور 2016 «لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته».

و التصويت بالثقة لا يكون على نص معين و إنما يكون على مخطط عمل الحكومة بكامله وهذا يعد قيد من القيود التي تطبع سلطات المجلس الشعبي الوطني فلا يستطيع التصويت بالثقة إلا مرة واحدة في السنة، بينما يخول الدستور الفرنسي والمغربي و التونسي اللجوء إلى التصويت بالثقة في أي وقت في السنة دون ربط ذلك بمناقشة بيان السياسة العامة².

وتعود أسباب طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني إلى :

¹- بشير يلس شاوش، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، رقم 02،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 1991، ص 354.

²- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة 02، مخبر دراسات و تحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، جوان 2012، ص 288.

- التحقق من مدى مساندة المجلس لما تقوم به الحكومة ووضع حد لانتقادات المعارضة.

- البحث عن تأييد المجلس الشعبي الوطني للحكومة في سياستها المستقبلية.

- لجوء الوزير الأول إلى هذه الآلية في حالة وجود نزاع بين الحكومة و رئيس الجمهورية رغم إمكانية هذا الأخير من إنهاء مهامها آليا بموجب الدستور فيلجأ الوزير الأول إلى حل هو البحث عن دعم من طرف النواب و يطلب تصويتاً بالثقة قبل صدور الإقالة، مما يؤدي إلى تردد رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة¹.

- في حالة التعايش يطلب الوزير الأول التصويت بالثقة حتى يثبت لرئيس الجمهورية أنه تلقى تأييداً من الناخبين عن طريق ممثلهم فيكون في وضعية رجل فرض نفسه على رئيس الجمهورية².

ولكن من جهتنا نلاحظ بأن هذه الوسيلة أو الآلية مربوطة بقيدتين:

- المبادرة بها مخول للحكومة و ليس للمجلس الشعبي الوطني وبالتالي لا يمكن تصور أن يبادر الوزير الأول بهذا الإجراء و هو يدرك أنه سيقابل بالرفض بل يلجأ إليه و هو على يقين أنه سيحصل على موافقة عريضة من قبل المجلس³.

- وجود المادة 98 من دستور 2016 الفقرة الأخيرة و المتعلقة بقبول رئيس الجمهورية للاستقالة مع مراعاة أحكام المادة 147 أي إحالة لها و هي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني و الحكم جاء ليقص حظوظ إمكانية إقالة الحكومة عن طريق رفض التصويت بالثقة فالنواب الذين يعلمون أنهم في حالة رفض التصويت بالثقة سيعرضون أنفسهم لخطر فقدان مقاعدهم النيابية نتيجة الحل، فهم يحسبون ألف حساب قبل الإقدام على هذه الخطوة⁴.

¹-د/ عمار عباس، مرجع سابق، ص 209.

²-Laxombe Michel, Le premier ministre chef de voute des institutions, Article, R.D.P,1982, paris, p106.

³-عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 04، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2010، ص 18.

⁴-إبراهيم أفتوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008/11/15، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2012، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 78، 79.

ثانياً: وسائل الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة

إلى جانب آليات الرقابة التي توقع المسؤولية على عاتق الحكومة هناك آليات رقابة أخرى لا تتجم عليها مباشرة مسؤولية الحكومة غير أنها تسمح للمجلس الشعبي الوطني أخذ فكرة حول نجاعة عمل الحكومة و حول قدرة أعضاء الحكومة للإجابة على تساؤلات النواب في مسائل تخص الصالح العام وهي أدوات إعلامية تربط الحكومة بالنواب فتتمثل هذه الوسائل في:

1. الأسئلة:

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة فمن طريقة الأسئلة يتمكن النواب من معرفة توضيحات حول نقطة معينة تدخل في اختصاص عضو الحكومة¹.

والسؤال لا يتضمن معنى النقد والالتهام للمسؤول، وإنما يتضمن معنى الاستفسار عن أمر معين يجهله العضو، أو للتحقيق من حصول واقعة غير معلومة أو تبيان نية أو قصد الحكومة في شأن من الشؤون العامة²، وتنقسم الأسئلة إلى نوعين :

أ - الأسئلة المكتوبة: و هي طلب معلومات موجهة من قبل عضو المجلس الشعبي الوطني إلى عضو من أعضاء الحكومة و عليه الرد خلال مدة محددة، تكون طويلة نسبياً والرد عليها كتابياً، وتعد مصدر ثمين للمعلومات لحل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم، و آلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظراً لأن الموظفين الذين يقولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء³.

¹-Gicquel Jean, Droit constitutionnel et institutions politique, Montchrestien, paris, 1999, p 659.

²-د/ ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة، المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 371.

³-Michel Ameller , Les questions instrument du contrôle parlementaire, L G D J, paris, 1964, page 239.

ب - الأسئلة الشفوية: يطرح السؤال شفهيًا و تكون الإجابة عليه وفق نفس الشكل و يترتب عليه إقامة علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط المجلس الشعبي الوطني المختص وهو أسبق للظهور من الأسئلة الكتابية نظرًا للحوار المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس، وتتطلب حضور الوزير المسؤول أمام المجلس للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بشكل شفوي، والسؤال الشفوي يقدم مكتوبًا و يرد عليه الوزير شفويًا¹.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الأسئلة في المادة 152 من دستور 2016 « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة » و يقدم السؤال من أعضاء كل الغرفتين نواب المجلس أو أعضاء مجلس الأمة.

بالنسبة لشروط و إجراءات توجيه الأسئلة فقد حددها القانون العضوي 12/16 من خلال مواده من المادة 69 إلى المادة 76 على النحو التالي:

- يودع نص السؤال الشفوي لدى مكتب المجلس من قبل صاحبه.
- يرسل رئيس المجلس السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة بعد النظر في طبيعة و عدد الأسئلة من طرف مكتب كل غرفة.
- الجواب على الأسئلة الشفوية من طرف عضو الحكومة يكون خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ السؤال.
- تخصص جلسة أسبوعية من طرف المجلس للإجابة عن الأسئلة الشفوية للنواب.
- يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله إلى كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبلغ الحكومة بذلك.
- تضبط الأسئلة الشفوية محل الإجابة بالاتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة.
- يمكن لصاحب السؤال الشفوي أن يتناول الكلمة من جديد و يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

¹-/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 88.

أما بالنسبة للسؤال الكتابي يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل صاحبه بعد قبوله يرسله رئيس المجلس إلى الحكومة، وتكون الإجابة عليه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه و يمكن للعضو سحب سؤاله و تبليغ الحكومة بذلك.

يودع السؤال لدى مكتب المجلس و يبلغ لصاحبه، وإذا رأى المجلس أن جواب عضو الحكومة على أي نوع من الأسئلة يحتاج إلى إجراء مناقشة فانه يفتح المجال لذلك و تقتصر على عناصر السؤال فقط و تنشر الأسئلة و الأجوبة في محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني، ورغم تهرب الوزراء من الإجابة على الأسئلة إلا أنها تعد من أكثر الوسائل استعمالا و تأثيرا في الرأي العام و الحكومة¹.

2 . الاستجواب:

هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للبرلمان في مواجهة الحكومة يهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة²، ويسمح الاستجواب لأعضاء البرلمان التحاور واستيفاء المعلومات من أعضاء الحكومة، و لفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لإصلاح بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها³، وهو آلية ممنوحة سواء لنواب المجلس الشعبي الوطني أو لأعضاء مجلس الأمة يمكنهم بواسطتها التأثير على تصرفات الحكومة، و هو أخطر وسيلة يملكها البرلمان في علاقته مع الحكومة⁴.

¹-ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 128.

²-د/ عباس عمار، مرجع سابق، ص 154.

³-المرجع نفسه، ص 165.

⁴-د / سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص592.

نظم الدستور الجزائري آلية الاستجواب بموجب المادة 151 منه والتي تنص على « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة»، وحدد القانون العضوي رقم 12/16 إجراءات وشروط الاستجواب في المواد من 66 إلى غاية 68 منها

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه ثلاثون (30) نائباً في المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول خلال ثماني و أربعين(48) ساعة الموالية لقبوله.

- يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب

- تتعقد جلسة الاستجواب خلال ثلاثين(30) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

- يمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه على الجلسة المخصصة لهذا الغرض و يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني الحكومة بذلك.

- يقدم أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني المخصصة لهذا الغرض و تجيب الحكومة عن ذلك.

وحدد دستور 2016 مدة الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ أين كانت الجلسة قبل التعديل غير محددة و ذلك لضبطه وإعطائه أهمية أكبر بموجب الدستور و عدم التهرب منه.

3. لجان التحقيق:

يعد التحقيق البرلماني عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، حيث تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخلفات سياسية، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير¹.

¹-د/ سلام ايهاب زكي، مرجع سابق، ص 120.

إذ تعد لجان التحقيق شكلا من أشكال الرقابة التي يضطلع بها البرلمان على نشاطات الهيئات العامة والمؤسسات التابعة للدولة، وكل القضايا ذات المصلحة العامة و قد تسمح لجان التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة بنفسه، إذ لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة¹.

و تتمتع هذه اللجان بصلاحيات واسعة، كما توضع تحت تصرفها كل الإمكانيات لأداء مهامها، ولها في سبيل القيام بهذه المهام أن تجمع ما تراه مناسباً من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله، أو تنتقل إلى عين المكان للمعاينة والتحقيق حجز ما تراه من وثائق ومستندات، كما لها أن تستعين بالخبراء و المتخصصين من أجل الوصول إلى الحقيقة².

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على إنشاء لجان التحقيق في المادة 180 « يمكن لكل غرفة في البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة».

ونظم القانون العضوي رقم 12/16 شروط وإجراءات فتح التحقيق ويكون موضوعه قضايا ذات مصلحة عامة، حيث يتم إنشاء هذه اللجان بموجب التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس موقعة من عشرون (20) نائباً، و يحدد في اقتراح اللائحة بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اللائحة المقترحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

يعين المجلس الشعبي الوطني لجان التحقيق من بين أعضائه حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجان الدائمة، وهي ضمانات لتعظيم استقلالية المجلس الشعبي الوطني، مع إعلام الحكومة بذلك.

¹ - إبراهيم افطوش ، المرجع السابق ، ص 88.

² - عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 04، مارس 2008، ص 318.

وحدد المشرع إنشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي، وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن عمل هذه اللجان هو عمل سياسي، حيث يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح اللائحة المقبول إلى وزير العدل للتأكد من أن الوقائع ليست محل إجراء قضائي، قبل الإحالة على اللجنة المختصة بالموضوع.

وتكتسي لجان التحقيق طابع مؤقت ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع إلا بعد مضي 12 شهراً، كما لا يعين فيها النواب الذين وقعوا اللائحة المنشئة للجنة، مع التقيد بالسرية في عملهم¹.

وفي سبيل سير عملها أجاز المشرع للجنة إمكانية السماع لأي شخص ومعاينة أي مكان، يرسل إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و يضبط برنامج الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول، وبعد انتهاء اللجنة عملها تقوم بإعداد تقرير عن ذلك يبلغه رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على النواب، ويمكن أن يقرر رئيس المجلس نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناءً على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، و يبت رئيس المجلس في ذلك دون مناقشة في أغلبية الأعضاء الحاضرين، وأتاح المشرع لرئيس المجلس إمكانية فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير من عدمه².

و خلاصة القول فإن كل من الأسئلة و الاستجواب و لجان التحقيق لا توقع مسؤولية الحكومة السياسية و هي آليات غير فعالة ولا تؤثر على الحكومة، وإنما عملها مجرد لفت انتباه الحكومة إلى خروقاتها و نقائصها و بالتالي لا تشكل مظهر من مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني و كذلك الاستقلالية بالنسبة لكل من مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة وطلب منح الثقة تمثل استقلالية نسبية فقط بموجب نصوص المواد القانونية ولكنها في حقيقتها مقيدة بسلطة رئيس الجمهورية نتيجة ما يملكه رئيس الجمهورية من صلاحيات تجاه المجلس الشعبي الوطني.

¹ - المواد من 77 إلى 83 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

² - المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية

يتم إعداد قانون المالية في الأنظمة البرلمانية بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث تقوم السلطة التنفيذية بإعداد تقديرات الميزانية من خلال وضع إيرادات ونفقات سنة مالية مقبلة، ويتولى البرلمان التصويت عليه بعد مناقشته و تعديله، ويعود السبب في رفع يد المجلس الشعبي الوطني عن إعداد مشروع قانون الميزانية إلى العديد من الأسباب في مقدمتها ضعف مستوى التأهيل العلمي الكافي لإعداد مثل هذه القوانين، لذلك فإن إعداد قانون المالية يبقى رهين السلطة التنفيذية.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق هنا إلى تعريف الرقابة المالية وأهدافها ، أنواع الرقابة المالية ومدى فعاليتها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية و أهدافها

أولاً: تعريفها

تعد الرقابة المالية للمجلس الشعبي الوطني آلية دستورية لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و ذلك حفاظاً على المال العام من الإسراف و التبذير فهي:

«الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر وتتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، أو بمعنى أدق مطابقة مختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواءً ما كان منها داخلاً في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقاً للتصرف القانوني وهي التي تنظر كذلك في طبيعة التصرف و في محتواه و مكوناته ويتم بموجبه الرقابة على المتصرف المالي من حيث الإيرادات و النفقات»¹ وتمارس باسم الشعب مصدر كل سلطات، فالشعب هو الذي يتحمل عبئ تمويل الميزانية العامة من حقه مراقبة تنفيذها من خلال ممثليه في البرلمان.

¹ - محمد بريك، المجلس الشعبي الوطني و الممارسة العملية لآلية الرقابة اللاحقة و أثرها على الميزانية العامة للدولة، دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 11 ، سنة 2014 ، ص121.

ثانياً: أهدافها

لهذه الرقابة مجموعة من الأهداف حددها الأستاذ محمد بريك، المكلف بالدراسات والتخليص بالمجلس الشعبي الوطني، عضو لجنة المالية و الميزانية بالمجلس، تتمثل فيما يلي:

1. أهداف سياسية: التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية، فيما يتعلق بالميزانية و بالتالي استخدام الإعتمادات في الأوجه المخصصة لها وجباية الإيرادات حسب القانون.

2. أهداف اقتصادية: تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة، و التأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام و منع صرفها في الأوجه غير المشروعة.

3. أهداف قانونية: التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين و التنظيمات و هي تتركز على مبدأ المسؤولية والمحاسبة، حرصاً على سلامة التصرفات المالية و معاقبة المسؤولين عن الانحرافات و المخالفات.

4. أهداف اجتماعية: منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي مثل الرشوة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات و تحملها إزاء المجتمع.

5. أهداف إدارية و تنظيمية: و تتمثل في:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط، وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه و توقعاته و مشكلاته.

- الكشف على بعض عيوب التخطيط.

- المساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات التي

تقدمه لمتخذي القرار لتحديد الانحرافات عن الخطط و المعايير و مواجهة المشكلات الناجمة عن ذلك¹.

¹ - محمد بريك، مرجع سابق، صص 122، 123 .

و هذه الرقابة منصوص عليها في مختلف الدساتير الجزائرية من خلال المادة 187 من دستور 1976 و المادة 150 من دستور 1989 و المادة 160 من دستور 1996 والمادة 179 من دستور 2016 « تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية».

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية ومدى فعاليتها

تتجلى الرقابة المالية في الرقابة المالية السابقة للمجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية لسنة مقبلة من أجل المصادقة عليه، إضافة لذلك فإن هناك الرقابة المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية من خلال لجوء الحكومة إلى تقنية قانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات المالية، وأخيراً الرقابة اللاحقة والمتمثلة في تسوية الميزانية.

أولاً: أنواع الرقابة

1. الرقابة السابقة على مشروع قانون المالية:

يقدم مشروع المالية للبرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، حيث يعتبر قانون المالية وميزانية الدولة السنوية مرآة عاكسة وترجمة مالية للنشاط العام لأعمال الحكومة خلال السنة المالية، في مجال تحديد الإيرادات العامة والنفقات العامة التي تتكون منها ميزانية الدولة، و تتم مناقشتها من طرف أعضاء غرفتي البرلمان تدخلات أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة والمناقشات العامة تكون علنية وكذا عملية المصادقة على نص قانون المالية و هذه الآلية الرقابية نص عليها دستور 2016 من خلال المادة 179، و نظمها القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الضوابط والإجراءات المحددة لذلك حيث يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون(75) يوماً من تاريخ إيداعه ويصوت المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها سبعة و أربعون(47) يوماً

إبتداءً من تاريخ إيداعه و يرسل فوراً إلى مجلس الأمة، ثم يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً¹.

وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه أما في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في الآجال المحددة سابقا يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي².

و تجدر الإشارة إلى أن صاحب الاختصاص المالي الحقيقي ليس البرلمان بل الحكومة ويظهر ذلك من خلال انفرادها بتحضير قانون المالية والمناقشة المحدودة من طرف البرلمان، ومثال ذلك مشروع التعديل الذي يتضمن اقتراح مادة جديدة تنص على رفع الحد الأدنى للأجر الوطني الأدنى المضمون إلى مبلغ 35000 دج على أن يمول هذا الإجراء من الخزينة العمومية، وكان رأي لجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص هذا التعديل كالاتي:

- إن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون مجاله التنظيم وليس القانون.
- إن الأجر الوطني الأدنى المضمون عرف مراجعة متتالية حيث انتقل من 8000 دج سنة 2001 إلى 12000 دج سنة 2007.
- إن المقترح يرتب أثراً مالياً معتبراً على عائق ميزانية الدولة يقدر بـ 600 مليار دج دون حساب الأثر المالي المترتب على أجور أعوان المؤسسات والإدارات العمومية³.

والرقابة هنا من طرف المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية هي رقابة غير فعالة على الرغم من أن المجلس هو الذي يقوم بالموافقة على المشروع وإجازته لكن الدستور الجزائري قيد السلطة التشريعية من خلال المادة 179 في حالة

¹-المادة 44 من الفقرة الأولى إلى الفقرة 05 من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

²-المادة 44 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة.

³-محمد بريك، المرجع السابق، ص 59.

عدم موافقة البرلمان على المشروع يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي مما يعدم استقلالية المجلس الشعبي الوطني من الناحية الوظيفية لتبقى حكرا على السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

2. الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية

أما بالنسبة لدور البرلمان الرقابي في المجال المالي أثناء تنفيذ الميزانية يتجلى في تهرب الحكومة من قانون المالية المصادق عليه بموجب قانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات،¹ حيث يطلب المجلس الشعبي الوطني توضيحات حول التغييرات الطارئة على الاعتمادات المالية من خلال لجوء الحكومة إلى تقنية قانون المالية التكميلي وذلك لتغيير الاعتمادات المالية التي أقرها البرلمان في قانون المالية الرئيسي بهدف الاستجابة للتغيرات التي تواجهها ميدانيا فلا تكاد سنة مالية تخلو من قانون مالية تكميلي.

فبداية أول سنة من العهدة التشريعية الرابعة عرض قانون مشروع المالية التكميلي 1997 لإدخال تصحيحات في الأبواب المتعلقة بالإيرادات والنفقات تماشياً ومبادئ الصرامة والتشفير وترشيد النفقات، منها مشروع قانون المالية التكميلي 1998 الذي أقر بهدف تصحيح مالي ناتج عن تدهور الجباية البترولية استهدفت زيادات في ميزانية التجهيز الخاصة بقطاعات اجتماعية مثل السكن، الفلاحة، الإنارة، التعليم العالي.²

كما أسس زلزال 21 ماي 2002 ركيزة لإقرار قانون المالية التكميلي لعام 2003 حيث خصص مبلغ يقدر بـ 144,3 مليار دينار.³

¹ -سعاد حافيسي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 45.

² -المرجع نفسه، ص 49.

³ -تضمن مشروع قانون المالية 2003 برنامجا خاصا لإعادة بناء الهياكل القاعدية و التجهيزات الهامة التي دمرت أو تضررت جراء زلزال 21 ماي 2003.

_ أنظر جريدة الخبر اليومي، 4 جوان 2003 مقتبس من عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 166.

لكن أثناء مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لا نلمس رقابة فعالة، حيث أن نواب الأغلبية يكتفون بمناقشة ذات طابع عام، أما نواب المعارضة فيباشرون رقابة تمتاز بالطابع الشكلي نتيجة تركيز السلطة المالية وكذا التنظيمية بيد الحكومة و لن يكون لها أي أثر على الحكومة.¹

كما تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية من خلال تحويل الاعتمادات المالية: فالأصل أنه تجب موافقة البرلمان على نقل أي مبلغ من موضع لآخر، لكن العدد المتنامي لتحويل الاعتمادات يدل على أن تصرف الحكومة في قانون المالية كما تشاء ولا تنقيد بالشكل الذي ارتضاه البرلمان و يكون ذلك بموجب مراسيم رئاسية.

و دور المجلس الشعبي الوطني هو مجرد المسائلة عن تحقيق الأهداف المحددة في قانون المالية و الكشف عن تنفيذ الحكومة لمهامها بصورة فعالة و بطريقة مسؤولة وذلك لمصلحة الاستقرار المالي في الأجل الطويل، لذلك فلا بد من إعطاء الهيئات الممثلة للشعب السلطة اللازمة والكافية لمنح التراخيص المالية وإنفاقها دون ضغوط أو قرارات فوقية تفتقر للسند الشعبي لأجل إعطاء أكثر مصداقية للرقابة البرلمانية في الجانب المالي.

3. الرقابة اللاحقة

و تتمثل في تسوية الميزانية حيث يعتبر قانون تسوية الميزانية الذي عرض على المجلس الشعبي الوطني للمرة الرابعة على النواب بالنسبة للسنوات (2008، 2009، 2010، 2011) آلية قانونية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة التي أقرها البرلمان بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي.

تسمح هذه الآلية بإقرار حساب نتائج السنة المشتملة على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة و كذلك نتائج تسيير عمليات الخزينة².

¹ - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، المرجع السابق ، ص 166.

² - محمد بريك، المرجع السابق، ص 157.

والميزانية العامة هي تعبير عن برنامج العمل التي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة اللاحقة، لذلك فالمجلس الشعبي الوطني يلعب دوراً محورياً في الرقابة عليه من خلال لجنة المالية والميزانية الذي يترجم مبدأ فعالية البرلمان في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد. حيث تقوم لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بعقد الاجتماعات الأولية و الاستماع إلى وزير المالية ممثلاً للحكومة يقدم عرضاً حول مشروع القانون، كذلك الاستماع إلى هيئات ذات علاقة مباشرة بإعداد مشروع التسوية مثل المديرية العامة للمجلس (DGC) والوكالة المحاسبية المركزية للخزينة (ACCT)، بالإضافة إلى الاستماع لرئيس مجلس المحاسبة بشأن تقريره التقييمي والاستماع إلى ممثلي الهيئات والمديريات المركزية بوزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للتقدير والسياسات، المديرية العامة للضرائب المديرية العامة للجمارك¹.

تعد لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الجدول الزمني للأشغال بعد الاستماع إلى مسؤولي القطاعات الوزارية والقطاعات التي تعرف ميزانيتها استهلاكاً معتبراً والقطاعات التي استهلكت اعتماداتها بنسب ضئيلة، وكذلك القطاعات محل ملاحظات مجلس المحاسبة، بعد هذه الاجتماعات تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول مشروع القانون تتضمنه ملاحظات و توصيات، فبالنسبة لقانون تسوية ميزانية 2008 اعتمدت أسلوب دراسة مشروع القانون على مرحلتين.

- مرحلة أولية انتهت بإعداد تقرير تمهيدي يعرض على الجلسة العلنية للمناقشات.
- مرحلة تكميلية تستند فيها إلى الملاحظات المقدمة في الجلسة العامة حول تنفيذ الميزانية تنتهي بالتقرير التكميلي يعرض في لجنة التصويت على مشرف القانون.

غير أن اللجنة تراجعت على هذا النمط نتيجة الأسباب التالية منها :

- أن آلية الدراسة تستند إلى المنطق و تتماشى مع نظام التعديلات وهو ما لا يتماشى مع مشروع قانون تسوية الميزانية الذي يتعلق بالمصادقة على الحسابات الختامية، وعليه عملت

¹ - محمد بريك، المرجع السابق، ص 133.

اللجنة منذ 2009 على طريقة تسمح بأخذ الوقت الكافي لدراسة مشروع القانون تنتهي بإعداد تقرير وحيد يعرض في الجلسة العلنية يختتم بالتصويت عليه.

- قوانين التسوية الخاصة بالميزانية منذ 1978 إلى غاية 1987 تم توقف العمل بذلك إلى غاية سنة 2011 حيث تم دراسة قانون تسوية الميزانية لسنة 2008 بفضل نواب المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة استأنف العمل بهذه الآلية الرقابية¹.

ويترتب على الرقابة المالية التأكد من أن تنفيذ الميزانية العامة يسير وفق الإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية والحرص على عدم إمكانية التغيير في البنود والمخصصات المالية لغير الأوجه المحددة في الميزانية التي يقرها القانون، كذلك الكشف على الانحرافات التي يمكن أن تشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج بهدف تطوير الأداء بشكل يكفل حسن سير أعمال صرف الميزانية بكفاية وفعالية، إضافة إلى حث جميع الأمرين بالصرف على احترام تطبيق القوانين والأنظمة والفعاليات والمشاركة الفعالة في توجيه عمل الحكومة².

ثانيا - مدى فعالية الرقابة المالية:

تعد الرقابة المالية السابقة بالنسبة لمراقبة قانون المالية والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني و اقتراح التعديلات وعدم المصادقة عليه في 75 يوم رقابة غير فعالة لتدخل رئيس الجمهورية بإصدار القانون بأمر رئاسي أو رفض اقتراح التعديل من طرف لجنة المالية و الميزانية بالمجلس.

أما بالنسبة لحالات لجوء الحكومة إلى تقنية قانون المالية التكميلي و تحويل الاعتمادات فهي أيضا رقابة غير فعالة لتصادمها مع سكوت الأغلبية البرلمانية فيكتفون بمناقشة ذات طابع عام و نواب المعارضة يمارسون رقابة تمتاز بالطابع الشكلي³ - كما سبق وأن ذكرنا - .

¹- المرجع نفسه، صص 134، 136.

²- محمد بريك ، المرجع السابق ، ص ص 158، 159.

³-سعادحافيضي، المرجع السابق، ص 50.

أما الرقابة اللاحقة و التي تتعلق بتسوية الميزانية فهي أكثر فعالية مما سبقها نظرا للدور الفعال للجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني و إعادة تكريس هذا النوع من الرقابة بفضل أعضاء العهدة السادسة للمجلس و تسوية ميزانية 2008 سنة 2011، لذلك ولضمان هذه الفعالية لا بد من منح المجلس الشعبي الوطني حق المحاسبة الفعلية للحكومة عن عدم تحقيق الأهداف محل الموافقة على قانون المالية من عدمها، وتمكين النواب من معلومات دقيقة تتعلق بالميزانية توفرها السلطة التنفيذية في الوقت المناسب، كذلك التركيز على تطوير العمل الرقابي من خلال إنشاء مراكز معلومات مجهزة بالأجهزة الحديثة لتمكين أعضاء البرلمان من إدراك تفاصيل الميزانية العامة وتنظيم دورات تكوينية لفائدة النواب حول كيفية تحضير الميزانية عن طريق الاحتكاك بالتجارب العالمية أي برلمانات الدول التي لها تجارب رائدة في مجال الميزانية و الرقابة على تنفيذها.

المبحث الثالث: اختصاصات أخرى للمجلس الشعبي الوطني:

إلى جانب الاختصاص الرقابي المتمثل في الرقابة السياسية أو البرلمانية على أعمال الحكومة فإن المجلس الشعبي الوطني يقوم بمهام وخصائص أخرى محدد له دستوريا ولكنها أقل قوة و درجة من المهام الأولى لأنها تعتبر اختصاصات عرضية وليست أصلية، تتمثل في الاختصاص الدبلوماسي الذي يساعد الدبلوماسية الخارجية للسلطة التنفيذية وهو ما سوف يتم التطرق إليه في (المطلب الأول)، ثم الاختصاص الاستشاري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يأخذ به أو يضعه جانبا وهذا ما سوف نعالجه كذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الدبلوماسي للمجلس الشعبي الوطني:

أصبحت القنوات البرلمانية تباشر الدبلوماسية الموازية لدبلوماسية السلطة التنفيذية حيث تلعب دورا كبيرا و فعالا في الدبلوماسية الحديثة سواء عبر الملتقيات والمؤتمرات البرلمانية الدولية أو عبر الزيارات المتبادلة بين مختلف البرلمانات في العالم ويعرف هذا الشكل بالدبلوماسية البرلمانية فلم يعد دور البرلمان يقتصر على التشريع فقط مراقبة السياسة الخارجية للدولة (اختصاصات تقليدية)، بل أصبح يمارس مهام دبلوماسية أيضا فعالة

يساعد فيها الدبلوماسية الخارجية للسلطة التنفيذية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه عبر الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية وأهميتها

أولاً: تعريف الدبلوماسية البرلمانية

الدبلوماسية البرلمانية هي تلك الوسيلة لترقية تبادل الآراء و تنسيق النشاطات و دفع التعاون بين الدول، فهي ذلك المسار الذي ينتهجه « أعضاء البرلمان » بما يشرحوا لنظرائهم من برلمانات أخرى ويبلغوا لهم المواقف الرسمية لبلدانهم حول الشؤون التي تهم العالم مستعملين في ذلك إطاراً رسمياً مرخصاً للتشاور البرلماني الثنائي أو المتعدد الأطراف، وهذا يمكنهم بدورهم من الاطلاع على مواقف نظرائهم، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر لكلا الأطراف¹.

كما أصبحت ظاهرة العولمة الشاملة في المجتمع الدولي تقتضي وجود البعد البرلماني في مجال العلاقات الدولية و الإقليمية²، وهذا بسبب التقدم الديمقراطي الذي يعد دفعا كبيرا للانخراط في الإصلاحات السياسية إضافة إلى التطور الاقتصادي والتكنولوجي والثقافي، فلم يعد الجانب الدبلوماسي يقتصر على الحكومات فقط وإنما زاحمتها في ذلك البرلمانات وجمعيات غير حكومية³.

و تقوم هذه الدبلوماسية البرلمانية على اعتبار مجلسها (المجلس الشعبي الوطني) فضاء ملائماً للحوار و تبادل المشورة على الصعيد الوطني من جهة و الصعيدين الإقليمي و

¹ - ابراهيم ملاوي ، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007/2008، ص 308.

² - مجلة الفكر البرلماني، البرلمان و الديمقراطية في القرن الواحد و العشرين، ، العدد 28، الصادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر ،نوفمبر 2011، ص 354.

³ - نور الدين بوشكوج ، الدبلوماسية البرلمانية، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية من تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 29 و 29 أكتوبر 2007، ص 02.

الدولي من جهة أخرى وكذلك التماس الحلول واتخاذ المبادرات للتعامل مع المشاكل التي تعيق المفاهيم بين الدول والشعوب¹.

ثانياً: أهمية الدبلوماسية البرلمانية

تكمن أهمية الدبلوماسية البرلمانية في ما يلي :

- في مجال العلاقات ما بين الدول من حيث أنها تلعب دوراً هاماً في تعيين هذه العلاقات وتطويرها والتخفيف من حدة النزاعات اعتماداً على ما تتمتع به من مرونة وقدرة على الاستباق يُتَّيْحَانُ لها التفاعل الإيجابي مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية²، كما أنها تعمل على تكثيف روابط وسبل التضامن والتعاون بين الشعوب والدول من أجل خدمة قضايا وشؤون ذات طبيعة إنسانية واجتماعية واقتصادية.

- تدعيم التعاون الدولي في مجال العمل المشترك للقضاء على كافة المخاطر والتهديدات الدولية مثل الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة والمجاعات والأمراض الفتاكة والفقر في العالم³.

- العمل المشترك على أخلقة المجتمع الدولي والسعي الدؤوب على ديمقراطية العلاقات الدولية من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل حقاً من أجل بعث البعد والتواجد البرلماني في المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

- العمل على ترقية المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة من خلال تقديم تقارير دورية لمتابعة تنفيذها طبقاً لبعض المعاهدات الدولية وتحقيق أهداف التنمية المعروف « بالأهداف الإنمائية للألفية»⁴.

¹-ابراهيم ملاوي ، المرجع السابق، ص 309.

²-المرجع نفسه ، ص 309.

³- مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، العدد 28 ، ص 354.

⁴-المرجع نفسه ، ص ص 355، 356 .

الفرع الثاني: أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر

لابد من الإشارة إلى أن التجربة البرلمانية في الدول العربية هي تجربة حديثة العهد بالمقارنة مع التجارب العالمية الأخرى باعتبارها دول حديثة الاستقلال و ما ورثته عن الاستعمار من خراب في جميع الميادين الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية مما شغلها عن إيجاد المجالس التمثيلية من خلال مؤسسات الدولة الدستورية و من بين هذه البلدان الجزائر حيث كانت السلطة التشريعية تتمثل في مجلس واحد و لكن بعد دستور 1996 أصبحت تتمثل في برلمان يتكون من مجلسين و هما المجلس الشعبي و مجلس الأمة و هذا البرلمان يمارس ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية على الصعيد الخارجي.

أولاً: أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية

و أهم أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية تكمن في:

1. المشاركة في المؤتمرات البرلمانية و الإقليمية و الدولية:

فجميع البرلمانات و المجالس العربية أعضاء في الاتحاد البرلماني العربي و من بينها الجزائر حيث اعتبر الاتحاد البرلماني العربي قناة دولية بالغة الأهمية يهدف إلى إقامة جسر من التعارف و التفاعل بين البرلمانيين العرب و نظرائهم من برلماني مختلف البلدان و ذلك منذ تأسيسه سنة 1974 حيث بذل الاتحاد كل الجهود لإقامة علاقات حوار بناءة مع العديد من البرلمانات و المنظمات البرلمانية من أجل تأييد القضايا العربية العادلة و على رأسها القضية الفلسطينية من خلال :

- تشكيل قوة ضاغطة على الحكومات تدفعها إلى مواقف أكثر صرامة في تأييد الحقوق العربية المشروعة.

- عدم إبقاء التعاطف مع الموقف العربي في إطار القشرة السياسية الحاكمة فقط.

- توفير ضمان لاستمرار التأييد أو تصعيده بوصول برلمانيين جدد إلى السلطة التنفيذية.

والدليل على نجاح هذا الاتحاد هو تكوينه لقاعدة برلمانية مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني في الحوار البرلماني العربي الأوربي إلى غاية توقف هذا الحوار بعد أحداث 11 سبتمبر 2001¹.

إضافة إلى إقامته لعلاقات حوار ناجحة مع البرلمانات الإفريقية « الاتحاد البرلماني الإفريقي ».

كما يظهر نجاحه أيضا من خلال عمله كعضو مراقب في الاتحاد البرلماني الدولي و يسعى بذلك إلى العمل على:

- تنسيق أنشطة البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.
- الدفاع عن القضايا العربية و عدالتها و السعي لحشد التأييد لها.
- إبراز الوجه الحضاري للأمة العربية أمام الآخرين.

يمارس الاتحاد الدبلوماسية البرلمانية من خلال مشاركته في تنظيم المؤتمرات والندوات البرلمانية المتخصصة بالتعاون مع جامعة الدول العربية و الهيئات التابعة لها: منظمة الأسرة، منظمة حقوق الطفل، منظمة الوحدة الاقتصادية العربية، و مع العديد من منظمات الأمم المتحدة، اليونسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، و كل هذه المنظمات تتمتع بالصفة الدبلوماسية مثلها مثل الاتحاد².

2. لجان الصداقة الثنائية مع البرلمانات الأخرى: فجميع البرلمانات العربية ومن

بينها الجزائر قد شكلت لجان صداقة مع عدد غير قليل من برلمانات العالم وهذه اللجان من الجانبين معنية بتعزيز العلاقات بين البلدين في جميع المجالات.

¹- إبراهيم ملاوي ، المرجع السابق، ص ص 313 ، 316 .

²- المرجع نفسه ، ص ص 316 ، 317 .

إضافة إلى تبادل زيارات الوفود البرلمانية، عقد اتفاقيات التعاون البرلماني تنظيم ندوات مشتركة و لقاءات بين البرلمانات، والمشاركة في الوفود الرسمية¹.

ثانيا: تطبيقات ممارسة الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر

يولي المجلس الشعبي الوطني أهمية كبيرة للدبلوماسية البرلمانية، وزاد اهتمامه بها بعد إدراجها ضمن التعديلات الواردة في الدستور الجديد من خلال المادة 114 الفقرة 07 التي تنص على أن "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما: ...

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

وهذا الإجراء يدعو إلى تطوير آليات العمل وتعزيز التوقيع والتحرك لضمان أكثر فعالية وتحقيق الهدف الأساسي لعملها، وهي بذلك تدعم السياسة الخارجية للدولة ودبلوماسيتها الرسمية، من خلال عملها المشمول بالحكمة والتبصر في التعامل مع الكثير من القضايا المعقدة وتغليبها للغة الحوار واعتمادها الحلول السياسية كخيار لمعالجة الكثير من القضايا فهي تعبر عن نبض الشارع الجزائري و طموحاته.

و قد تطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 إلى اختصاصات المجلس في المجال الدبلوماسي من خلال النص على أن:

- يعمل رئيس المجلس على ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني وتوقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي².

- متابعة علاقات المجلس مع البرلمان والاتحادات البرلمانية³ كاختصاص أو مهمة من مهام مكتب المجلس الشعبي الوطني

¹- إبراهيم ملاوي ، المرجع السابق، صص 313 ، 314.

²- المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

³- المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

وتختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقات والمعاهدات وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج عن طريق المشاركة في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية و الإقليمية والجهوية والدولية¹.

كما يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتمثيل المجلس الشعبي الوطني في الهيئات الوطنية والدولية حيث ينتخب من بين نوابه ممثلين له في هذه الهيئات².

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري

يعد الاختصاص الاستشاري أحد أهم الاختصاصات والمهام المهمة التي يقوم بها المجلس الشعبي الوطني باعتباره ممثلاً للشعب وتقدم هذه المهمة دائماً لفائدة رئيس الجمهورية، وهذا الاختصاص منصوص عليه في الدستور 2016، من المواد 208، 209، 210، 211 وكذا المواد 105، 106، 107، 108، 109، 111 من نفس الدستور والاختصاص الاستشاري للمجلس الشعبي الوطني يكون في مجالين و هما:

الفرع الأول : في مجال تعديل الدستور

الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة التي تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة، نظام الحكم فيها و طبيعة العلاقات بين السلطات و اختصاصاتها والقواعد التي تبين للأفراد واجباتهم و حقوقهم و حرياتهم الأساسية و ضمانات ممارستها وتمثل هذه الوثيقة أعلى هرم المنظومة القانونية، وهذا ما يعرف بسمو الدستور.

ومن مظاهر هذا سمو هو امتلاكه لإجراءات تعديل تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي وهذا بالنسبة للساتير الجامدة مثل الدستور الجزائري. « و هو حق ممنوح

¹ - المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

² - المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

للسلطتين التشريعية و التنفيذية آخذًا بالمبدأ القائم على التوازن و التعاون بينهما.¹ حيثحدد المؤسس الدستوري الجزائري ثلاث طرق لتعديل الدستور الجزائري الجامد، و لكن الدور المهم يكون لرئيس الجمهورية مع وجود الدور الاستشاري للبرلمان بغرفتيه(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة):

أولاً. الطريقة الأولى: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل تكون بطريقتين فرعيتين

1. عن طريق الاستفتاء بعد عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للتصويت:

و هي منظمة بموجب المادة 208 من دستور 2016، حيث يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل كاختصاص أصيل ولكن تقيده المادة 208 من دستور 2016 بوجوب عرض مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، اللذان يصوتا على هذا المشروع حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي و هو إجراء يتوسط عملية المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية وعملية عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي مما يجعل الحكومة تعمل جاهدة على أن يمر التعديل الدستوري على الإجراءات التشريعية العادية لتفادي أي تعديل على المشروع.

يعد هذا الإجراء الإقراري والتصويتي للدستور ضماناً من ضمانات الاستقلالية الوظيفية في مجال الاختصاص الاستشاري للمجلس الشعبي الوطني أسمى وثيقة في هرم المنظومة القانونية للدولة و لكن واقعياً و قانونياً هي استقلالية صورية لأنه لا يمكن للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مخالفة رأي رئيس الجمهورية باعتبار الأغلبية البرلمانية دائماً ما تكون موالية له، و كذلك بإمكانه حل المجلس الشعبي الوطني، و يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن رأي البرلمان وعرض مشروع التعديل مباشرة مثلاً تعديلات 08 نوفمبر 1988 و 23 فيفري 1989.²

¹- احمد زهير رامي، كاظم علي عباس، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية أوسط، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية،العراق ، الموقع الإلكتروني: www.iasj.net

²-محمد أومايوف، الطبيعةالرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص 36.

بعدها يعرض رئيس الجمهورية التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين (50) يوماً الموالية لإقراره فإذا صادق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية و إذا رفضه الشعب يصبح لاغياً، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية¹.

2. بدون استفتاء مع شرط إجراء المشروع على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء البرلمان:

في هذه الحالة يقرر المجلس الدستوري لدستورية التعديل بعد عرضه عليه إدارياً أن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتها و لا يمس التوازنات السياسية للسلطات و المؤسسات الدستورية للدولة و لكن إصدار القانون المتضمن لمشروع التعديل من طرف رئيس الجمهورية دون استفتاء موقوف على شرط وهو إحرازه على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان² و هنا عندما نقول البرلمان نتكلم أكثر على المجلس الشعبي الوطني باعتباره المشكل الأكبر عدد من المقاعد، ثم مجلس الأمة.

و هي ضمانات من ضمانات الاستقلالية الوظيفية للمجلس و لكن نعود و نقول الأغلبية البرلمانية هي من حزب الرئيس و دائماً تكون موالية له فالاستقلالية صورية للعمل على تفاعل و تماشي الشكل الإجرائي للمادة القانونية.

ثانياً. الطريقة الثانية: بمبادرة القانون

نص الدستور الجزائري على أن « يمكن لثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي»³، الملاحظ على هذه المادة تشكل نوع من الاستقلالية الوظيفية من خلال قيام المجلس الشعبي الوطني بالاتحاد مع مجلس الأمة الذين يمثلان غرفتي البرلمان مجتمعين معاً من توفر النصاب القانوني 4/3 لأعضاء الغرفتين القيام بمهمة اقتراح مشروع تعديل الدستور على رئيس الجمهورية فالاختصاص الأصيل بالمبادرة بالاقتراح لمشروع التعديل يكون هنا البرلمان، لكن هذه المادة القانونية هشة حيث استهلكت بـ يمكن فهي مادة

¹ - المادة 209 من دستور 2016.

² - المادة 210 من دستور 2016 .

³ - المادة 211 دستور 2016 .

غير آمرة رغم توفر النصاب القانوني فيمكن للبرلمان أن يقترح و يمكنه أن لا يقترح مشروع التعديل على رئيس الجمهورية.

و كذلك استعمال نفس الكلمة في الموضوع الثاني الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي فهنا تبدوا المادة جوازية غير آمرة لرئيس الجمهورية رغم توفر النصاب القانوني ورغم المبادرة من أعضاء الغرفتين مجتمعين معاً، فيمكنه عرض مشروع على الاستفتاء وإذا أحرز على الموافقة يصدره، كما يمكنه أن لا يعرضه على الاستفتاء الشعبي دون أن يعلل ذلك أو يوضح سبب عدم عرضه لأن الدستور لم يلزمه بذلك، مما يعدم المشروع قبل ميلاده و هو ما يسمى بالاعتراض الضمني على مشروع التعديل من طرف رئيس الجمهورية، وهذا معناه اضمحلال الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني التي أشرنا إليها سابقاً بالنسبة للاختصاص الاستشاري و مبادرة البرلمان بمشروع تعديل الدستور في ظل هيمنة رئيس الجمهورية على هذه المبادرة البرلمانية ذاتها، فالإرادة المطلقة لرئيس الجمهورية يمكنه عرض المبادرة على الاستفتاء و يمكنه عدم عرضها، و هذا راجع لطبيعة النظام الرئاسي المشدد الذي تأخذ به الجزائر¹.

كما أن نسبة 4/3 غرفتين البرلمان مجتمعين معاً نسبة يصعب تحقيقها بل يستحيل واقعياً الحصول عليها لاختلاف المبادئ و التوجهات بين الأعضاء و عدم الاتفاق و مشكل الحضور و الغياب على الجلسات.

الفرع الثاني: في مجال الظروف الاستثنائية:

الظروف الاستثنائية هي تلك الحالة، التي توجد و تقوم كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطار جسيمة و محدقة و حالة سواء كانت مصادرها داخلية أو خارجية إلا بتضحية اعتبارات دستورية، و التي لا يمكن أو يفترض تجاوزها في ظل الأوضاع العادية².

¹ - أكرم فالح احمد، دولة احمد عبد الله، تعديل الدستور و أثره في تغيير خصائص الدساتير، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، ص 30، الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj، تاريخ الإطلاع: 2018/03/05

² - أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 17.

و تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسمياً بداية من قمة هرهما التشريعي بموجب دساتيرها المتعاقبة و كذا نظامها القانوني بالظروف الاستثنائية، ووفقاً لمبدأ المشروعية يتم إقرار مبدأ الظروف الاستثنائية من قبل من له السيادة الشعبية و هو البرلمان لما تتضمنه هذه الحالة من تقييد الحريات الأساسية¹.
لكن واقعياً يعتبر تقرير الظروف الاستثنائية من اختصاص السلطة التنفيذية وذلك لعدة أسباب:

- تقرير الظروف الاستثنائية يتطلب سرعة في الإجراءات لحماية البلاد.
- وجود السلطة التنفيذية دائماً في الميدان على عكس السلطة التشريعية بحسب الدورات (العطل البرلمانية و التأجيلات).
- منح هذا الحق للسلطة التنفيذية ليس معناه احتكارها للتقرير و إنما فهي ملتزمة بعرض هذا الإعلان على السلطة التشريعية من أجل الموافقة عليه.

وتشمل الظروف الاستثنائية في الجزائر العديد من الحالات منها :

أولاً. حالة الطوارئ و حالة الحصار:

المشرع الدستوري الجزائري لم يميز بين حالة الطوارئ و حالة الحصار إلا من حيث الترتيب و منح لرئيس الجمهورية حق اللجوء في استعمال إحداها دون الأخرى تاركاً له السلطة التقديرية لتكيفها و تقييم أوضاعها المطلوبة عند الإعلان عنها.
و حالة الطوارئ تتخذ في الظروف الصعبة و أثناء تفاقمها نظراً لأمن و سلامة الدولة يقتضي ذلك حتماً من أجل الحفاظ على كيان الدولة و حماية مؤسساتها، و تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992²، أما حالة الحصار تكون من أجل مواجهة أشد الظروف قساوة التي تمر بها الدولة

¹ - خديجة أولاد الحاج يوسف، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017، ص 28.

² - المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر في 09/02/1992، الجريدة الرسمية، العدد 10، التاريخ، ص 285.

قبل اللجوء إلى الحرب، و تحل فيها السلطة العسكرية محل السلطة المدنية و يقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي في الكثير من الحالات¹.

ويرى الأستاذ/ أحمد محيو أن حالة الحصار حالة صعبة بسبب أنها تعلن بواسطة القانون و سلطات الضبط الإداري عن طريق الحكومة لمدة أقصاها اثني عشر (12) يوم وتحدد بواسطة البرلمان حيث تنتقل السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية².

وتم تقرير حالة الحصار في الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991³، وذلك لمجابهة الظرف الموجود و تقوية السلطة التنفيذية و منحها سلطات خاصة مستمدة من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة.

و هاتين الحالتين منصوص عليهما بموجب المادة 105 من دستور 2016 حيث يتم إقرار هاتين الحالتين من طرف رئيس الجمهورية، حيث تم وضع شرط موضوعي و هو إذا ادعت الضرورة الملحة و السلطة التقديرية للضرورة الملحة تكون لرئيس الجمهورية، ومن بين الشروط الشكلية في نفس المادة نجد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى جانب رئيس مجلس الأمة مع اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

كما أن تمديد هاتين الحالتين لا يكون إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً.

و من هنا يظهر الاختصاص الاستشاري للمجلس الشعبي الوطني في الجانب الوظيفي أكثر استقلالية من خلال استشارته (رئيسه) في هاتين الحالتين الخطيرتين كشرط شكلي كذلك بالنسبة لتمديدهما، و خصت الاستشارة غرفتي البرلمان مجتمعتين دون مشاركة أي جهة أخرى، حيث اعتبرت التمديد للحالتين مرهون على موافقة غرفتي البرلمان مجتمعين « لا يمكن.....إلا بعد موافقة.....» و الهدف من هذا كبح التجاوز المبالغ في هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية و من جهة أخرى إعطاء فرصة لممثلي الشعب خاصة في ظل

¹ - عبد الرحمان تقيدة ، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة 1990، ص 76.

² - Ben Arfa Abdelaziz, Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976, Mémoire de Magistère, Institut de droit, Alger, 1979, p 14.

³ - الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 12/06/1991، ص 1087.

التعددية الحزبية لممارسة دورهم في ظل الظروف الاستثنائية، و مايعاب على الدستور الجزائري أنه لم يضع جزءاً على مخالفة هذا الإجراء، و سبق أن خالف رئيس الجمهورية شرط موافقة البرلمان في تمديد حالة الطوارئ، و إصدار المرسوم التشريعي 04/93 المؤرخ في 06 جانفي 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محددة إلى أن تم رفعها في 23 فيفري 2011¹.

كما يرى الدكتور السعيد بوالشعير فيما يخص حالة الطوارئ أنه يجب ترك مجال التدخل للمجلس الشعبي الوطني بواسطة المبادرة باقتراح قانون، للتقليص من سلطة المؤسسة التنفيذية عن طريق فرض قيود دقيقة تمكن الجهة القضائية من إلغاء كل تصرفاتها المشبوهة بالتعسف في استعمال السلطة²، ومن تم منح جزء و لو ضئيل لتدخل المجلس الشعبي الوطني كمثل للشعب، ودائماً استقلالية الوظيفية صورية يمنحها له الدستور من جهة و يسلبها منه من جهة أخرى بتوسيع مهام رئيس الجمهورية.

ثانيا. الحالة الاستثنائية:

و هي الحالة التي يمكن أن تتخذ في حالة:

- وجود خطر داهم و هو الخطر غير المألوف و الخارج عن إطار المخاطر المتوقعة و يهدد أمن البلاد و استقلالها فقد يكون داخلياً أو خارجياً و يهدد المؤسسات الدستورية في داخل الدولة.

و قد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من دستور 2016 حيث تقرر هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية كاختصاص أصيل، ولكن تظهر الوظيفة الاستشارية فيه لرئيس المجلس الشعبي الوطني من خلال استشارة رئيس الجمهورية له و لرؤساء المؤسسات الدستورية في الدولة من أجل إقرار هذه الحالة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء مع وجوب اجتماع البرلمان عند إقرارها، كما أن إنهاءها يكون بنفس طريقة إعلانها.

¹- خديجة أولاد الحاج يوسف، المرجع السابق، ص 30.

²- د/ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 267.

كما يتضح من خلال صياغة المادة أن الاستشارة إلزامية من حيث المبدأ طلبها « ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة.....»، و لكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، و هكذا إذ صح القول أن الاستشارة تقتصر على إعلام الهيئات فقط¹. و لكن الأصل أن رئيس الجمهورية هو الذي له السلطة التقديرية في تقرير الحالة الاستثنائية و انتهائها و الرأي الاستشاري لرئيس المجلس الشعبي الوطني لإضفاء الشكلية و الاستئناس و الإعلام و بما أنه استشاري فهو غير ملزم يمكن لرئيس الجمهورية أن يأخذ به كما يمكنه أن لا يأخذ به و إنما لإتباع الإجراءات الشكلية فقط لتقرير هذه الحالة حسب ما ينص عليه الدستور.

ثالثا. حالة التعبئة العامة:

و هي حالة تتوسط الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و السبب في إعلانها من طرف رئيس الجمهورية يكون لمواجهة خطر شديد أو متوقع على الدولة سواء كان خارجي أو داخلي.

و قد نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 108 من دستور 2016 حيث يتم إعلانها من طرف رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك و لكن الدستور لم يذكر كيفية انهاءها و كأنه أراد أن يجعل إنهاءها مرتبط بانتهاء حالة الحرب². كما اخضع الاختصاص الاستشاري لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة بالنسبة لتقريرها فقط لكن الاختصاص الاستشاري هنا جاء ضعيف فلرئيس الجمهورية الاعتداد به أو رفضه يمكن أن نقول إجراء لإعلامها فقط.

¹-/ الأمين شريط ، خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة، جامعة قسنطينة، 1991، ص ص 551، 554.

²-غضبان مبروك ، غربي نجاح ،قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر ، مجلة المفكر ،العدد 10، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 21.

رابعاً. حالة الحرب:

و هي الحالة الخطيرة الجد صعبة و التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية فهي تتعلق بوقوع عدوان فعلي على البلاد. إضافة إلى ذلك فإن حالة الحرب و حسب الدستور تقتضي إجراءات مدققة و خاصة يستلزم إتباعها نظراً لأن خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور.

وحالة الحرب منصوص عليها بموجب المادة 109 من دستور 2016 حيث أجاز المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية إعلانها وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة:

1. وقوع عدوان فعلي أو شك الوقوع على البلاد حسب الترتيبات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

2. اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

3. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

4. استشارة رئيس غرفتي البرلمان و رئيس المجلس الدستوري.

5. إلزامية اجتماع البرلمان.

كما يجب على رئيس الجمهورية أن يبادر بتوجيه خطاباً للأمة يعلمها بوقوع العدوان الفعلي على البلاد لكن وقت هذا الخطاب للأمة ترك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹.

و بالتالي فوظيفة المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة هي تقديم الاستشارة من طرف رئيسه إلى رئيس الجمهورية لكي يعلن الحرب و مهما تكن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني فإن رئيس الجمهورية سوف يعلن حالة الحرب لأن الأمر مربوط بوضع راهن هو وقوع أو وشوك وقوع عدوان فعلي على البلاد فقرار رئيس الجمهورية لا يحتمل التأخير و الاستشارة لمجرد الإعلام بالوضع سواءً لممثلي الشعب (رئيس المجلس الشعبي الوطني و غيره من رؤساء الهيئات الدستورية).

و جميع السلطات سوف تجمع في يد رئيس الجمهورية و يوقف العمل بالدستور و بالتالي بالمجلس الشعبي الوطني ذاته سوف يوقف بعد إعلان حالة الحرب. (توقف وظيفة المجلس الشعبي الوطني سواءً كانت مستقلة أو بالتبعية أو شكلية).

¹ -المرجع نفسه ، ص 22 .

خامسا. حالة توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

نصت عليها المادة 111 من دستور 2016¹، في هذه الحالة وظيفة البرلمان و منها المجلس الشعبي الوطني لا توقف و إنما تبقى مستمرة حيث يعرض رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم التي وقعها على كل غرفة من البرلمان لكي توافق عليها صراحة فتدخل حيز النفاذ و تسمو على القانون (حسب المادة 150 من الدستور) و ترفع حالة الحرب و يتم العودة إلى السلم و لكن يجب على البرلمان إما الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة جملة واحدة أو يرفضها جملة واحدة أو يؤجلها جملة واحدة أي ليس له أن يوافق على بعض المواد و يرفض مواد أخرى. كما لا يمكنه مناقشة موادها بالتفصيل أو تعديلها طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 12/16.

في هذه الحالة تم تقييد رئيس الجمهورية من أجل الرجوع إلى حالة السلم على الرغم من أنه فتح له المجال لسلطته التقديرية في جميع الحالات السابقة بإعلانها و إنهاؤها إلا أن هنا يظهر دور المجلس الدستوري و البرلمان في الموافقة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، كما تبرز هنا الوظيفة الاستشارية الحقيقية للمجلس الشعبي الوطني و بصفة مستقلة من خلال الموافقة الصريحة على هذه المعاهدات و الاتفاقيات، فهنا الجانب الوظيفي للمجلس الشعبي الوطني و بأكمله و ليس رئيسه فقط و ليس لمجرد الإعلام فقط و إنما إقراره لنتيجة فعلية مرهون عليها توقيع رئيس الجمهورية للدخول في حيز النفاذ و العودة إلى حالة السلم.

¹-تنص المادة 111 من دستور 2016 على أن " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم .

و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

و يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ."

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نستخلص وجود مجموعة من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني و ذلك أن الاختصاص التشريعي موكل للبرلمان و من ثم المجلس الشعبي الوطني باعتباره جزءاً منه، وذلك بموجب الدستور المادة 112 من دستور 2016 و كذا القانون العضوي رقم 12/16 المنظم للعلاقة الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و العلاقة بينهما و بين الحكومة و النظام الداخلي للمجلس.

كما أن الاختصاص الرقابي السياسي مخول للبرلمانيين دستورياً من خلال مجموعة من وسائل الرقابة فمنها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة يؤدي إلى سحب الثقة منها أو إثارة آلية ملتصق الرقابة، و منها لا يحدث المسؤولية السياسية للحكومة كالأسئلة والاستجواب و المناقشة العامة.

أما الرقابة المالية فتتمثل في الرقابة السابقة لمشروع قانون المالية و أثناء تنفيذ الميزانية ثم الرقابة اللاحقة و ذلك حماية للجانب المالي للدولة و ترشيد النفقات و الحفاظ على المال العام للدولة.

والاختصاص الدبلوماسي فيكون من خلال مشاركتهم في المؤتمرات البرلمانية الإقليمية و الدولية ولجان الصداقة الثنائية مع برلمانات أخرى و تبادل زيارات الوفود البرلمانية و عقد اتفاقيات التعاون، و تعد دبلوماسية موازية لدبلوماسية السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية.

كما أن للاختصاص الاستشاري، الذي يقدمه المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية في مجال التعديل الدستوري و مجال الظروف الاستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب وكذلك في حالة توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يمنح قوة وهيبة كبرى للمجلس باعتباره هيئة فاعلة مساعدة لرئيس الجمهورية.

و لكن الواقع العملي و الدستوري يشرك السلطة التنفيذية في التشريع بموجب أوامر من طرف رئيس الجمهورية و ذلك في حالات محددة.

الرقابة البرلمانية مجرد رقابة شكلية لأنها تثار فقط في المسائل التي لا ترتب مسؤولية سياسية على الحكومة مثل الأسئلة.

كذلك الرقابة المالية غير فعالة لعدم تخصص النواب في المجال المالي و الميزانيات، كما أن عدم مصادقة النواب على قانون المالية في ظل 75 يوم يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي.

أما الاختصاص الدبلوماسي لا يتمتع باستقلالية مطلقة بل يعتريه ضعف كبير إزاء الصلاحيات التي تحضى بها السلطة التنفيذية في مجال التشريع الدبلوماسي ومراقبة النشاط الدولي للحكومة.

وبالنسبة للاختصاص الاستشاري لا يمثل القوة الموجودة حقيقة لأول قراءة للمتصفح للدستور الجزائري لتكرار هذا الدور في الحالات السالفة الذكر وإنما يمثل مجرد رأى يقدم على سبيل الاستئناس لرئيس الجمهورية فله الحرية للأخذ به أو تركه جانبا لأنه مجرد رأى استشاري بحكم الدستور وهو لا يشكل ضمانات لتحقيق مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني لأنها شكلية فقط وليست جوهرية لإحداث نوع من التوازن الظاهري بين السلطتين.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 نلاحظ أن المشرع الجزائري بقدر ما منح السلطة التشريعية مكانة خاصة بعد الفصل بين السلطات من جهة وإقرار ازدواجيتها من جهة أخرى والمهام الخاصة التي أوكلها للمجلس الشعبي الوطني من خلال دوره الرقابي بقدر ما أثبت تبعيتها للسلطة التنفيذية.

و خاصة أن دستور 2016 قد حدد المجلس الشعبي الوطني كإحدى غرفتي البرلمان وطريقة انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري واجتماعه في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر، و دورات غير عادية واختصاصه بالتشريع بموجب قوانين عادية وعضوية والرقابة على عمل الحكومة فإنه أقر التشريع لرئيس الجمهورية بموجب أوامر واقتراح القوانين من قبل الوزير الأول وفي مقابل ذلك للمجلس الشعبي الوطني حق المصادقة على قانون المالية وعلى المعاهدات وفتح نقاش حول السياسة الخارجية الجانب مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى حقوق المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري من خلال المادة 144 من الدستور وكذلك حقوق الأحزاب السياسية.

و من خلال كل هذه التعديلات نقول أن مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2016 من الناحيتين العضوية و الوظيفية موجودة بموجب نصوص الدستور، ولكن عند الغوص في مدى فعاليتها نجدها صورية لا تختلف كثيرا عن دستور 1996 المعدل، وانطلاقا من هذا توصلت إلى مجموعة منالنتائج والاقتراحات أو التوصيات.

أولا. النتائج:

1. تم تنظيم طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني سواء من حيث الترشح لعضويته أو انتخاب أعضائه بموجب قانون عضوي و ليس قانون عادي سواء كان داخل الوطن أو خارجه و ذلك بموجب القانون العضوي 10/16.
2. حرية التسيير المالي و الإداري للمجلس الشعبي الوطني لضبط المصالح الإدارية للمجلس من طرف المجلس ذاته و إعداد ميزانيته بنفسه.
3. الحرية في إعداد نظامه الداخلي بموجب الدستور، مما يضمن استقلاليته.

4. أعضاء مكتب المجلس لا يعينون من طرف السلطة التنفيذية و إنما هم أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و هذا ما يضمن استقلالية تشكيل المكتب و أدائه المهام الموكلة له بموجب النظام الداخلي للمجلس.
5. إنشاء المجموعات البرلمانية و انضمام النواب إليها باعتبارها هيئة من هيئات المجلس، تشكل مظهر من مظاهر استقلاليته المطلقة.
6. تمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الحقوق مثل الحصانة البرلمانية و المكافئة البرلمانية و حتى الحق في الاستقلالية و ذلك لكي يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه و بكل استقلالية و ضمان حمايتهم من السلطة التنفيذية مع شرط تعليل الاستقلالية في حالة تقديمها من طرف أحد الأعضاء من أجل إنهاء عضويته في المجلس.
7. عدم الجمع بين العضوية البرلمانية كمهمة تمثيلية و تشريعية لعضو المجلس الشعبي الوطني مع وظيفة أخرى بالسلطة التنفيذية لضمان استقلالية المجلس (عدم وجوده في إحدى حالات التنافي).
8. غزارة عملية التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية لقصور الوظيفة التشريعية.
9. محدودية الوظيفة الرقابية (أو ما يطلق عليه بالرقابة السياسية) و اقتصرها على الأسئلة. وهي آلية رقابية محدودة.
10. تضيق مجال الوظيفة الاستشارية للمجلس الشعبي الوطني بالرغم من أنه مجرد رأي استشاري لرئيس الجمهورية، أن يأخذ به أو أن يضعه جانباً.
11. الوظيفة الدبلوماسية مجرد وظيفة شكلية مساعدة للدبلوماسية الخارجية أو السياسية الحقيقية و تكون دائماً تحت إشرافها.

ثانياً. الاقتراحات:

1. في الواقع العملي الملاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمي إلى جبهة التحرير الوطني، الفائز بأغلبية المقاعد و هذا ما يؤثر على استقلاليته (يعدم المعارضة)، و لهذا فالأفضل أن يكون هناك تداول على رئاسة المجلس بين مختلف الأحزاب بنسب معينة و لمدة معينة.

2. كما أن أعضاء مكتب المجلس من حزب الأغلبية فلا يستطيع المجلس تشريع قوانين مخالفة لإرادة رئيس الجمهورية (أيضاً إعدام المعارضة)، فلا بد من فتح فرصة للأحزاب الأخرى لمشاركة ممثليها في هذا المكتب بنسب محددة.
3. اللجان الدائمة وجود حشو و خلط في تسميتها و اختصاصها فلا بد من تقسيمها إلى لجان دائمة و لكن فرعية مع تحديد اختصاص كل لجنة حسب تسميتها و في نفس الوقت تحديد اللجان السيادية في الدولة و المهمة كلجنة الدفاع الوطني و الميزانية... إلخ.
4. المبالغة في تحصين النائب و خاصة حالة التلبس فلا بد من إعادة النظر في هذه النقطة لأنها غير منطقية.
5. التخفيف من عملية التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية و خاصة و أن دورة البرلمان العادية حسب تعديل 2016 هي 10 أشهر، إضافة إلى الدورات الاستثنائية و ذلك من أجل إعادة الدور الحقيقي للسلطة التشريعية كاختصاص أصيل.
6. تفعيل الوظيفة الرقابية للمجلس من خلال آلياتها مع إمكانية توقيع المسؤولية السياسية للحكومة إذا ما خرجت عن تطبيق برامجها المناقشة من طرف المجلس من خلال السؤال، الاستجواب و لجان التحقيق، إضافة إلى الآليات التي تقيم المسؤولية السياسية للحكومة و المتمثلة في ملتصق الرقابة و طلب التصويت بالثقة و عدم الاكتفاء بالسؤال فقط.
7. إستدراك الأحزاب السياسية لضعفها و القيام بدورها الفعال في تفعيل آليات الرقابة.
8. عدم المشاركة لنواب المجلس في مجال المبادرة بالقوانين فمثلاً مثل ذلك نسبة 2 % في العهدة التشريعية الرابعة تاركين المجال لمشاريع القوانين الآتية من السلطة التنفيذية، فأصبح المجلس بمثابة مكتب بريد أو هيئة إجازة لمشاريع القوانين من السلطة التنفيذية و الموافقة عليها من طرف النواب فقط دون القيام بوظيفته بالمبادرة بالقوانين فلا بد من تدارك هذا الأمر.

9. العمل على تفعيل حس المسؤولية الحقيقي للنواب بالمجلس للقيام بمهامهم على أكمل وجه و ليس رفع أيديهم فقط بتأييدهم لمشاريع قوانين الحكومة في مقابل الحصول على الراتب و العلاوات و الحصانة و الظفر بعهدة انتخابية أخرى لأنهم يمثلون منتخبهم.

10. وضع معايير جادة للترشح لعضوية المجلس و خاصة الخبرة و المستوى التعليمي أو التخصص لأعضاء المجلس ليتمكنوا من المناقشة القانونية للمشاريع المقدمة من طرف الحكومة و اقتراحهم لقوانين عملية في الواقع.

11. إصدار نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني متماشياً مع التعديل الدستوري لسنة 2016، لأنه لا يعقل دستور 2016 و نظام داخلي لسنة 2000.

12. تعديل قانون 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما، و ذلك حسب دستور 2016.

13. إصدار قانون النائب بالمجلس الشعبي الوطني ليتماشى و دستور 2016.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

أولاً. النصوص القانونية و التنظيمية

1. النصوص القانونية

أ. الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة بتاريخ 08/12/1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

_ القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ 07/03/2016.

ب. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، صادرة بتاريخ 14/01/2012.

- القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28/08/2016.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28/08/2016.

ج. القوانين العادية

- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بالعضو البرلماني المعدل سنة 2008 بموجب الامر 03/08، الجريدة الرسمية رقم 49.

- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية
الجريدة الرسمية العدد 48.

د. الأوامر

الأمر 01/05 المؤرخ في 29 فيفري 2005 المعدل و المتمم لأمر 86/70
المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية
العدد 15.

2. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 44/92، الصادر في 09/02/1992، المتضمن إعلان حالة
الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 09/02/1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد لنموذج
التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر
2006.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 22 يوليو 1997 المعدل
و المتمم في 30/07/2000، جريدة رسمية، عدد 46، صادرة بتاريخ
30/07/2000.

ب. آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 04/ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22/12/2011
يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة
البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ
14/01/2012.

ت. التعليمات

تعليمات رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13/12/2009
صادرة عن رئاسة الجمهورية.

ثانيا. المؤلفات:

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000.
- بلحاج صالح، بالمؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الطبعة 02، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- بلحاج صالح، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري الطبعة 02، مخبر دراسات و تحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر جوان 2012 .
- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بوضياف عمار، قانون الانتخابات، جسور النشر و التوزيع، الجزائر 2012.
- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأته، أحكامه، محدداته)، دارالريحانة الجزائر، 2002.
- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية الجزائر 2007.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2009.

- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية، 2006.
- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2000.
- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2005.
- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الجامعة المستنصرية كلية الحقوق العراق، 2015.

ثالثا. الأطروحات و المذكرات الجامعية

1. اطروحات الدكتوراه :

- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- بن زاغونزيه، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم القانونية، بن عكنون 2005، 2006.
- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.

- شريط الأمين، خصائص التصور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة جامعة قسنطينة، 1991.

- ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007.

2. مذكرات الماجستير:

أ - بالعربية:

-أفطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008/11/15، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2012، جامعة معمر، تيزي وزو.

-بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003.

-تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 1990.

-حافيضي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان 2008/2007.

-حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حق السؤال و حق الاستجواب لدراسة مقارنة النظام الجزائري المصري الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 96، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

- سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2005/2004.

- شاهد أحمد، المؤسسات التشريعية بين نظام الغرفتين في دستور 96، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009/2008.

- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتتة 2013/2014.

- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التحولات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية، 2007 مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون 2008/2009 .

- مزياني حميد، واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .

ب - بالفرنسية :

- Ben Arfa Abdelaziz, Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976, Mémoire de Magistère, Institut de droit, Alger, 1979.

3/مذكرات الماستر :

- أحفايضية سمير، مبدأ الفصل بين السلطات، ماستر تخصص مؤسسات دستورية وادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016/2017.

- أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة في ظل القانون العضوي 12/16، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2017.

رابعا -المقالات:

- احمد زهير رامى، كاظم علي عباس، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية أواسط، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة المستنصريةالموقع الإلكتروني: www.iasj.net

- أقيش زهرة، **مقالة** ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر البرلماني العدد 38، فيفري 2016، صادرة عن مجلس الأمة.
- أكرم فالح أحمد، دولة أحمد عبدالله تعديل الدستور و أثره في تغيير خصائص الدساتير، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، الموقع الإلكتروني www.iasj.net/iasj.
- بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور « النظام القانوني للأوامر » ، مجلة الإدارة، مجلد 10، عدد 02 سنة 2000.
- بن سهلة ثاني بن علي، حمود محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996 و المغربي لسنة 2011، مجلة دفا تر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرباح، العدد 08، ورقة 2013.
- بوشكوج نور الدين، الدبلوماسية البرلمانية، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية من تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 28 و 29 أكتوبر 2007.
- خضري محمود، كلمة افتتاحية حول حالات التنافي مع العهدة الانتخابية والعملية التشريعية و نظام التعديلات بمجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر لسنة 2013.
- دريوش مصطفى، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2003.
- روبياتل عروسي أحمد، مقالة في جريدة التحرير الجزائرية ، الموقع الإلكتروني: www.altahrironline.com، تاريخ الإطلاع: 2018/03/07 .
- طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 01، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2009، 36-07.

- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2008.
- عوابدي عمار، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن و الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- درحيل غرابيية، الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، الموقع الإلكتروني: www.mominoun.com/articles، التصفح يوم 2018/05/21.
- لزهاري بوزيد، اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09 نشریات مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005.
- معمري نصر الدين، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، العدد الرابع الجزائر، 2004.
- مجلة الفكر البرلماني، الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد و العشرين، 2006، العدد 28، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 2011.
- يلس شاوش بشير، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 1991، ص ص 352-362.

خامسا - المنتقيات و الأيام الدراسية :

- بريك محمد، المجلس الشعبي الوطني و الممارسة العملية لآلية الرقابة اللاحقة وأثرها على الميزانية العامة للدولة، دراسة مقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 11، الجزائر، 2014.

- شريط الأمين، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، اليوم الدراسي 2011/12/12، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 09، الجزائر، 2012.
- شريط الأمين، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني و التجربة الجزائرية، تحليل المادة 108 من الدستور 1996، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة المواد 108، 103، 112 من دستور 96، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001/05/13.
- الشريف كاديس، دور اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة يومي 29 و 30 أكتوبر 2002، الاوراسي، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء 01 الجزائر، 2002.
- مقدم سعيد، مداخلة في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، ليوم 2011/12/12، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التاسع، الجزائر، 2012.

سادسا - مراجع باللغة الفرنسية:

LIVRES

- Gicquel Jean, Droit constitutionnel et institutions politique Montchrestieen, paris, 1999.
- Michel Ameller, Les questions instrument du contrôle parlementaire, L G D J, paris, 1964.

ARTICLE

- Laxombe Michel, Le premier ministre chef de voute des institutions, Article, R.D.P, paris , 1982.

الفهرس

| الرقم | العنوان |
|--|--|
| 05 | مقدمة |
| الفصل الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للمجلس الشعبي الوطني ظل دستور 2016 | |
| 07 | المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني |
| 08 | المطلب الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني |
| 08 | الفرع الأول: تعريف الترشح |
| 09 | الفرع الثاني: شروط الترشح |
| 12 | الفرع الثالث: إجراءات الترشح |
| 16 | المطلب الثاني: انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني |
| 16 | الفرع الأول: تعريف الانتخاب |
| 17 | الفرع الثاني: شروط الانتخاب |
| 21 | الفرع الثالث: طريقة الانتخاب |
| 25 | الفرع الرابع: المنازعة الانتخابية |
| 27 | المبحث الثاني: أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني |
| 27 | المطلب الأول: الأجهزة |
| 28 | الفرع الأول: الرئيس |
| 31 | الفرع الثاني: مكتب المجلس الشعبي الوطني |
| 34 | الفرع الثالث: اللجان الدائمة |
| 37 | المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية والتنسيقية |
| 38 | الفرع الأول: هيئة الرؤساء |
| 38 | الفرع الثاني: هيئة التنسيق |

| | |
|---|---|
| 39 | الفرع الثالث: المجموعات البرلمانية |
| 40 | المبحث الثالث: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني |
| 40 | المطلب الأول: حقوق أعضاء المجلس الشعبي الوطني |
| 40 | الفرع الأول: الحصانة البرلمانية |
| 44 | الفرع الثاني: المكافئة البرلمانية |
| 47 | الفرع الثالث: الاستقالة |
| 50 | المطلب الثاني: واجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني |
| 50 | الفرع الأول: الحضور الدائم للجلسات |
| 53 | الفرع الثاني: عدم الجمع بين العضوية البرلمانية و مهام أخرى |
| 57 | الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات |
| 61 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 | |
| 63 | المبحث الأول: الاختصاص التشريعي |
| 64 | المطلب الأول: أساس الاختصاص التشريعي |
| 64 | الفرع الأول: الأساس الدستوري 2016 |
| 72 | الفرع الثاني: الأساس القانوني |
| 74 | المطلب الثاني: مساهمة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي |
| 74 | الفرع الأول: التشريع بأوامر |
| 75 | الفرع الثاني: حالات التشريع بأوامر |
| 78 | الفرع الثالث: تأثير حالات التشريع بأوامر على الوظيفية التشريعية |
| 79 | المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي |
| 79 | المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة |
| 79 | الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية |
| 81 | الفرع الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية |

| | |
|-----|--|
| 94 | المطلب الثاني: الرقابة المالية |
| 94 | الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية و أهدافها |
| 96 | الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية و مدى فعاليتها |
| 102 | المبحث الثالث: اختصاصات أخرى |
| 102 | المطلب الأول: الاختصاص الدبلوماسي |
| 103 | الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية و أهميتها |
| 105 | الفرع الثاني: أشكال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر |
| 108 | المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري |
| 108 | الفرع الأول: في مجال تعديل الدستور |
| 111 | الفرع الثاني: في مجال الظروف الاستثنائية |
| 118 | خلاصة الفصل الثاني |
| 121 | خاتمة |
| 126 | الملخص |
| 128 | قائمة المصادر والمراجع |

الملخص :

تعد السلطة التشريعية في الجزائر إحدى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، تمارس من طرف غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و هذا ما أقره دستور 1996 وعمل أيضا على تكريسه دستور 2016، ويعتبر المجلس الشعبي الوطني عماد هذه السلطة من خلال نوابه الذين يمثلون إرادة الشعب و تمتعه بالاستقلالية، و لتحديد مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 2016 فلا بد من التطرق إلى الاستقلالية العضوية وذلك في تشكيل المجلس وحرية في تكوين أجهزته و هيئاته مع توفير مجموعة من الضمانات المتعلقة بحقوق و واجبات نواب المجلس لممارسة مهامهم بكل حرية، إضافة إلى الاستقلالية الوظيفية من خلال المهمة التشريعية كاختصاص أصيل للمجلس و السلطة التشريعية ككل، إلى جانب الاختصاص الرقابي لضمان مبدأ التكامل بين السلطات و التأثير و التأثير فيما بينها، إلى جانب الاختصاص الدبلوماسي الذي أصبح موازيا للدبلوماسية العادية وكذلك الاختصاص الاستشاري وهي كلها مهام دستورية موكلة للمجلس الشعبي الوطني، ولكن هذه الضمانات عبارة عن ضمانات مقيدة أو بالأحرى صورية فالدستور يقرها و يفتحها في مجالات معينة ثم يعود و يقيدتها بالسلطة التنفيذية في مجالات أخرى من خلال الصلاحيات و الاختصاصات الممنوحة لها و بالتالي عدم التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات و طغيان السلطة التنفيذية على التشريعية فهناك مظاهر استقلالية حقيقية للمجلس الشعبي الوطني من الناحية العضوية و لكن تتعدم هذه المظاهر بالنسبة للاستقلالية الوظيفية له من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.